T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU ANABİLİM DALİ
İSLAM İKTİSADİ VE HUKUKU BİLİM DALİ

İSLAM HUKUKU VE ENDONEZYA HUKUKUNDA FİKRİ MÜLKİYET HAKLARININ VAKFEDİLMESİ VE BUNUN ENDONEZYA'DA UYGULANMA İMKÂNI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mohamad Syahreza PAHLEVI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

İstanbul
Ocak, 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

وقف حقوق الملكية الفكرية
في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي وتطبيقه في إندونيسيا

رسالة ماجستير

محمد شاهريزا باهليفي

مشرف الرسالة
الدكتور مصطفى التميمي

إسطنبول
يناير، 2024

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ ……

Üye Dr. Öğr. Üyesi Eşref DEVABE ……

Üye Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH ……...

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim ait olduğunu onaylarım.

Enstitü Müdürü
Prof. Dr. Erhan İÇENER

……..

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **“İslam Hukuku ve Endonezya Hukukunda Fikri Mülkiyet Haklarının Vakfedilmesi ve Bunun Endonezya'da Uygulanma İmkânı”**, adlı çalışman öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohamad Syahreza PAHLEVI

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "**وقف حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي وتطبيقه في إندونيسيا**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو بغير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

محمد شاهريزا باهليفي

شُكـر

في البدء أشكر الله تعالى على كثير فضله ومَنّه توفيقه، فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن باب (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فأجد أنه من الواجب عليّ تقديم الشكر لفضيلة الدكتور مصطفى التميمي، المشرف على هذه الرسالة، على دعمه وتشجيعه ومؤازرته لي بالرأي والنّصح والمشورة والتحفيز، فجزاه الله خيراً.

كذلك أقدم الشكر للأستاذ الدكتور هيثم خزنة، فهو الذي لفت انتباهي لهذا الموضوع، وشجعني على الاستمرار في البحث فيه.

كما أني أقدم الشكر والتقدير للوالدين، فقد استفدت من نصائحهما طيلة أيام الدراسة، وما فتئا أن يدعوا لي بالتوفيق والسداد، أسأل الله تعالى أن يمدهما بدوام الصحة والعافية.

والشكر موصول كذلك لسائر المدرسين الأفاضل في جامعة صباح الدين زعيم إسطنبول خاصة من قسم فقه الاقتصاد الإسلامي، الذين قاموا بحسن التدريس وبذلوا الجهود حتى توصلت إلى هذه المرحلة، أسأل الله تعالى أن يكتب أجرهم، إنه على ذلك قدير.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

ÖZET

İSLAM HUKUKU VE ENDONEZYA HUKUKUNDA FİKRİ MÜLKİYET HAKLARININ VAKFEDİLMESİ VE BUNUN ENDONEZYA'DA UYGULANMA İMKÂNI

Mohamad Syahreza PAHLEVI

Yüksek Lisans, İslam İktisadi ve Hukuku

Tez Danışmanı Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Ocak, 2024 – 123 Sayfa

Fikri mülkiyet haklarının sona ermesi, bu dönem dışında, özellikle de son yıllarda bilinmeyen yeni bir konudur. Bu konunun önemi, günümüz insanının bu haklara aşina olması ve artık bu haklara maddi faydalar içermesidir sahibi tarafından faydalanılabileceği gibi başkasına da aktarma yapılabilir, ve aktarma yollarından biri de vakıftır. Bu çalışma, fikri mülkiyet haklarını vakfedilmesi hukuka uygunluğunu İslam hukuku perspektifinden ve Endonezya hukuku perspektifinden ve Endonezya'daki uygulama kapsamını tespit etmeyi amaçlamaktadır.

Çalışmanın en önemli sonuçları arasında şunlar yer almaktadır: (1) Endonezya hukuku açısından fikri mülkiyet haklarının bağışlanması yasal meşruiyete sahiptir. Bunun ayrıntıları, yedi hak türünün her birine bağışlamanın hukuka uygun olduğu ve bunun izin verilebilirliği için şart koşulduğudur. Fikri mülkiyet haklarının korunmasına ilişkin kanuna gelince, kanuni olan ve öngörülen üç şey vardır: şekiller, diğer dördüne izin verilmez veya yasaklanmaz. (2) Fikri mülkiyet haklarının durdurulmasının hukuki şartlarından biri, bağış sözleşmesinde imtiyazı verenin haklara sahip olduğunu gösteren delillerin gösterilmesidir. (3) Endonezya hukukunun fikri mülkiyet haklarını durdurmaya yönelik mevzuatı, bağış çemberinin genişlemesine yol açmakta ve tutuklanan kişiler için finansman kaynaklarında artışa yol açmakta, bu da toplumsal dayanışmanın sağlanmasına katkıda bulunmak anlamına gelmektedir. Bu yeni moratoryumun anlaşılmasını ve uygulanmasını kolaylaştırmak amacıyla, fikri mülkiyet haklarının durdurulmasının ayrıntılarını tüm yönleriyle açıklayan kapsamlı mevzuat

Anahtar Kelimeler: *Vakıf, Fikri Mülkiyet Hakları, İslam Hukuku, Endonezya Hukuku.*

ABSTRACT

WAQF OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE PERSPECTIVE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND INDONESIAN LAW AND ITS IMPLEMENTATION IN INDONESIA

Mohamad Syahreza Pahlevi

Master Islamic Economic and Law

Supervisor: Asst. Prof. Dr. Mustafa TEMİMİ

January, 2024 – 123 Pages

Waqf of intellectual property rights (IPR) is a new issue that becomes known especially in recent years. The importance of this issue lies in the fact that people today are familiar with these rights as they contain financial benefits that can be used by the rights holder and can be transferred to another party, which Waqf is one of the means of rights transfer. This study aims to identify the legality of Waqf of IPR from the perspective of Islamic jurisprudence and the perspective of Indonesian law and to identify feasibility of its implementation in Indonesia.

The study results some points: First, from the perspective of Islamic jurisprudence, the conditions for *mauquf* apply on intellectual property rights as they are considered valuable property (*Mal mutaqawam*), in addition that there is no objection to the timing of waqf (*Waqf muaqat*). Secondly, based on Indonesian Laws of Waqf, issuing Waqf of each seven types of IPR is permissible, however based on Indonesian Laws of IPR, three types are permissible (Copyright, Patent, and Trademark), while the other four types are not mentioned whether permissible or prohibited (Plant Variety Protection, Trade secrets, Industrial Designs, and Layout Designs for Integrated Circuits). Thirdly, Indonesian regulation about permissibility of issuing Waqf in the field of IPR leads to the feasibility of expanding the waqf sector as many beneficiaries will benefit from it, which may lead to realization of social solidarity especially among Indonesian people. However, there is still a need for comprehensive regulation explaining Waqf of IPR from every aspect, hence will ease understanding and implementing of this new type of waqf.

Keywords: *Waqf, Endowment, Intellectual Property Rights, Islamic Jurisprudence, Indonesian Law.*

الملخص

وقف حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي وتطبيقه في إندونيسيا

محمد شاهريزا باهليفي

رسالة ماجستير/ قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

إشراف / الدكتور مصطفى التميمي

يناير، 2024 – 123 صفحة

إن وقف حقوق الملكية الفكرية قضية مطروحة لم تكن معروفة إلا في السنوات الأخيرة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن هذه الحقوق المعنوية أصبحت حاليًا متعارف عليها بين الناس إذ تحتوي على منافع مالية يمكن استفادتها من قبل صاحبها كما يمكن تحويلها لطرف آخر، ومن أحد وسائل التحويل الوقف. تهدف الدراسة إلى التعرف على مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي وتحليل إمكانية تطبيقه في إندونيسيا. هذه الرسالة دراسة نظرية نوعية، استخدم الباحث فيها المنهج الوصفي في عرض القوانين محل الدراسة، واستخدم المنهج التحليلي في معالجة مشكلة البحث. ومن أهم نتائج الدراسة: (1) إن الوقف بحقوق الملكية الفكرية بمنظور القانون الإندونيسي يتمتع بمشروعية قانونية، وتفصيل ذلك أن الوقف بكل من أشكال الحقوق السبعة مشروع ومنصوص على جوازه وفقًا لقانون الوقف، أما عند قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فالذي يكون مشروعًا ومنصوصًا ثلاثة الأشكال، والأربعة الأخرى غير منصوص على الجواز أو المنع. (2) من الشروط القانونية الخاصة بوقف حقوق الملكية الفكرية هو إظهار دليل ملكية الواقف على الحقوق عن عقد الوقف. (3) إن تشريع القانون الإندونيسي لوقف حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى توسّع دائرة الأوقاف ويترتب عليه ازدياد مصادر التمويل للموقوف عليهم، مما يعنى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومع ذلك تبقى ضرورة توافر التشريعات الشاملة الموضحة لتفاصيل وقف حقوق الملكية الفكرية من جميع جوانبه، لتيسير فهم وتطبيق هذا الوقف المستحدث.

الكلمات المفتاحية: *الوقف، حقوق الملكية الفكرية، الفقه الإسلامي، القانون الإندونيسي.*

فهرس المحتويات

TEZ ONAY SAYFASI ____ ***i***

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ____ ***ii***

شُكر ____ ***iii***

ÖZET ____ ***iv***

ABSTRACT ____ ***v***

الملخص ____ ***vi***

فهرس المحتويات ____ ***vii***

فهرس الاختصارات ____ ***xii***

فهرس الجداول والأشكال ____ ***xiii***

الفصل الأول المقدمة ____ **1**

1.1 التمهيد ____ 1

1.2 أسئلة البحث ____ 2

1.3 أهداف البحث ____ 3

1.4 أهمية البحث ____ 3

1.4.1 الأهمية النظرية ____ 3

1.4.2 الأهمية التطبيقية ____ 4

1.4.3 أسباب اختيار الموضوع ____ 4

1.5 حدود البحث ____ 4

1.6 الدراسات السابقة ____ 4

1.7 منهجية البحث ____ 7

1.8 خطة البحث ____ 8

الفصل الثاني مفهوم الوقف 10
2.1 تعريف الوقف 10
2.1.1 تعريف الوقف في اللغة 10
2.1.2 تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي 10
2.2 مشروعية الوقف 12
2.2.1 الأدلة من القرآن الكريم 13
2.2.2 الأدلة من السنة النبوية 13
2.2.3 الدليل بالإجماع 14
2.3 أركان الوقف 15
2.4 شروط الوقف 15
2.4.1 الشروط التي تلزم في الواقف 15
2.4.2 الشروط التي تلزم في الموقوف 17
2.4.3 الشروط التي تلزم في صيغة الوقف 18
2.4.4 الشروط التي تلزم في الموقوف عليه 19
2.5 أنواع الوقف 21
2.5.1 الوقف باعتبار محل الوقف 21
2.5.2 الوقف باعتبار الجهة الموقوفة عليها 21
2.5.3 الوقف باعتبار دوامه وعدمه 22
الفصل الثالث مفهوم حقوق الملكية الفكرية 23
3.1 تعريف حقوق الملكية الفكرية 23
3.1.1 معنى الحقوق 23
3.1.2 معنى الملكية 25
3.1.3 معنى الفكرية 26
3.1.4 تعريف حقوق الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية) 27

3.2 طبيعة حقوق الملكية الفكرية _____ 30
3.2.1 الجانب الأدبي _____ 30
2.2.2 الجانب المالي _____ 30
3.3 خصائص حقوق الملكية الفكرية _____ 31
3.4 تصنيف حقوق الملكية الفكرية _____ 32
3.4.1 التصنيف وفقًا لاتفاقيات دولية _____ 32
3.4.2 تصنيف حقوق الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي _____ 33
3.5 تطور تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية _____ 36
الفصل الرابع وقف حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي _____ 39
4.1 مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية _____ 39
4.1.1 تعريف وقف حقوق الملكية الفكرية _____ 39
4.1.2 مناقشة التعريف _____ 40
4.2 تأبيد الوقف وتوقيته عند المذاهب الفقهية _____ 43
4.2.1 آراء الفقهاء في الوقف المؤقت _____ 43
4.2.2 أدلة القائلين بعدم جواز الوقف المؤقت _____ 43
4.2.3 أدلة القائلين بجواز الوقف المؤقت _____ 44
4.3 مالية الحقوق المعنوية عند المذاهب الفقهية _____ 45
4.3.1 المال عند الحنفية _____ 45
4.3.2 المال عند الجمهور _____ 46
4.4 حقوق الملكية الفكرية بين قضية الوقف المؤقت ومالية الموقوف _____ 47
4.4.1 الوقف المؤقت وحقوق الملكية الفكرية _____ 47
4.4.2 المال وحقوق الملكية الفكرية _____ 48
4.4.3 الترجيح بين الآراء _____ 49
4.5 انطباق حقوق الملكية الفكرية بشروط الموقوف _____ 51

4.5.1 طبيعة حقوق الملكية الفكرية _____ 51
4.5.2 مدى انطباق طبيعة حقوق الملكية الفكرية بالشروط في الموقوف _____ 51
4.6 وقف حقوق الملكية الفكرية عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي _____ 55
4.6.1 قرار المجمع في دورته الـ 5 بشأن الحقوق المعنوية _____ 55
4.6.2 قرار المجمع في دورته الـ 19 بشأن وقف الصكوك والأسهم والحقوق المعنوية والمنافع 56
4.6.3 بيان أهم النقاط في قرارات المجمع _____ 56
4.6.4 رأي الباحث _____ 58
الفصل الخامس وقف حقوق الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي _____ 59
5.1 تطور تقنين الوقف في إندونيسيا _____ 59
5.1.1 عصر الملوك الإسلامية (القرن 14-17) _____ 59
5.1.2 عصر الاحتلال الهولندي _____ 60
5.1.3 العصر بعد سنة الاستقلال إلى نهاية النظام القديم _____ 61
5.1.4 عصر النظام الجديد (1967-1998) _____ 62
5.1.5 عصر الإصلاح (1998-الآن) _____ 63
5.2 تطور تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا _____ 65
5.3 المشروعية القانونية على وقف حقوق الملكية الفكرية _____ 66
5.3.1 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور قوانين الوقف _____ 67
5.3.2 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية 69
5.3.3 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور مجلس العلماء الإندونيسي _____ 80
5.3.4 تحليل النصوص القانونية _____ 81
5.4 الشروط القانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية _____ 84
5.4.1 شروط الواقف (المؤلف، المخترع) _____ 84

5.4.2 شروط الموقوف (حقوق الملكية الفكرية) 87
5.4.3 اشتراط تعيين مدة الوقف 90
5.4.4 اشتراط تعيين مصارف الوقف 91
الفصل السادس تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا 93
6.1 إمكانية إنشاء الوقف من حقوق الملكية الفكرية 93
6.1.1 الإمكانية من الناحية الفقهية 93
6.1.2 الإمكانية من الناحية القانونية 94
6.2 نموذج آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية 97
6.2.1 المرحلة الأولى تحضير الوقف 97
6.2.2 المرحلة الثانية إبرام الوقف 98
6.2.3 المرحلة الثالثة تسجيل الوقف 98
6.2.4 المرحلة الرابعة إعلان الوقف 98
6.2.5 المرحلة الخامسة إدارة الوقف 99
6.2.6 المرحلة السادسة توزيع ريع الوقف 99
النتائج والتوصيات 102
قائمة المراجع 105
السيرة الذاتية 110

فهرس الاختصارات

BWI	: Badan Wakaf Indonesia
KHI	: Kompilasi Hukum Islam
DJKI	: Direktorat Jenderal Kekayaan Intelektual
IPR	: Intellectual Property Rights
PPAIW	: Pejabat Pembuat Akta Ikrar Wakaf
TRIPS	: Trade-Related Aspect of Intellectual Property Rights
WIPO	: World Intellectual Property Organization
WTO	: World Trade Organization

فهرس الجداول والأشكال

جدول 5-1 القوانين القائمة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية 66
جدول 5-2 مشروعية قانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية 83
شكل 6-1 نموذج آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية 100

الفصل الأول المقدمة

1.1 التمهيد

إنّ الوقف أحد أبواب الفقه الإسلامي الذي له علاقة وطيدة بالمال، والمال أشكاله متنوعة ومتجددة حسب ما يقع على تعارف الناس وما يستحسنونه لتصرف معاملاتهم. ومن الأشكال الجديدة للمال اللافتة للنظر هو ما يتعلق بشأن حقوق الملكية الذهنية أو ما يصطلح كثيرًا بحقوق الملكية الفكرية حيث عمد العلماء والفقهاء المعاصرون لتجلية الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق ورسموا معالمها في الفقه الإسلامي.

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق تنشأ من نتائج النشاط الفكري الذي ينتج منتجًا مفيدا للبشر. وهي الحقوق القانونية الحصرية التي يحصل عليها الفرد على نتائج عمله الفكري حيث تمنحه حقًا في إعادة إنتاج أو السماح أو منع أطراف أخرى من نسخ أعماله أو بيعها أو تأجيرها، كما تولّد هذه الحقوق منافع اقتصادية في شكل عوائد أو رسوم. أصبحت حقوق الملكية الفكرية قبل سنوات أخيرة قابلة للتحويل من صاحبها إلى الغير حيث يمكن لصاحب الإبداعات أن يملّك حقه المالي للغير، ومن أنواع التمليك الجدير بالنظر هو التمليك من خلال الوقف. لذا، صار نطاق الوقف يتطور من مفهومه الكلاسيكي المعتاد الذي ينحصر حول العقار والبنيان والمساجد فقط إلى مفهوم أوسع يشمل الاختراعات العلمية وما ينتج عنها من حقوق مالية.

في دولة إندونيسيا، سبق أن أصدِر القانون رقم 2004/41 بشأن الوقف، والقانون رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف، الذي يعتبر بداية نهضة الوقف بإندونيسيا. وذلك أنه يوسع قطاع الأوقاف من مجرد الوقف العقاري أو الأشياء الثابتة، إلى نطاق أوسع يشمل الأموال المنقولة مثل النقود والمعادن والأوراق التجارية بل والأشياء المعنوية غير المادية مثل حقوق الملكية الفكرية. ومن اللافت للنظر هو قرار هذا القانون على إمكانية الأشياء المعنوية هذه لتكون محل الوقف، مما يعني وجود تغير مفهوم المشرع الإندونيسي لقضية الوقف من مفهوم ضيق إلى مفهوم واسع. كما يعني صدور هذا القانون عناية المشرع الإندونيسي بأهمية الجانب الاقتصادي للوقف.

وذلك أنه لم يكن في إندونيسيا قبل صدور القانون 2004/41 إنشاء الوقف خارجًا عن قطاع العقار والمباني بمعنى أنه كان الوقف مقتصرًا في الأموال الثابتة غير المنقولة. حتى يمكن إطلاق القول على أن معنى الوقف هو وقف الأراضي أو المساجد فحسب، إذ إن معظم المسلمين الإندونيسيين يخضعون ويرجعون في القضايا الفقهية إلى المذهب الشافعي الذي يرى أن الوقف لا يصح إلا مؤبدًا. كما يمكن القول إنه لم يتواجد قبل صدور هذا القانون وقفُ الأموال المنقولة كالنقود والمعادن والمواصلات، لا سيما الوقف بحقوق الملكية الفكرية التي لم تعتبر بقيمتها المالية إلا في القرون الأخيرة، بالإضافة إلى أن مفهوم هذه الحقوق المعنوية جاء من الحضارة الغربية مما يجعلها ما زالت مجهولة عند أكثر المجتمع الإندونيسي.

إضافة إلى ذلك، فإن لحقوق الملكية الفكرية أشكالًا أو أنواعًا مختلفة كل نوع يتصف بخصائص تميزه عن غيره. فهناك حاجة إلى توضيح تشريع وقف حقوق الملكية الفكرية بشكل تفصيلي ليتمكن المجتمع من فهم هذا الوقف المستجد فهمًا كافيًا، كما يتمكن أصحاب الاختراعات والابتكارات من الشروع بوقف حقوق ملكيتهم الفكرية ليتم الاستفادة منها من قبل العديد من المجتمع، وهذا ما يتوافق مع الهدف الأساسي من تشريع الوقف هو تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي.

ومن ثم يطرح لدى الباحث إشكالية مهمة تتطلب معالجتها حول مدى تشريعات القانون الإندونيسي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية من حيث مشروعيته وشروطه وكيفية تطبيقه في ضوء الفقه الإسلامي. وبعد اطلاع الكتب والدراسات ذات علاقة بهذا الموضوع، وجد الباحث أنه لم تتبلور دراسة عن هذا الأمر بشكل خاص، فأراد الباحث أن يجتهد لملء هذا الفراغ الأدبي من خلال إجراء دراسة علمية حول هذا الموضوع.

1.2 أسئلة البحث

إن المشكلة الرئيسية التي سيتم معالجتها في هذه الدراسة هي التعرف على مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور الفقه الإسلامي والقانوني الإندونيسي ومعرفة مدى إمكانية تطبيقه في إندونيسيا، ويكون السؤال كالتالي:

"ما مدى مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية في منظور الفقه الإسلامي بالإضافة إلى

القانون الإندونيسي؟ وما مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من الوقف بإندونيسيا؟"

وتنقسم المسألة الرئيسية إلى عدة أسئلة فرعية كما يلي:

1. ما مفهوم حقوق الملكية الفكرية؟ وما أشكالها؟
2. ما مفهوم الوقف؟ وما مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية؟
3. ما التكييف الفقهي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية؟
4. ما مدى تشريعات القانون الإندونيسي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية؟
5. ما مدى إمكانية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا؟ وما آليته؟

1.3 أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض الأمور وهي كما يلي:

1. التعرف على مفهوم حقوق الملكية الفكرية وأشكالها
2. التعرف على مفهوم الوقف بشكل موجز، ومفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية.
3. توضيح تكييف الفقه الإسلامي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية.
4. تحليل وتوضيح مدى تشريعات القانون الإندونيسي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية.
5. تحليل مدى إمكانية جعل حقوق الملكية الفكرية محل الوقف.
6. تقديم نموذج مقترح لآلية وقف حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا.

1.4 أهمية البحث

1.4.1 الأهمية النظرية

تكمن أهمية هذا الموضوع نظريًا في أن قرار قانون الوقف بجواز تحويل حقوق الملكية الفكرية من خلال الوقف يفتح بابًا واسعًا لدائرة الوقف ومجالًا كبيرا لاستثمار أموال الوقف، فهناك حاجة إلى توعية المجتمع بأهمية هذا الأمر والباحث سيقوم بهذه الدراسة إسهامًا لذلك. ومن المتوقع أن تكون نتائج هذه الدراسة نافعة في مجال الاقتصاد الإسلامي والفقه خاصة فيما يتعلق بالوقف، كما تكون إضافة معرفة جديدة عن ضوابط قانونية لوقف حقوق الملكية

الفكرية ومدى إمكانية تطبيق هذا الوقف بإندونيسيا.

1.4.2 الأهمية التطبيقية

قام الباحث بدراسة هذا الموضوع عونًا لمن أراد أن يتعمق في مجال الوقف وخاصة وقف حقوق الملكية الفكرية، كما يتوقع أن يقدّم للمشرّع الإندونيسي تصورًا عن أهمية صدور القانون الناظم لهذا النوع من الوقف، كما يقدّم لهيئة الأوقاف الإندونيسية خاصة ووكالات الأوقاف عامة تصورًا عن أهمية توعية المجتمع بهذا الوقف المستحدث.

1.4.3 أسباب اختيار الموضوع

مما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو رغبته في مساهمة تغيير المفهوم الكلاسيكي الضيق للوقف والمحصور في العقارات، وتطويره بمفهوم جديد على حسب المستجدات والظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة. إضافة إلى ذلك، فإن موضوع الوقف وأحكامه هو موضوع مرن وليس ثابتًا ويتطلب دائمًا تكييفًا فقهيًا وقانونيًا مع تطور الثقافة والتكنولوجيا المعاصرة.

ومن الدافع لاختيار التشريع الإندونيسي محل الدراسة، هو صدور القانون الإندونيسي الناظم للوقف الذي فتح مجالًا واسعًا للأوقاف التي منها مجال حقوق الملكية الفكرية، مما أدى إلى ظهور إمكانات الوقف كبير الحجم نظرًا لحجم إمكانات حقوق الملكية الفكرية التي تنمو سريعًا في السنوات الأخيرة بإندونيسيا.

1.5 حدود البحث

وضع الباحث الحدود الموضوعية للبحث وهي الوقف من مجال حقوق الملكية الفكرية.

1.6 الدراسات السابقة

إن الدراسة السابقة نافعة من حيث معرفة أصالة البحث الذي سيقوم به الباحث. وبعد التتبع والمراجعة على الكتب والبحوث السابقة، عثر الباحث على بعض دراسات لها علاقة ببعض جزئيات هذه الدراسة أجملها ما يلي:

1. "وقف حقوق الملكية الفكرية وفقًا للأنظمة السعودية" (2021). دراسة محكمة قدمها داود بن عبد العزيز من الجامعة السعودية الإلكترونية، السعودية. تناولت الدراسة توافق طبيعة حقوق الملكية الفكرية مع شروط الوقف في الفقه الإسلامي وبيان الآثار المترتبة على وقف هذه الحقوق. توصلت الدراسة إلى استخلاص أنه يصح وقف حقوق الملكية الفكرية وإن كان مؤقتًا لأن اشتراط التأبيد في الموقوف ليس له أثر، وأن طبيعة حقوق الملكية الفكرية تتوافق مع الشروط الواردة في الوقف إذا كان هذا الحق الفكري مالًا متقومًا معلومًا مملوكًا للواقف ملكًا تامًا حتى وإن كان مؤقتًا أو منقولًا.

2. "وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي – صيغة وقفية مستحدثة" (2021). بحث علمي قدمه عثمان إبراهيم محمود بني طه، المنشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية. تناولت الدراسة بيان مدى إمكانية وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني بالنظر للطبيعة المؤقتة لهذه الحقوق. توصلت الدراسة إلى النتيجة، أن وقف حقوق الملكية الفكرية يثير العديد من الإشكاليات القانونية، من حيث تأبيد الوقف وأثره على الحق المؤقت لأصحاب الحقوق الفكرية؛ كما أن الوقف المؤقت للحق المالي في حقوق الملكية الفكرية يتعارض مع قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية الذي اشترط تأبيد الوقف، إلا أنه يمكن وقف حقوق الملكية الفكرية على أساس الوقف المؤقت؛ وذلك بتعديل نص المادة الثانية من قانون الأوقاف الأردني التي اشترطت التأبيد.

3. "وقف حقوق الملكية الفكرية" (2019)، دراسة قدمها باحثان هما بن فاتح جميلة وعزوز فاطنة لنيل درجة الماجستير في جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر. تناولت الدراسة معالجة المشكلة الرئيسية هي: ما هي السبل التي وضعها المشرع الجزائري لحماية وتنظيم وقف حقوق الملكية الفكرية، كما تناولت التأصيل الفقهي والإنفاذ القانوني لوقف حقوق الملكية الفكرية. وصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن وقف حقوق الابتكار مشروع وفق القانون الجزائري، وأن التوسع في دائرة الموقوفات وتحديدًا مشروعية وقف حقوق الابتكار لا يتعارض مع ما شرع الوقف لأجله، بل إن هذا التوسيع يتحقق فيه مقصد سد خلة المحتاجين الذي يعتبر أهم مقصد من مقاصد التبرعات.

4. "وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة" (2019). دراسة قدمها محمد مسعود محمد حسين من جامعة حلوان، مصر. تهدف الدراسة إلى علاج المشكلة: هل يمكن وضع معالجة قانونية وعلمية لوقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية في مصر، وما أثره على تقدم الاقتصاد المصري. وصلت الدراسة إلى استنتاج النقاط أهمها، أن الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها (الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية) وقد وضع الإسلام سبلًا وطرقًا لذلك ومن أهمها الوقف، وأن وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية يساهم في التنمية في المجتمع المصري إذا نشر الوعي بأهمية الوقف الخيري خاصة، ويتوقف نجاح التنمية على تضافر الجهود الأهلية مع الجهود الحكومية.

5. "Wakaf Benda Bergerak dalam UU No. 41/2004 Dalam Tinjauan Fiqih Mazhab Syafii"، (2017). ويراد به وقف المنقول في القانون رقم 2004/41 في منظور الفقه الشافعي. بحث علمي قدمته نور إيراواتي، المنشور في المجلة "الاستعدال". تناولت الباحثة مراجعة قانونية على قانون الوقف المدروس بمنظور الفقه الشافعي، يعنى بمعالجة مشكلة توافق حقوق الملكية الفكرية مع شروط الوقف نظرًا أن بعضها تتلف بالتصرف وأنها ما زالت غير معروفة لدى المجتمع. توصلت الدراسة إلى النتيجة، أنه يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية وفقًا للمذهب الشافعي وذلك أن هذه الحقوق ذات منفعة دائمة بحيث لا تتلف بالتصرف، بخلاف النقود والأسهم فإنها تتلف بالتصرف فلا يصح وقفها.

6. "وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)" (2015). دراسة قدمها عطية صقر مدرس العلوم الاقتصادية في جامعة الأزهر. تتناول الدراسة بيان قسمي الحقوق الذهنية هما الحق الأدبي والحق المالي، ثم بيان عن شرعية وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية. توصلت الدراسة إلى النتائج ومن أهمها: يجوز وقف الجانب المالي من الحق الذهني، على أنه حق استقر العرف المعاصر على التعامل به بين المؤلفين والناشرين وبين المخترعين والمستغلّين ببراءات الاختراع وما يلحق بها من مصنفات الملكية الصناعية، وقد قرر جمهور الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية يعدّ مالًا كالمنافع والأعيان.

7. "وقف الحقوق المعنوية من منظور الاقتصاد الإسلامي" (2014). رسالة قدمها إبراهيم أحمد صالح الصمادي لنيل درجة الدكتوراة في جامعة اليرموك، الأردن. تناول فيها الباحث

التعرف على مشروعية وقف الحقوق المعنوية ومتتبعات وقف هذه الحقوق على الكفاءة الاقتصادية. توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: جواز وقف الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من عوائد مالية باعتبارها مالًا متقومًا على رأي الجمهور وباعتبارها في العرف، وأن وقف الحقوق المعنوية يساهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال ما تقدمه للنشاط الاقتصادي من زيادة الطلب والإنتاج بأكبر قدر ممكن وبأقل كلفة، كما يساهم في تحقيق العدالة التوزيعية باعتبارها أداة من أدوات إعادة توزيع الدخول والثروات.

ماذا سيضيف البحث

يمكن القول إن معظم الدراسات السابقة المذكورة تتمحور حول الجانب النظري أي تنظير قضية وقف الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) فقهيًا أو اقتصاديًا أو قانونيًا. أما هذا البحث فيتميز عن الدراسات السابقة في أنه يتجه إلى مزج الجانب النظري والجانب التطبيقي معًا، حيث يحاول الباحث مراجعة القوانين الإندونيسية الناظمة للوقف والقوانين الناظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، لتحليل مدى تشريعاتها وتنظيماتها لقضية وقف حقوق الملكية، ثم تقييم مدى إمكانية تطبيقه، إضافة إلى ذلك تقديم نموذج مقترح لآلية تطبيق هذا الوقف خاصة في إندونيسيا. وباختصار، سيضيف هذا البحث تصورًا عن حال التشريعات الإندونيسية المتعلقة بوقف حقوق الملكية الفكرية، كما يضيف تصورًا عن إمكانية وآلية تطبيق هذا النوع من الوقف خاصة في إندونيسيا.

1.7 منهجية البحث

استنادًا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة عن أسئلة البحث، سيقوم الباحث عند دراسته باستخدام المناهج التالية:

أ- المنهج الوصفي: سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي في معالجة الجانب النظري حول المفاهيم العامة والمصطلحات المتعلقة بالموضوع كمفهوم الوقف عامة، ومفهوم حقوق الملكية الفكرية بسائر أنواعها وعرض تكييف الفقه الإسلامي وتكييف القانون الإندونيسي لموضوع الدراسة، كما يستخدمه الباحث في شرح تطور تشريع الوقف وتشريع حماية حقوق الملكية الفكرية بإندونيسيا.

ب- المنهج التحليلي: سيستخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل البيانات المتحصلة من القوانين المدروسة بهدف معالجة الأسئلة الرئيسية من هذه الدراسة.

1.8 خطة البحث

ستتكون الدراسة من أربعة فصول وخاتمة، وفيما يلي خطة الدراسة التي وضعها الباحث حسب الترتيب المنطقي:

الفصل الأول ويشمل التمهيد، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وما سيضيف هذا البحث، وخطة البحث

الفصل الثاني: مفهوم الوقف

المبحث الأول: تعريف الوقف

المبحث الثاني: مشروعية الوقف

المبحث الثالث: أركان الوقف

المبحث الرابع: شروط الوقف

المبحث الخامس: أنواع الوقف

الفصل الثالث: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: طبيعة حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث: خصائص حقوق الملكية الفكرية

المبحث الرابع: تصنيف حقوق الملكية الفكرية

المبحث الخامس: تطور تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الرابع: وقف حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: الوقف المؤقت عند المذاهب الفقهية

المبحث الثالث: مالية الحقوق المعنوية عند المذاهب الفقهية

المبحث الرابع: حقوق الملكية الفكرية بين قضية الوقف المؤقت ومالية الموقوف

المبحث الخامس: انطباق حقوق الملكية الفكرية بشروط الموقوف

المبحث السادس: حقوق الملكية الفكرية عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الفصل الخامس: وقف حقوق الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي

المبحث الأول: تطور تشريع الوقف في إندونيسيا

المبحث الثاني: تطور تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا

المبحث الثالث: المشروعية القانونية على وقف حقوق الملكية الفكرية

المبحث الرابع: الشروط القانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية

الفصل السادس: تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا

المبحث الأول: إمكانية إنشاء الوقف من حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: نموذج آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية

الخاتمة: وتحتوي على نتائج البحث، وما تم التوصل إليه من توصيات للجهات المعنية بأمور الوقف، ثم يختم الباحث بقائمة المراجع والمصادر التي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة، ثم بجدول الأشكال وجدول المختصرات وأخيرًا السيرة الذاتية.

الفصل الثاني مفهوم الوقف

تمهيد

حتى نتعرف على موضوع بحثنا الرئيسي وهو وقف حقوق الملكية الفكرية فهمًا دقيقًا، لا بد من التعرف على ماهية الوقف وماهية حقوق الملكية الفكرية على حدة ثم إلحاقهما معًا كعبارة واحدة. ففي هذا الفصل سنخص البحث في موضوع الوقف، بداية من تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ثم عرض الأدلة على مشروعية الوقف من القرآن والسنة، وبعده بيان موجز عن أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

2.1 تعريف الوقف

2.1.1 تعريف الوقف في اللغة

الوقف لغة: الحبس والمنع، وقف الدارَ أي حبّسها،[1] ومنعها من أن يتصرف فيها على غير الوجه الذي حُبست له. ووقف الأرض على المساكن أي حبسها[2]. والوقف كما عرفنا أنه مصدر، ثم اشتهر إطلاق هذا المصدر على الشيء الموقوف، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فيقال: هذا البيت وقف، أي موقوف.[3] والوقف مصدر من: وَقَفَ – يقِفُ – وقفًا. واستعملت كلمات حَبَسَ ووقَف للفعل، ووقْف وحبْس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس.

2.1.2 تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي

تعدد تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء واختلفوا في مضمون معنى الوقف، ويتغلب على تعريفاتهم إدخال شروط الوقف حسب مذهبهم ضمن التعريف. وذلك لأنهم اختلفوا في النظرة إلى الوقف من حيث لزومه وعدمه، وتأبيده وتوقيته، وحول مصير العين الموقوفة: هل يترتب على الوقف تحوُّلها إلى ملك الموقوف عليه، أم إلى ملك الله تعالى، أم هي باقية على ملك الواقف؟ حيث كانوا يتجهون في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، وعرّف كل مذهب منهم الوقفَ

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، ص860.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف د.س)، ص 4898.

[3] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، (دار البشيرة، جدة 2008)، ط1، ص475.

بناءً على رأيهم في حكمها.

ذهب الفريق الأول وهم الشافعية وبعض الحنفية إلى الرأي بتحول العين الموقوفة إلى ملك الله تعالى، بينما ذهب الفريق الثاني وهم أبو حنيفة والمالكية إلى الرأي ببقائها على ملك الواقف. أما الفريق الثالث وهم الحنابلة فذهبوا إلى القول بأن الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.[4] فتباينت تعريفاتهم للوقف تبعًا لهذا الاختلاف، وسنذكرها فيما يلي.

فتعريف الوقف عند **الحنفية** هو: "تحبيس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[5] فيؤكد هذا التعريف استمرار الموقوف على ملك الواقف.

والوقف عند **المالكية** فقد قال ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا في ملك معطيه ولو تقديرًا".[6] اتفق هذا التعريف مع تعريف الحنفية في حكم العين الموقوفة، فالواقف يعطي المنفعة ويتصدق بها مع بقاء ملك العين الموقوفة دون حق التصرف بها.

وعرّف الإمام النووي من **الشافعية** الوقف أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يُصرف في وجه خير تقربًا إلى الله تعالى".[7] فهو يؤكد قطع تصرف الواقف بالموقوف ابتعادًا عن قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف وبحقه في الرجوع عن وقفه.

أما الوقف عند **الحنابلة** فقد عرّفه ابن قدامة على أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[8] فالواقف يحبس أصل الملك ويسبل منفعته وثمرته المترتبة عليه دون السماح للواقف بأن يتصرف بالأصل الموقوف.

ونلاحظ من التعريفات المذكورة أثر كل مذهب، فكلّ يحمل التعريف بشروط مذهبه. فالمالكية

---

[4] نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ص475.

[5] محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، (دار الكتب العالمية، بيروت 2002)، ط1، ص 369.

[6] أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، (دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993)، ط1، ص539.

[7] الإمام النووي، *روضة الطالبين*، تحقيق عادل عبد الموجود، (عالم الكتب الرياض 2003)، ج4، ص377.

[8] ابن قدامة، *المغني*، تحقيق عبد الله التركي، (عالم الكتب الرياض 1997)، ط3، ص184.

يذكرون "ملك الواقف" و"مدة وجوده" في جواز إشارة تحبيس المنفعة المملوكة وجواز التوقيت في الوقف. والشافعية يؤكدون كلمة "قطع التصرف" و"عين المال" إشارة إلى صرف الوقف الأعيان فقط دون المنافع، كما يؤكد انتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك الله تعالى. وأبو حنيفة وضع في التعريف بقاء الموقوف على ملك الواقف وهذا يدل على عدم لزوم الوقف أو عدم جواز الرجوع عن الوقف. أما تعريف ابن قدامة من الحنابلة وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" فهذا خروج من خلاف الفقهاء حيث يتخلص من الاختلاف حول مصير ملكية العين الموقوفة.

ونلاحظ أيضًا من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقف هو حبس أصل الملك وتسبيل ما ينتج عنه من منفعة، دون حق الواقف بالتصرف بملكه الموقوف بوجوه من التصرف المعروف، من بيع وهبة وإجارة وغير ذلك من أنواع التصرف. فالتعريف المختار من الفقهاء الأقدمين هو تعريف ابن قدامة ومن وافقه بأن الوقف هو **"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"**.

ومن الجدير أن نعرض أيضًا تعريف الوقف من المعاصرين لأن مفهوم المال الذي هو محل الوقف يتجدد ويتطور بمرور الزمان. فقد جاء التعريف من منذر قحف، قال إن الوقف هو عبارة عن **"حبس مؤبّد ومؤقّت لمالٍ للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"**. ويمكن أن يعتبر هذا التعريف تعريفًا شاملًا ومناسبًا لحقيقة الوقف في عصرنا الحديث من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.[9]

2.2 مشروعية الوقف

أتت شريعة الإسلام بالحث على عملية الوقف وهو حبس الثروة في سبيل الله وتسبيل منفعته ليستفيد منه أمة المسلمين، وجميع الآيات التي تشير إلى ميزة الصّدقة والحثّ عليها هي دالّة من باب الضرورة على خصوصية الوقف لأنه من أرجى الصدقات وأعظمها استفادة.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أن الوقف مستحب مندوب

[9] منذر قحف، *الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته*، (دمشق: دار الفكر، 2000)، ص62.

إليه.[10]وسنأتي بأدلة مشروعية الوقف من كلا القرآن والسنة فيما يلي.

2.2.1 الأدلة من القرآن الكريم

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}** [آل عمران:92]، وقوله: **{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:280]، وقوله: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}**[البقرة:245].

وقد وردت رواية تتعلق بالآية الأولى المذكورة رواها البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحَاء وهي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة، وكانت مستقبِلة المسجد وكان الرسول يدخل ويشرب من ماء فيها طيّب، فلمّا أنزلت الآية: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**، قام أبو طلحة وقال: "يا رسول الله إنّ الله يقول **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}** وإن أحبَّ أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برَّها وذخرَها عند الله فضعْها يا رسول الله حيث أراك الله"، فقال الرسول: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة: "أفعل يا رسول الله"، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).

وهذه الآيات وما في معناها تحث على الإحسان على الفقراء والمساكن والأقارب، والمسارعة إلى فعل الطاعة ووجوه البر المتنوعة، ومن أعظم وسائلها هو الوقف.[11]

2.2.2 الأدلة من السنة النبوية

قد توافرت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بصدقة واستدل الفقهاء عليها في إثبات حكم الوقف. ونذكر بعضًا منها فيما يلي.

الأول: حديث عمر بن الخطاب، رواه البخاري ومسلم عن طريق نافع، عن ابن عمر قال:

---

[10] خالد بن على بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر) ط1، ج1، ص66.

[11] خالد بن على بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ص71.

(أصاب عمر أرضًا من خيبر فأتى النبيَّ فقال: يا رسول الله أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها". فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه).[12]

قال النووي في شرحه على مسلم حين يعلّق على هذا الحديث: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لسوائب الجاهلية". وقال أيضًا ابن حجر في فتح الباري: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".[13]

الثاني: حديث أبي هريرة، رواه مسلم عن طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[14]

قال النووي على هذا الحديث: "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف".[15]وقال العلماء الآخرون في شرح هذا الحديث نفس المعنى.

الثالث: حديث رواه البخاري عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنهما أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة".[16]

2.2.3 الدليل بالإجماع

لقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد صحابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفّذوه عمليًا بوجوه الأوقاف المتنوعة من وقف العقارات والأراضي والآبار وغيرها من الممتلكات، وما يزال المسلمون يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى بإقامة

---

[12] رواه البخاري، الحديث رقم 2733، ورواه مسلم، الحديث رقم 1632.

[13] خالد بن على بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ص72.

[14] رواه مسلم الحديث رقم 1631.

[15] خالد بن على بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ص77.

[16] رواه البخاري، الحديث رقم 2458.

المساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث ودور الأيتام والمستشفيات والعيادات الطبية وهي في ارتفاع متواصل بحمد الله سبحانه وتعالى. وكما علمنا أن وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي تؤدي رسالتها في تأمين الوقف وتنميته، وهذا يدل على ديمومة الوقف واستمراريته وأنه قائم على التبرع والتطوع منذ نشأته قربة لله تعالى.[17]

2.3 أركان الوقف

اتفق الجمهور غير الحنفية في أن أركان الوقف أربعة هي: (1) الواقف، (2) الموقوف، (3) الموقوف عليه، (4) الصيغة. باعتبار أن معنى الركن: ما لا يتم الشيء إلا به سواء أكان جزءا منه أم لا، فلا يصح الوقف إلا بتوافر هذه الأمور الأربعة على رأي الجمهور.

أما أركان الوقف عند الحنفية فواحد هو الصيغة، والمقصود بالصيغة هنا ما يدل على معنى الوقف كقول الواقف "هذه الأرض لي وهي موقوفة مؤبدة على الفقراء" أو ما في معناه. فركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب من الواقف الذي يدل على خلق الوقف، باعتبار أن المعنى من الركن هو جزء من الشيء لا يتحقق ذلك الشيء إلا به. والقبول من الموقوف عليه فليس من أركان الوقف عندهم، أما عند الجمهور من الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة فهو يعد من ركن الوقف وذلك إذا كان الوقف على شخص معيّن وهو أهل للقبول، وإذا كان غير أهل للقبول فيشترط القبول من وليه.[18]

2.4 شروط الوقف

المراد بالشرط هو ما تتوقف عليه صحة الشيء وليس جزءًا من حقيقته. وشروط الوقف التي تتوقف عليها صحته تنقسم إلى أربعة أنواع: الشروط في الواقف، الشروط في الموقوف والشروط في صيغة الوقف، والشروط في الموقوف عليه. ونذكر تفصيلها فيما يلي.

2.4.1 الشروط التي تلزم في الواقف

لما كان الوقف من أنواع التبرعات يشترط في الواقف أي من يقوم بأداء الوقف أن يكون أهلًا

---

[17] عكرمة سعيد صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، ص55-56.

[18] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دار الفكر، دمشق)، ج8، ط2، 1985، ص159-161.

للتبرع كباقي أنواع التبرعات من هبة وصدقة وغيرها. والشروط التي يجب توافرها في الواقف هي أربعة أمور كما يلي:[19]

(1) أن يكون الواقف حرًّا مالكًا

(2) أن يكون عاقلًا

(3) أن يكون بالغًا

(4) أن يكون رشيدًا غير محجوز عليه بسفه أو غفلة.

وبيان ذلك، أنه باشتراط الحرية يخرج الرقيق أو العبد لأنه لا ملك له، ويعلم أن وقفه غير صحيح إلا إذا أذنه سيده بالوقف وكان غير مستغرق بالدين، فإن كان مستغرقًا بالدين فلا يصح وقفه مهما لو أذنه سيده مع الغرماء.

وباشتراط البلوغ يخرج الصبي، فإنه لا يصح وقف صادر من الصبي سواء هل هو مميز أم غير مميز وسواء هل المميز مأذون له أم لا، لأنه في جميع الأحوال ليس أهلًا للتبرع والوقف من التبرعات ووليه لا يحق أن يتبرع بشيء من ماله فلا يملك الإذن بالتبرع. ويعرف البلوغ إما بظهور علامات البلوغ الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، وإما ببلوغ عمر الخامس عشر على رأي الجمهور أو سبع عشرة على رأي أبي حنيفة.[20]

ونعلم أيضًا أنه باشتراط العقل يخرج المجنون، فلا يصح وقفه لأنه فاقد العقل، والمعتوه لأنه ناقص العقل، وكذلك الوقف من مختل العقل لمرض أو شيخوخة لأنه غير سليم العقل. ويُعلم أن وقف كل منهم لا يصح لأن الوقف تصرف من التصرفات وكل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.[21]

وباشتراط عدم الحجز للسفه نعلم أن السفيه إذا حجز عليه فوقفُه بعد الحجز غير صحيح لأن الوقف من التبرعات والسفيه ليس أهلًا لها. والمحجوز عليه لغفلة مثل المحجوز عليه

---

[19] عبد الجليل عشوب، *كتاب الوقف*، (دار الأفاق العربية، القاهرة)، ط1، 2000م، ص15. وينظر أيضًا الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج8، ص176-177.

[20] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص177.

[21] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص176.

للسفه.[22]

فصّل الحنفية في وقف المدين على حالتين. أولًا: إذا كان الدين غير مستغرق لمال المدين أو أقل من مبلغ أمواله والذي يوقف هو المال الزائد مما يفي ديونه، فالوقف صحيح نافذ لأن ذلك لا يصادم حق الدائنين. ثانيًا: إذا كان الدين يستغرق مال المدين أي أكثر من مبلغ أمواله، فيتوقف نفاذ الوقف على إذن من الدائنين أو إجازتهم، فإذا أجازوه نفذ الوقف وإلا فبطل الوقف.[23]

ولا يشترط في الواقف أن يكون مسلمًا فيصح الوقف من قِبل غير المسلم من أهل الذمة ومن المرتد إلا أن يكون وقف المرتد موقوفًا على الإسلام.

2.4.2 الشروط التي تلزم في الموقوف

كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الموقوف يشترط أن يكون (1) مالًا متقومًا، (2) معلومًا، (3) مملوكًا للواقف ملكًا تامًا. وزاد الحنفية شرطًا رابعًا أن يكون الموقوف مفرزًا فيما إذا كان قابلًا للقسمة. ونذكر بيان هذه الشروط فيما يأتي.[24]

الأول: كون الموقوف مالًا متقومًا، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف غير مال أو شيء ليس له قيمة مالية، كما لا يصح وقف شيء ليس بمتقوم شرعًا كالخمر، وكتب الضلال والإلحاد، وذلك أن الانتفاع به غير جائز.

الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا للواقف معيّنًا وقت الوقف، فلو وقف شيئًا من أرضه ولم يبينه وقت الوقف أو لو قال "وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض على المساكين" لا يصح الوقف لجهالة الموقوف.

الثالث: أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف وقت الوقف ملكًا باتًا ولو بسبب فاسد، فلهذا صح وقف ما اشتراه الواقف شراء فاسدًا بعد قبضه، لثبوت الملك بعد القبض فيه. ويتفرع على هذا الشرط أنه لا يصح الوقف فيما لو وقف الغاصب الشيء المغصوب ثم اشتراه من

---

[22] عبد الجليل عشوب، *كتاب الوقف*، ص16-18.

[23] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص177.

[24] عبد الجليل عشوب، *كتاب الوقف*، ص16-18.

صاحبه، أو وقف الموصى له الشيءَ الموصى به قبل موت الموصي، وذلك لانتفاء ملك الواقف الموقوفَ وقت الوقف.

واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الموقوف مملوكًا ملكًا يقبل نقل الملكية بالبيع ونحوه، ويمكن الانتفاع به عرفًا مثل الإجارة، ويكون الانتفاع به مقصودًا وعلى وجه الدوام.

الرابع: أن يكون الموقوف مفرزًا فيما إذا كان مسجدًا أو مقبرة، لأن الشيوع فيهما مبطل. أما غير المسجد والمقبرة فلا يشترط فيه الإفراز. ولم يشترط الشافعية والحنابلة هذا الشرط فأجازوا وقف المشاع مطلقًا.

2.4.3 الشروط التي تلزم في صيغة الوقف

يشترط في صيغة الوقف عند الفقهاء عدة شروط نذكرها كما يلي:[25]

الأول: التأبيد

هذا رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. فبموجبه لا يصح الوقف عندهم بما يدل على التوقيت بمدة، لأن التصدق الدائم هو المقصود والغرض من تشريع الوقف، مما يقتضي كون الوقف على وجه التأبيد. أما المالكية فلا يشترطون في الوقف تأبيده، ويجوز الوقف مؤقتًا بمدة سَنة أو سنتين أو أكثر بمدة معلومة ثم يرجع الموقوف ملكًا للواقف، وذهبوا إلى هذا الرأي توسعة على الناس في أعمال البر والخير.

الثاني: التنجيز

هذا رأي الجمهور غير المالكية. والمراد هنا أن يكون الوقف مُنجزًا وقت الوقف غير معلق بشرط ولا مضاف إلى الوقت المستقبل. فالصيغة المنجزة هي الصيغة الدالة على إنشاء الوقف وترتّب آثاره حين صدورها، أما الصيغة المعلقة فهي ما يدل على خلق الوقف عند صدورها، ولكن يدل أيضًا على تعليق التصرف بأمر سيحدث مستقبلًا، كأن يقول الواقف "إذا جاء عمر فأرضي هذه موقوفة"، فهذا الوقف يكون باطلًا عند الجمهور غير المالكية.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط التنجيز في الوقف، فيجوز الوقف مع التعليق كأن يقول

[25] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص204-209.

الواقف "إن ملكتُ دار فلان فهي وقف".

الثالث: الإلزام

وهذا أيضًا رأي الجمهور غير المالكية. فلا يصح عندهم تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلومًا كان أو مجهولًا، بأن يقف الواقف شيئًا وهو يشترط لنفسه أو لغيره الرجوع في الوقف متى شاء.

الرابع: عدم الاقتران بشرط باطل

والمراد بشرط باطل هنا ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملك الواقف، فحكمه باطل لما فيه تناقض أو منافاة لحقيقة الوقف. وكذلك لو اشترط الواقف لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، فوقفه باطل لأن ذلك ينافي حكم الوقف وهو اللزوم.

الشرط الخامس عند الشافعية: بيان المصرف

أي تعيين جهة المصرف، فلا يصح الوقف عند الشافعية لو اقتصر الواقف على قوله: "وقفت كذا" دون ذكر مصرفه. والجمهور غير الشافعية لا يشترطون ذكر هذا الأمر، فيصح الوقف عندهم حتى لو سكت الواقف عن بيان مصرف وقفه.

2.4.4 الشروط التي تلزم في الموقوف عليه

الموقوف عليه نوعان المعيّن وغير المعيّن، فالموقوف المعيّن إما شخص واحد، أو شخصان، أو أكثر. والموقوف غير المعيّن أي الجهة: مثل المساكين والعلماء والطلاب والمجاهدين والمدارس والرباط والمساجد ونحو ذلك. وفيما يلي بيان شروط لكل من المعيّن وغير المعيّن.

أولًا: شروط الوقف على معيّن

اتفق الفقهاء على اشتراط الوقف على معيّن أن يكون أهلًا للتملك، واختلفوا في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفس الواقف.[26]

فذهب الحنفية إلى صحة الوقف على شخص إما معلومًا، أو معدوما، كما يصح الوقف على المسلم أو الذمي أو المجوسي لأن المجوسي يعتبر أهل الذمة، ولكن لا يصح وقف مسلم على

[26] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص190.

كنيسة أو على حربي. بينما رأى المالكية أنه يصح الوقف على أهل التملك، ويصح الوقف على موجود ومعدوم ومجهول، كما يصح الوقف على مسلم وذمي وقريب وبعيد.

أما عند الشافعية فيشترط إمكان تمليك الموقوف عليه عند إبرام الوقف بأن يكون موجودًا، فلا يصح الوقف على معدوم كأن يقف الواقف على الجنين، لعدم صحة تملك الجنين في الحال، كذلك لا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مجهولًا كأن يقف الواقف شيئًا على الذي يريده فلان، لعدم تعيين الموقوف عليه. ولا يصح الوقف على نفس الواقف، ولا يصح الوقف قطعًا على مرتدّ أو على حربيّ لأنه جهة معصية، ويصح الوقف على ذميّ معيّن بشرط ألا يظهر فيه قصد معصية، فإن قال الواقف "إني أقف هذه الأرض على خادم الكنيسة" فلا يصح الوقف.[27]

ومذهب الحنابلة إجمالًا كالشافعية: يشترط في الموقوف على معيّن كونه أهلًا للتملك أي من يستحق أن يتملك ملكًا مستقرًا وكونه معلومًا وهو موجود وقت الوقف، فلذلك لا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه ليس له الحق في التملك كالعبد والحمل في البطن وكالميّت، والملَك والجنّ والشياطين لأنهم لا يملكون. ولا يصح الوقف على مرتد وحربيّ، ويصح على ذمّي.

ثانيًا: شروط الوقف على الجهة الموقوف عليها

يشترط في هذا الأمر أن يكون الجهة الموقوف عليها معلومًا وهي جهة الخير والبر التي يحتسب عليها الإنفاق قربة لله تعالى. والمراد بالبر هو الطاعة لله تعالى. ويصح أيضًا في رأي الشافعية والمالكية الوقف على الجهة التي لا تكون القربة فيه ظاهرة كالوقف على الأغنياء والفسقة، باعتبار أن معنى الوقف هو تمليك والواقف إنما يقوم بالوقف تقربًا إلى الله تعالى. ولا يصح باتفاق الجمهور الوقف على جهة معصية كالوقف على أندية الميسِر أو على مجموعة الإلحاديين ودور اللهو لما ليس في ذلك قربة في منظور الإسلام.

[27] المرجع السابق، ص191.

2.5 أنواع الوقف

الوقف له عدة المتعلقات، وينقسم باعتبار كل متعقلة إلى أنواع، وفي هذ المطلب نذكر أهم المتعلقات مما لها علاقة بموضوع بحثنا.[28]

2.5.1 الوقف باعتبار محل الوقف

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

1. وقف العقار
2. وقف المنقول
3. وقف الأموال النقدية
4. وقف المنافع
5. وقف الحقوق المعنوية

2.5.2 الوقف باعتبار الجهة الموقوفة عليها

ينقسم الوقف باعتبار بعد وقرب الجهة الموقوفة عليها إلى ثلاثة أقسام:

1.الوقف الذري (الأهلي)

وهو الوقف الذي يكون نفعه محصورًا على ذرية الواقف. وذلك بأن يقول الواقف: "وقفت أرضي هذه على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي".

2. الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة البر والخير كالوقف على العلماء والمساكين وطلبة العلم وغير ذلك. ويلاحظ أن الفرق بين الوقف الأهلي والوقف الخيري يدور حول الجهة التي يتم الوقف عليها: فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريًا، وإن كانت خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه كان الوقف أهليًا أو ذريًا. وتقسيم الوقف إلى الأهلي والخيري تقسيم محدث لم يكن في عهد

[28] خالد بن على بن محمد المشيقح، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، ص136-138.

النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القرون المفضلة.[29]

3. الوقف المشترك

فكما يكون الوقف كله خيريًا فقط أو أهليًا فقط، كذلك يكون منوعًا بعضه خير وبعضه أهلي وهو ما يسمى بالوقف المشترك. فهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو الوقف الذي يتم ابتداء على ذرية الواقف وعلى جهة البر في آن واحد، بمعنى أن الواقف يجمع كليهما في وقفه بأن يجعل لذريته نصيبًا من العين الموقوفة ولجهة البر نصيبًا محدودًا أو مطلقًا في الباقي أو عكس ذلك.[30]

2.5.3 الوقف باعتبار دوامه وعدمه

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين. **الأول الوقف المؤبد** وهو ما لا يملك الواقف الرجوع عن وقفه، **والثاني الوقف المؤقت بزمن**. والقسم الثاني الوقف المؤقت هو الذي يتوافق مع موضوع بحثنا (وقف حقوق الملكية الفكرية) وسنتناول ذلك أكثر توضيحًا فيما بعد.

---

[29] عكرمة سعيد صبري، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، (دار النفائس، الأردن 2011)، ط2، ص105.

[30] محمد بن أحمد الصالح، *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2001)، ط1، ص55.

الفصل الثالث مفهوم حقوق الملكية الفكرية

تمهيد

سيتناول هذا الفصل حقوق الملكية الفكرية تفصيليًا على وجه السرعة. ينقسم الفصل إلى خمسة مباحث، ففي المبحث الأول سيبدأ بتناول تعريف حقوق الملكية الفكرية في الشريعة والقانون. وفي المبحث الثاني سيتناول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، ثم جاء المبحث الثالث يتناول فيه خصائصها، ويليه المبحث الرابع يتناول تصنيفها، وأخيرًا المبحث الخامس بشرح بشكل موجز تطور تنظيمها على الصعيد العالمي والمحلي.

ويجدر بنا التنويه إلى أن مصطلح حقوق الملكية الفكرية هو منقول حرفيًا من المصطلح الأجنبي (Intellectual Property Rights) ولم يتواجد أي كتاب للفقهاء القدامى يتناول حقوق الملكية الفكرية بحرفه، إذ لم يكن لهذا النوع من الحقوق في العصور الإسلامية السابقة اعتبار واهتمام كبير كما ليس هناك حاجة لتناوله عندئذ. لذا، عند تناول ما يتعلق بهذا المصطلح سنلجأ كثيرًا إلى أقوال العلماء المعاصرين وليس إلى الفقهاء القدماء.

3.1 تعريف حقوق الملكية الفكرية

لنتوصل إلى ماهية حقوق الملكية الفكرية بمفهوم دقيق، نبدأ بالتطرق إلى كل عناصر هذا المصطلح وهي الحق والملكية والفكرية، وبعده تجميعها كشيء واحد والشرح على مفهومها في منظور الشريعة ومنظور القانون الوضعي.

3.1.1 معنى الحقوق

أولًا: الحق لغة

معنى الحق في اللغة العربية اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق.[31]

[31] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مادة "حقق"، ص 874.

ثانيًا: الحق في الفقه الإسلامي

استخدم الفقهاء اسم الحق كثيرًا في مواضيع مختلفة وفي معانٍ عديدة متمايزة لها دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في المعنى اللغوي للحق وهو الثبوت. قسّموا إلى ما يتعلق بحقوق وما يتعلق بحقوق العباد، وبعضهم قسّموه إلى أربعة أقسام هي: حقوق الله الخالصة، وحقوق العباد الخالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله الغالب، وما اجتمع في الحقان وحق العباد الغالب. والحق في عُرفهم له مدلول واسع إذ أطلق على الحقوق الخلقية مثل حق الجار وحق المسلم، كما أطلق على الحقوق المالية، وكذلك على ما يقابل الأعيان والمنافع مثل حق الشفعة وحق الحضانة وغير ذلك.[32]

جاء تعريف الحق عند العلماء المعاصرين، فقد عرّفه عليّ الخفيف أن الحق هو: "ما استحق الإنسان على وجه يقره الشارع ويحميه فيمكّنه منه ويدفع عنه".[33] وعرّفه مصطفى الزرقا أنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا".[34] كما عرّفه القاضي حسين بأنه: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا". ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن الحق بمفهوم الفقه الإسلامي هو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.

ثالثًا: الحق في القانون الوضعي

أما الحق بمفهوم القانون الوضعي فهو: "رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولاية التسلط على شيء أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر". وعرّف الآخر الحق أنه "الصلة بين طرفين تنطوي على مصلحة يحميها المشرع". كما يطلق الحق على أنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها".

بهذا التعريف نعلم أن معنى الحق في القانون الوضعي أخص منه في الفقه الإسلامي، إذ الحق في منظور القانون لا يتناول إلا الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون كما اقتصر استعماله في مجال الالتزام على ما يتعلق بالمال، وكذلك لا يتناول ما توحيه الأخلاق

---

[32] علي محيي الدين القره داغي، *الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها*، (جامعة قطر) ص 458.

[33] على الخفيف، *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ص 6.

[34] مصطفى الزرقا، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط 1 (دمشق: دار القلم، 1999) ص 19.

وآداب السلوك والتقاليد مما لا تتعرض له القوانين.[35]

3.1.2 معنى الملكية

أولًا: الملكية في اللغة

الملكية لغة هي مصدر صناعي نسبة من مادة مِلْك، وهو مثلّث الميم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء والمضمومة بمعنى السلطة. جاء في قواميس اللغة العربية أن معنى المِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد، وتَمَلَّكَ شيئًا تَمَلُّكًا: ملكه قهرًا وغصبًا وعنوةً، استولى عليه وكان في قدرته أن يتصرّف فيه كما يريد.[36]

ثانيًا: الملكية في الفقه الإسلامي

أما الملكية في اصطلاح الفقه الإسلامي فقد جاء من الفقهاء تعريفات كثيرة لها تتقارب في المعنى، ونورد فيما يأتي بعضًا من أقوالهم. جاء تعريف الملك أو الملكية بأنه: "الاختصاص بالمحل في حق التصرف أو شرع للتمكن من التصرف في المحل".[37] وجاء تعريف آخر أنه: "استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة".[38] وجاء أنه: "القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع".[39] كما جاء أنه عبارة عن: "حكم يحصل به تصرف مخصوص".[40] وجاء أيضًا أنه: "العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصًا به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعًا وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم".[41]

يلاحظ من هذه التعريفات الإشارة إلى أن الملك قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف في عين أو منفعة، كما يلاحظ وجه اشتراك هذه التعريفات وهو بيان العلاقة بين المالك والمملوك حيث يختص المالك اختصاصًا يمكّنه من التصرف والانتفاع على وجه الإطلاق فيما يملكه،

---

[35] على الخفيف، *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية*، ص 7.

[36] فيروز آبادي، *القاموس المحيط فصل الميم-باب الكاف*، ج3، (دون الناشر) ص330.

[37] زين الدين بن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج3، ط2، (الرياض: دار المعرفة، 1993)، ص220.

[38] أحمد بن غنيم المالكي، *الفواكه الدواني*، ج1، (بيروت: دار الفكر، 1986)، ص52.

[39] محمد أبو زهرة، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996)، ص63.

[40] أبو عبد الله المقدسي، *المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني*، ج5، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ص256.

[41] محمد أبو زهرة، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، ص64.

ويمنع غيره من التصرف فيه.

ومن خلال ما ذكر يمكن القول إن الملك والملكية هي عبارة عن اتصال شرعي بين الإنسان والأشياء المشروعة، حيث يجعل للإنسان سلطة على التصرف والانتفاع بهذه الأشياء بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة مع استطاعته منعَ غيره من التصرف بالأشياء التي تخصه إلا بإذنه.

ثالثًا: الملكية في القانون

الملك في مفهوم القانون عبارة عن حق أو اختصاص يُخَوِّل صاحبَه سلطةَ الاستعمال والاستغلال والتصرف في حدود القانون. فهو حق يَمنح لصاحبه كل السلطات التي يمكن الحصول عليها من الشيء وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، فلصاحب الشيء أن يمارس هذه السلطات بما يشاء ولا يمنعه من ذلك إلا شرط إداري أو قيد قانوني كما أنه حق مقصور على مالك الشيء دون غيره فلا يجوز لغير مالكه أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته إلا بالاتفاق.[42]

كما جاء التعريف في مفهوم القانون أن الملك هو "حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود الشرع". فالملكية بعبارة أخرى هي اختصاص أو استئثار إنسان بشيء يقتضي له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداء إلا لمانع في حدود القانون.[43]

ويتضح هنا أن معنى الملك في اصطلاح القانون قريب من معناه في اصطلاح الفقه الإسلامي ولا يعارض بعضهما بعضًا.

3.1.3 معنى الفكرية

أولًا: الفكرية في اللغة

الفكرية هي مصدر صناعي من كلمة فَكَرَ، وهو أصل يدل على تردد القلب في الشيء يقال فَكَرَ في شيء وأَفْكَرَ فيه وتفكَّرَ: إذا تردد قلبه معتبرًا، ويقال رجل فكير إذا كان كثير الفكر.

---

[42] محمد علي عثمان الفقي، *فقه المعاملات دراسة مقارنة*، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1986م)، ص 87.

[43] محمد عثمان شبير، *المدخل إلى فقه المعاملات المالية*، (عمان: دار النفائس، 2009)، ص 118.

والفَكْر والفِكْر: إعمال الخاطر في الشيء أو إعمال النظر فيه.[44]

ثانيًا: الفكر اصطلاحًا

جاء في التعريفات: الفكر هو ترتيب أمور معلوماتية للتأدية إلى مجهول. ويقال الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها. كما جاء أن: الفكر جولان الخاطر في النفس وهو قوة مُطْرقة للعلم إلى المعلوم. والتفكُّر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان. وورد أن الفكر هو تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب. وذكر أيضًا أن التفكر: طلب الفكر هو يد النفس التي تنال بها المعلومات.[45]

من خلال ما ذكر يمكن القول إن الفكر في الاصطلاح هو: إعمال عقل في أمر مجهول من خلال ما هو معلوم، وترتيب أمور في الذهن، يتوصل بها إلى معرفة حقيقية أو ظنية.

3.1.4 تعريف حقوق الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية)

3.1.4.1. تعريف حقوق الملكية الفكرية شرعًا

من الجدير بالتنويه أن مصطلح حقوق الملكية الفكرية هو مؤول حرفيًا من المصطلح الأجنبي الإنجليزي(Intellectual Property Rights) . وعند النظر في كتب الفقه القديمة لا نجد هذه التسمية، ولذلك اختلف المعاصرون في تسميته والتعريف به بناء على النظرة إليه، فبعض المعاصرين والقانونيين يعبرون عنه بالحقوق المعنوية والحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، كما يسميه الآخرون بالملكية الأدبية والفنية والصناعية، والاسم التجاري، وحق الاختراع، وحق التأليف. أما الذي نختاره في هذا البحث هو حقوق الملكية الفكرية لأنه ما يصطلح عليه اليوم وأنه يحتوي على ما يتضمنه هذه المسميات.

وهذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة، لأنها جاءت مؤخرًا قريبًا من عصرنا الحالي وأصبحت تُعْرف بسبب العوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، حيث نظّمها القوانين

---

[44] ابن منظور، *لسان العرب*، فصل الفاء، مادة "فكر" (القاهرة: دار المعارف، د. س)، ص 3451.

[45] عبد الرؤوف بن المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، حققه عبد الحميد حمدان، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1990)، ص263.

الحديثة والاتفاقات الدولية. وكان من أهداف إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع المجتمع على الاختراع والإبداع، كي يُعلم من بذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما، وسيكون محميًا من الذين يحاولون أخذ ثمرات ابتكاره وتفكيره ويحاولون مزاحمته في استغلالها .

فنعرض بعض التعاريف لحقوق الملكية الفكرية من المعاصرين الشرعيّين، تأسيسًا على أشكالها وصورها التي تدخل فيها.

الأول: يطلق بعض المعاصرين عليها بأنها حقوق معنوية، فقال: "الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، مثل حق المخترع في مخترعاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المؤلف في مؤلفاته وحق التاجر في العلامة التجاري". [46]

الثاني: يطلق عليها بأنها حق الابتكار، فيقال: "هو اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًا كان نوعه)، ويمكّنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه". [47]

يلاحظ من هذين التعريفين أنهما يتوافقان في أن المعرَّف هو السلطة أو الاختصاص لدى شخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكرته. أما الفرق بينهما فنجد أن التعريف الثاني يوضح أن صاحب الفكرة يختص بنتاجه الفكري اختصاصًا مانعًا للغير وحاجزًا له عن التصرف، وهذا ما لا يقف عليه التعريف الأول مما قد يوحي بإمكانية انتفاع أحد آخر غير صاحب النتاج الفكري. فالتعريف المختار هو التعريف الثاني لكونه أشمل من التعريف الأول .

---

[46] عجيل جاسمي، "بيع الاسم التجاري"، *مجلة البحوث الإسلامية*، (مكة: مجمع الفقه الإسلامي، 2001)، ص 2284.

[47] محمد تقي الدين العثماني، "بيع الحقوق المجردة"، *بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس، ج3، ص 2285.*

3.1.4.2. تعريف حقوق الملكية الفكرية قانونًا

جاء تعريف حقوق الملكية الفكرية من القانونيين: "هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرَّغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)". وجاء تعريف آخر يمكن أن نعتبره تعريفًا جامعًا مانعًا لحقوق الملكية الفكرية وتكون صياغته ما يلي:

"اختصاص يقِرُّه القانون ويعترِف به على نتاج وثمرة إبداع الفكر الإنساني المدرج في مصنفات محددة (الملكية الأدبية والفنية)، أو الذي يظهر أيضًا على شكل براءات اختراع ونماذج صناعية، ورسوم وعلامات فارقة وأسماء وعناوين تجارية (الملكية الصناعية والتجارية) ويمكّن هذا الاختصاص صاحبه من الاستئثار بإنتاجه الفكري معنويًا والانتفاع به ماليًا ."

إذا نلاحظ هذين التعريفين نجد الفرق بين التعريف الشرعي السابق الذكر والتعريف القانوني. ففي التعريف القانوني يؤكد أن الاختصاص أو السلطة تُمنح وتقرَّر من قبل القانون بينما في التعريف الشرعي يؤكد أنها تمنح من قبل الشارع .

أما التعريف عند المنظمة العالمية التي تختص في حماية الملكية الفكرية المعروفة اختصارًا بالمنظمة (الويبو)WIPO ، فتفصيل: التعريف للملكية الفكرية والتعريف لحقوق الملكية الفكرية. فالملكية الفكرية Intellectual Property تُعرّف بأنها: "ما يبدعه فكر الإنسان أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة ."[48]

وحقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights قد عرّفتها الويبو بأنها عبارة عن "الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلِّفه".[49] فالفرق هنا أن معنى الملكية الفكرية هو النتاج الفكري الذي

---

[48] سلطانة عمان والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، *ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية*، (مسقط 2005)، ص6.

[49] سلطانة عمان والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، *ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية*، ص7.

يبدعه الإنسان، أما حقوق الملكية الفكرية فهي الحق أو السلطة في استفادة ذلك النتاج الفكري.

من هذه التعريفات يلاحظ أن لحقوق لملكية الفكرية قسمان رئيسيان الأول الملكية الأدبية والفنية، والثاني الملكية الصناعية والتجارية حيث يندرج من كل قسم أنواع مختلفة سنذكرها تفصيليًا في مطلب خاص.

كما يلاحظ أن محل حقوق الملكية الفكرية هو النتاج الذهني أو القيمة الأخلاقية التي تنشأ من فكرة، وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو القيمة، ففي حق المؤلف مثلًا يكون للمؤلف حق على نتاج تأليفه أو الأفكار التي يبتكرها وهذه الأفكار شيء معنوي غير مادي، أما الجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب التي دوّن فيها المؤلف أو اللوحة التي رسمت عليها الصورة أو الحجر الذي نحت التمثال أو نحو ذلك، فهي ليست محل الحق ولكن الفكرة التي تكمن وراء عملهم هي التي تستحق الحماية القانونية.

3.2 طبيعة حقوق الملكية الفكرية

إن طبيعة حقوق الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، لها عنصران يلصقان لدى صاحبها هما الجانب الأدبي والجانب المالي، ويصطلح أيضًا بالجانب المعنوي والجانب المادي.

3.2.1 الجانب الأدبي

ويراد هنا الحق الذي لا يصح انتقاله إلى الغير بأي طريقة من طرق الانتقال، فلا يتصور أن يتمتع به إلا من أبدع الإنتاج نفسه. فهو يعطي صاحبَ الحق ربط نتاجه الفكري بشخصه كما يوفّر الحماية القانونية لإبداعه. كما يعطي لصاحب الحق حق الأبوة أي حق نسبة النتاج الفكري إلى صاحبه، كما يمنح له الحق في الامتناع عن النشر، والحق في تعديله وتصحيحه. فهذه الحقوق لا تقبل الانتقال وهي ليست مرادة في هذا البحث. [50]

2.2.2 الجانب المالي

وهو الجانب الذي يتعلق بالكيان المادي المحسوس الذي يتخذه النتاج الفكري قالبًا ليستقر

[50] بن فاتح وعزوز فاطنة، *وقف حقوق الملكية الفكرية*، (جامعة زيان عاشور بالجلفة د.ن، 2018)، ص 27.

فيه، وهو الحق في استغلال النتاج الفكري ماليًا حيث يُمنح المؤلِف أو المبتكِر سلطة مباشرة على نتاجه الفكري فيكون له حق التصرف به كتصرف المالك في أملاكه. فهذا الحق حق مالي يقبل النقل وهذا القسم هو موضوع بحثنا.[51]

يلاحظ من هذه الازدواجية أن صاحب حقوق الملكية الفكرية يكتسب نوعين من الحقوق الأساسية في آن واحد، أحدهما العنصر المعنوي أو الأدبي الذي يتمثل في الحق في نسبة نتاجه الفكري إليه ويتميز هذا النوع من الحق بعدم قبوله للانتقال، وثانيهما العنصر المادي أو المالي الذي يتمثل في حق الاستغلال بنتاجه الفكري استغلالًا ماليًا من خلال الاستفادة من العوائد المالية لحقوق الملكية الفكرية وهذا النوع من الحق يقبل الانتقال.

3.3 خصائص حقوق الملكية الفكرية

إن لحقوق الملكية الفكرية خصائص تميزها من غيرها من أنواع الحقوق وهي:[52]

أ. **الاختصاص**: جوهر الملك، وهو لا يكون إلا فيما له قيمة بين الناس، ولا تشترط فيه الحيازة المادية فيما تأبى طبيعة الحقوق ذلك.

ب. **المنع**: وهو نتيجة الخصيصة الأولى أي الاختصاص الذي يمنع الغير

ج. **جريان التعامل فيها**: والمعاوضة عنها عرفًا، وهذا من مقتضيات الملك شرعًا

د. **حق المطالبة القضائية**: أي لصاحب الحق أن يطالب ويتقاضى على انتهاكات حقه التي يرتكبها أي شخص.

إضافة إلى ذلك فإن لحقوق الملكية الفكرية فترة زمنية مؤقتة لا مؤبدة، إذ ستكون هذه الملكية ملكية عامة بعد انتهاء فترة حمايتها، بالرغم من أن تلك الفترة تقبل التمديد.

---

[51] المرجع السابق، 28.

[52] زاهر فؤاد، *الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة*، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 5 العدد 35، ص 196.

3.4 تصنيف حقوق الملكية الفكرية

3.4.1 التصنيف وفقًا لاتفاقيات دولية

على الصعيد الدولي، إن لحقوق الملكية الفكرية تصنيفات حدّدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية لكل منها تعريفًا، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين يندرج تحت كل شق عدة أنواع القسم الأول يندرج تحت ما يسمى حقوق الملكية الأدبية والفنية، أما القسم الثاني فيندرج تحت ما يسمى الملكية الصناعية. ولعل سبب هذا التقسيم يرجع إلى ظهور أول الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لحماية هذين الشقين من الملكية الفكرية. فكانت **اتفاقية (برن)** المبرمة في سنة 1886م تعد المرجع الأساسي في حماية الملكية الأدبية والفنية، أما **اتفاقية (باريس)** المبرمة في سنة 1883 فتعد الناظمة لقواعد حماية الملكية الصناعية.

أما الاتفاقية الدولية الأخيرة التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية فهي **اتفاقية TRIPS (تريبس)** المبرمة في سنة 1994، وهي تعتبر أشمل اتفاقية دولية متعلقة بهذا الموضوع، حيث تشمل قطاع الملكية الأدبية والفنية، كذلك الملكية الصناعية. وسنحاول بيان كل قسم بإيجاز شديد غير مخل نظرًا لتشعب الموضوع وضخمه.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية وفقًا لاتفاقية **(تريبس)** إلى عدة أنواع:

1. حق التأليف والحقوق المجاورة (Copyright and Related Rights)
2. براءة الاختراع (Patent)
3. العلامة التجارية (Trademark)
4. التصاميم الصناعية (Industrial Designs)
5. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (Layout Design of Integrated Circuits)
6. المؤشرات الجغرافية (Geographical Indications)
7. حماية المعلومات غير المصفح عنها (Protection of Undisclosed Information)
8. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية (Control of Anti-Competitive Practices in Contractual License)

وتكون هذه الأنواع الثمانية مندرجة تحت القسمين الرئيسين الأول الملكية الأدبية والفنية

والثاني الملكية الصناعية. يندرج تحت القسم الأول حق التأليف والحقوق المجاورة لها، والأنواع الباقية تندرج تحت القسم الثاني. وبيان ذلك فيما يلي:

الأول: الملكية الأدبية والفنية

يطلق عليها حقوق التأليف والحقوق المجاورة (Copyright and Related Right). ويقصد بالملكية الأدبية والفنية هي السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل منتجات بشرية من إبداعات فكرية أدبية وفنية وعلمية أيًا كان طريقة التعبير عن هذا الإبداع. وباختصار، الاختصاص بكل أعمال الإنتاج الأدبي والعلمي والفني.[53]

الثاني: الملكية الصناعية

تعرّف الملكية الصناعية (Industrial Property) بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) حيث تمكّن صاحبَها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري".[54] وعرفت أيضًا بأنها "مجموعة من الحقوق المقررة بموجب القانون التي تعود على ثمرة النشاط الإبداعي في مجال الصناعة والتجارة ويخول صاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره لكي يتصرف فيه بكل حرية".[55]

3.4.2 تصنيف حقوق الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي

أما على الصعيد المحلي، فتصنيف حقوق الملكية الفكرية لا يتكيف بشكل كامل مع التصنيف عند اتفاقية (تريبس) المذكور. تنقسم حقوق الملكية الفكرية وفقًا للقانون الإندونيسي إلى عدة أنواع كما يلي:

1. حق التأليف والحقوق المجاورة
2. براءة الاختراع

---

[53] مصطفى عبد الله، "*حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات*"، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد بمدينة الرياض 2010، ص 5.

[54] يونس عرب، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*، ص 2.

[55] مصطفى عبد الله، *حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات*، ص5.

3. العلامة التجارية
4. التصاميم الصناعية
5. التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة
6. الأسرار التجارية
7. حماية الأصناف النباتية

وفيما يلي بيان كل منها بشكل موجز: [56]

حق التأليف

تكون دائرة حق التأليف هي النتاج الفكري في مجال العلوم والأدب والفن. ويعرّف حق التأليف بأنه الحق الحصري للمؤلِّف بأن يقوم بنشر أو نسخ مؤلفاته، أو منح السماح بذلك لطرف آخر، دون مخالفة الضوابط القانونية القائمة. وينشأ حق التأليف تلقائيًا عندما يتحقق النتاج الفكري أو المؤلفات، ولكن لأغراض الإثبات يشترط تسجيله في هيئة حكومية تعنى بشؤون حماية حقوق الملكية الفكرية.

براءة الاختراع

تكون دائرة براءة الاختراع حول الابتكار في مجال التكنولوجيا المتصف بحل مشكلة ما ويمكن أن يكون الابتكار بصورة المنتج، أو صورة العملية، أو صورة تكملة المنتج أو العملية. يكون نشوء حق الحماية القانونية على الاختراعات تلقائيًا في بعض الدول أي مبنيًا على المبدأ المبتكر الأول، ولكن إندونيسيا تتبع المبدأ المسجِّل الأول فيشترط في تلقي هذا الحق التسجيل.

ينشأ بعد تمام التسجيل حق براءة الاختراع، ويعرّف حق براءة الاختراع بأنه الحق الحصري الذي تمنحه الدولة للمخترِع على نتاجه الفكري في مجال التكنولوجيا تخولّه الحق في تنفيذ اختراعه بنفسه أو منح السماح لطرف آخر بذلك.

---

[56] Riswandi, Budi. *"Kelembagaan Hak Kekayaan Intelektual dan Pengembangan Ekonomi Kreatif bagi Creative City – Wakaf Hak Kekayaan Intelektual"*, (Pusat HKI FHUII, Yogyakarta: 2016), p.38.

العلامة التجارية

تكون دائرة العلامة التجارية حول علامات بشكل صورة أو اسم أو حرف أو رقم أو كلمة أو ترتيب لون أو مجموعة منها، تتمتع بميزة الفارق وتستخدم في الأنشطة التجارية. وفي تلقي حق الحماية عليها، تتبع إندونيسيا المبدأ المسجِّل الأول بمعنى أن أول من يسجل العلامة التجارية هو الذي يتلقى حق الحماية القانونية. وإذا تم التسجيل، ينشأ الحق على العلامة التجارية.

وحق العلامة التجارية هي عبارة عن حق حصري تمنحه الدولة لصاحب العلامة التجارية المسجلة في جداول عامة للعلامة التجارية لدى الحكومة، حيث يحق له استخدام العلامة التجارية لنفسه أو منح السماح لطرف آخر باستخدامها.

التصاميم الصناعية

تكون دائرة التصاميم الصناعية حول النتاج الفكري المتمثل في أشكال أو تكوينات أو تركيبات ذات عنصر جمالي وتستخدم عادة في الأنشطة الصناعية والحِرَفية. وتتلقى التصاميم الصناعية حق الحماية القانونية من خلال التسجيل، فينشأ بعد تمام التسجيل حق التصاميم الصناعية. ويعرّف حق التصاميم الصناعية بأنه الحق الحصري الذي تمنحه الدولة للمصمِّم على نتاجه الفكري حيث تخوله الاختصاص في استعمال حقه لنفسه أو منح السماح لطرف آخر باستخدام حقه.

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

تكون دائرة التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة حول النتاج الفكري بشكل التصميم التخطيطي وبشكل الدوائر المتكاملة. ويشترط في تلقي حق الحماية القانونية عليها التسجيل.

الأسرار التجارية

تكون دائرة الأسرار التجارية حول المعلومات السرية ذات قيمة مالية ويحافظ على سريتها. وفي تلقي حق الحماية القانونية عليها أي حق الأسرار التجارية يشترط إتمام الشروط من تلك الأسرار التجارية.

حماية الأصناف النباتية

تكون دائرة الأصناف النباتية حول الأصناف أو الأنواع من النباتات ذات صفة الجدة والتفردية، وتوحّد الخصائص، والاستقرار، ويعطى لها اسم خاص. ويشترط في تلقي حق الحماية القانونية على الأصناف النباتية تسجيلها في الهيئة المعنية بشؤونها وهي وزارة الزراعة.

3.5 تطور تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية

لم تتبلور في العصور القديمة والوسطى قواعد محددة لحماية حقوق الملكية الفكرية ولا سيما الجانب المادي منها، ولم تكتسب أي قيمة مالية يمكن تداولها أو حتى التنازل عنها مقابل ثمن. كما أنه لم يكن هناك اهتمام كبير في حماية هذا النوع من الحقوق، وذلك لعدم الانتشار الكبير لهذه الأفكار والإبداعات الفنية والأدبية، إذ لم تتقدم حينئذ وسائل الاتصال وتكنولوجيا نقل المعلومات الحديثة.

ولكنه مع ذلك استقر الأمر في تلك العصور أيضًا على احترام نسبة الكتاب إلى صاحبه أو مؤلِّفه وحرمة الانتحال وإسناد القول إلى غير قائله، وحرمة الاحتيال والغش والتدليس ونحو ذلك. وكانت القيمة المالية تكمن في عملية الكتابة على أيدي النساخ الذين بذلوا جهودًا شاقة في النسخ والكتابة، فالنظرة المادية كانت تتجه إلى قيمة الورق والحبر وما يبذله الناسخ من الجهود في الكتابة حتى أنه في بعض الأحيان تبدو قيمة النسخ مساوية، بل أغلى من قيمة المضمون العلمي والفكري للكتاب.[57]

ثم جاء عصر التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتطور تبادل المنافع بين الدول والشعوب وما ينشأ عن هذا النشاط الإنساني المستمر حيث يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريًا ويقتضي تطويرًا لمفهوم الحماية وتنظيم إجراءات تلك الحماية. وإذا حاولنا التعرف على تطور تشريعات القوانين المتعلقة بتنظيم الملكية الفكرية، فسنجد أن عدة دول في العالم وخاصة الدول الغربية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حرصت على السعي لوضع قواعد حماية الإنتاج الذهني الذي اصطلح على تسميته بالملكية الفكرية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حتى صارت الملكية الفكرية من ميزات العصر التقني الحديث.

---

[57] علي محيي الدين القره داغي، *الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها*، ص493.

لقد تمت اتفاقيات على الصعيد العالمي لتنظيم الملكية الفكرية في مجالاتها الأدبية والصناعية كل على حدة، بداية من **اتفاقية (باريس)** لحماية الملكية الصناعية المنعقدة في سنة 1883م، وجاءت بعد ذلك **اتفاقية (برن)** لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في سنة 1886م، وتعد هاتان الاتفاقيتان مرجعًا أساسيًا لتنظيم الملكية الفكرية حيث تهتم الأولى بالملكية الصناعية وتهتم الثانية بالملكية الأدبية. ثم جاءت بعد ذلك **اتفاقية (جنيف)** المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة في سنة 1952م، ومرورًا **باتفاقية (روما)** في سنة 1962م لحماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة.[58]

وفي سنة 1967م تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصارًا باسم **الويبو (WIPO)** بمدينة ستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخل حيز التنفيذ سنة 1970م. وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة في سنة 1974، كما أصبحت الجهة الدولية التي تدير كل اتفاقيات تتعلق بالملكية الفكرية وتقوم بدعم حماية الملكية الفكرية في أنحاء دول العالم، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء.[59] كما أنه تم تنظيم الاتفاقية الدولية لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يطلق عليها **اتفاقية تريبس (TRIPS)** ، وتم طرحها من قبل الشركات الكبرى لجعلها مرتبطة باتفاقية التجارة العالمية **(WTO)** التي نشأت في عام 1994م.[60]

وهكذا كانت حقوق الملكية الفكرية مرت بعدة اتفاقيات منفردة كل واحدة تهتم بمجال معين من مجالات الملكية الفكرية إلى أن تم إنشاء المنظمة العالمية تعنى بهذه الحقوق المعنوية وبتأسيس هذه المنظمة وجعلها مرتبطة باتفاقية التجارة العالمية بدأ عصر جديد في تنمية حقوق الملكية الفكرية في العالم وهذا يعني التنمية في مجال التجارة والاستثمار.

أما على صعيد الدول العربية، فقد انتشر في خمسينات القرن العشرين قوانين تنظِّم وتحمي الملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية. ومع التطور الاقتصادي والتكنولوجي في تسعينات

---

[58] محمد سامي عبد الصادق، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، (المكتبة القانونية د.ن)، ص9.

[59] بركان نبيلة، *الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي*، (جامعة دالي إبراهيم د.ن، 2010)، ص37-38.

[60] مؤيد زيدان، *حقوق الملكية الفكرية*، ص 43.

القرن الماضي تم إصدار قوانين في مجال برامج الحاسوب وقواعد البيانات ثم تليها في سنة 2000م تم إقرار حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية وحماية أصناف النباتية الدقيقة خاصة في دول تونس وسلطانة عمان والأردن.[61]

[61] مؤيد زيدان، *حقوق الملكية الفكرية*، ص44.

الفصل الرابع وقف حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

تمهيد

بعد التعرف على مفهوم الوقف ومفهوم حقوق الملكية الفكرية على حدة في الفصلين الماضيين، نصل إلى خطة التعرف على التكييف الشرعي لوقف حقوق الملكية الفكرية. فلنتوصل إلى ذلك، سنبدأ بالتعرف على تعريف مصطلح وقف حقوق الملكية، ويليه قضية تأبيد الوقف وتوقيته عند الفقهاء، نظرًا لطبيعة الحماية المؤقتة لهذه الحقوق. وبعده عرض آراء الفقهاء ومواقفهم فيما يتعلق بمالية الأشياء المعنوية بين الداعم والمعارض. وأخيرًا، إلحاق هذا الأمر على حقوق الملكية الفكرية ثم المناقشة عليه، لنتوصل إلى استخلاص حكم الوقف بحقوق الملكية الفكرية أو وقف الجانب المالي لهذه الحقوق من منظور الفقه الإسلامي.

ينقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث: **المبحث الأول**، مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية، **المبحث الثاني** تأبيد الوقف وتوقيته عند المذاهب الفقهية **المبحث الثالث** مالية الحقوق المعنوية عند المذاهب الفقهية، **المبحث الرابع** حقوق الملكية الفكرية بين قضية الوقف المؤقت ومالية الموقوف، **المبحث الخامس** انطباق حقوق الملكية الفكرية بشروط الموقوف، **والمبحث السادس** حقوق الملكية الفكرية عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

4.1 مفهوم وقف حقوق الملكية الفكرية

بعد تناول مفهوم حقوق الملكية الفكرية وبيان مفهوم الوقف على حدة، نتوصل إلى خطة إلحاقهما معًا، ومحاولة شرحه وبيان مفهومه كعبارة واحدة، وقف حقوق الملكية الفكرية. فالتعريف على وقف حقوق الملكية الفكرية يعطينا تصورًا واضحًا لهذا النوع من الوقف.

4.1.1 تعريف وقف حقوق الملكية الفكرية

ينبغي التنويه هنا أنه من الصعب إيجاد التعريف الخاص لمصطلح وقف حقوق الملكية الفكرية بحرفه إما من الكتب الفقهية المعاصرة ولا سيما من كتب الفقه التراث، وإنما نجد ذلك في البحوث الدراسية أو العلمية، وهذا الأمر متوقع وغير مستغرب نظرًا إلى أن هذا الموضوع أمر

مستجد ولم يكن مدروسًا يؤخذ بعين الاعتبار عند الفقهاء المعاصرين والباحثين والقانونيّين إلا في السنوات الأخيرة.

نجد التعريف لوقف حقوق الملكية الفكرية من **سيتي ماشطة** التي تعبِّره بوقف الحقوق المعنوية أنه: "حبس أو وقف للحقوق المعنوية المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحها وريعها مصروفة على مقاصدها العامة أو الخاصة تقربًا إلى الله تعالى".[62]

ونجد التعريف الآخر له جاء من **إبراهيم الصمادي** أنه: "وقف وحبس حق استغلال الحقوق المعنوية أو ما يترتب عليها من عوائد مالية خلال المدة القانونية المحددة".[63]

كما نجده من **قطب سانو** حيث قال إنه عبارة عن: "حبس مالكٍ مكلَّف منفعةَ المصلحة الثابتة له – شرعًا أو قانونًا أو عرفًا – لمستحقٍّ مدة ما يراه".[64]

4.1.2 مناقشة التعريف

إذا نلاحظ هذه التعريفات الثلاثة نجد فيها توافقًا في جهة واختلافًا في جهة أخرى. **فوجه التوافق** يكون في أن كل تعريف يصف كون محل الوقف هو الشيء المعنوي (حق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية) وهو حق في استغلال ما ينتج عن النتاج الفكري من عائد مالي.

أما وجه الاختلاف فيكمن في ثلاثة أمور كما يلي:

أولًا: أن التعريف الأول يؤكد فيه هدف الوقف وهو العبادة بعبارة "...تقربًا إلى الله تعالى" مما لم يصرح به التعريف الثاني والثالث.

ثانيًا: أن التعريف الأول يؤكد أن اشتراط كون المال الموقوف مملوكًا للواقف بعبارته ".. مملوكًا

---

[62] سيتي ماشيطة بنت محمود، *وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع*، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة بالشارقة، الإمارات، 2009، ص7.

[63] إبراهيم أحمد صالح الصمادي، *وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي*، رسالة الدكتورة بجامعة اليرموك، بدون الناشر، 2014، ص39.

[64] قطب مصطفى سانو، صهيب حسن عبد الغفار، وأحمد حسين أحمد، *وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة*، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالكويت في الفترة من 11 – 13 ربيع الثاني 1428هـ/28 – 30 أبريل 2007م، المحور الثاني، ص142.

للواقف..."، كما يؤكد التعريف الثالث كون الواقف مالكًا للمال الموقوف بعبارته "حبس مالكٍ..." وهذا ما لا يتضمنه التعريف الثاني مما يوحي إمكانية السماح بوقف حقوق الملكية الفكرية يتم من قِبل مَن لا يملكها.

ثالثًا: أن التعريف الثاني يؤكد كون هذا الوقف موقّتًا لا مؤبّدًا ويظهر ذلك في عبارة "...خلال المدة القانونية المحددة"، كما يؤكد ذلك التعريف الثالث بعبارته ".. مدة ما يراه" وهذه الناحية لا يتضمنها التعريف الأول مما يوحي إمكانية تأبيد هذا النوع من الوقف، ومن غير متصور بطبيعة الحال أن يتحقق تأبيد الحماية على حقوق الملكية الفكرية محل الوقف.

رابعًا: أن التعريف الثالث متميز من حيث إنه يؤكد مصادر هذا الحق وهي الشريعة والقانون، والعرف، مما لم يتضمن التعريفان الآخران هذه الناحية.

فمن خلال ما سبق من التعريفات، يمكن استنتاج القول بأن المقصود من وقف حقوق الملكية الفكرية هو "**جعل مالكٍ حقَّ استغلال المنفعة الناتجة عن الحقوق المعنوية الثابتة له – شرعًا أو قانونًا أو عرفًا – موقوفًا على الجهة العامة أو الخاصة خلال مدة الحماية القانونية المحددة، تقربًا إلى الله تعالى**".

ومن خلال هذه التعريفات، نعلم أن الموقوف أو محل الوقف في قضية وقف حقوق الملكية الفكرية هو حقوق، والحق شيء معنوي غير مادي لا يُدرك إلا بالعقل. كما نعلم أنه ما دام هذا الموقوف – أي حق استغلال العوائد المالية الناتجة عن الحقوق المعنوية – مصونًا ومحميًا من قبل القانون، فتُصرف تلك العوائد المالية على الجهة الموقوفة عليهم إما عامة وإما خاصة حسب شرط الواقف، ويستمر هذا إلى أن ينقضي الوقف بانقضاء مدة الحماية القانونية على الموقوف.

وكما سبق الذكر عن الشِقَّين الرئيسين لحقوق الملكية الفكرية – هما الجانب الأدبي والجانب المالي – وبيان مفهومهما، نستطيع أن نقول إن المقصود والمراد بوقف حقوق الملكية الفكرية هو وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية، وليس وقف الجانب الأدبي منها. إذ لا يتمكن للجانب الأدبي من التمليك والانتقال، وبالتالي لا يمكن وقفه.

وبيان ذلك أن الواقف عندما وقَفَ حقَّه أي حق ملكيته الفكرية، فإنه لا يعطِي شيئًا ماديًا

للجهة الموقوفة عليه ككتاب أو مصنوع أو صورة ما، بل يعطِي حق التصرف والاستغلال والاستفادة مما ينتج عن نتاجه الفكري من عوائد مالية، عطاء بلا عوض تقربًا إلى الله تعالى. وأنه ما دام الحق هذا محميًا ومصونًا من قِبل القانون، فيمكن للموقوف عليه تحصيل الإيراد منه. وبهذا السبيل، يتحقق غرض الواقف بوقفه وهو تمكُّن الموقوف عليه من الانتفاع بالموقوف (حق الملكية الفكرية).

ويمكن أن نضرب مثالًا وقف حق المؤلف، حيث إذا وقف مؤلف الكتاب حق النشر الذي هو مما يتضمنه حقوق المؤلف، بأن يقول إنه يترك حقَّ نشر كتابه صدقة لله تعالى، فإن هذا القول يعني أن الواقف يبيح ويسمح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب ولو بنشره وتوزيعه، بشريطة ألا يحَصُل من ذلك على أي ربح، أو أنّ أيّ إيراد ينتج من نشر الكتاب ينبغي أن يُتصدق به نيابة عن الواقف، لأن هذا معنى قوله صدقة لله تعالى.

أما إذا نص الواقف على أنه يقف حقه كمؤلف، بأن يبيح لأي شخص وأي ناشر أن ينشر كتابه ويكتسب المال بعمله هذا، وأن المؤلف يسامح الناشرَ بأي حقوق تستحق له – وهذا النص غير مألوف في العادة – فهذا النص يعني أن الواقف يبيح لأي شخص حق الاستغلال والتكسب ماليًا من نشر هذا الكتاب ولا يَشترط أن يُتصدق بالأرباح المحصلة نيابة عن الواقف.

ومثال آخر، وقف حق الاسم التجاري أي حق في استغلال العوائد المالية الناتجة عن الاسم التجاري – وهذا من أنواع الملكية الصناعية – بأن يقول صاحب اسم تجاري أديداس (Adidas) مثلًا إنه وقَف حقَ الاسم التجاري أديداس للفقراء، أو يقول "أترك حق استغلال اسم أديداس للفقراء، وأسمح لهم بالانتفاع بما ينتج عنه من ريع، تقربًا إلى الله تعالى"، فهذا القول يعني أن الواقف يبيح ويسمح للفقراء بحق التصرف في العوائد المالية الناتجة عن هذا الحق الموقوف من غير دفع المقابل للواقف على هذا السماح.

أما تحصيل العوائد من الحق الموقوف فيتم عن طريق استعمال هذا الاسم التجاري للتجارة أو إنتاج الأحذية باستعمال اسم أديداس ثم بيعها، فيحصلون على أرباح وينتفعون بها، بدون أن يدفعوا أي مبلغ للواقف (صاحب الاسم التجاري) مقابل هذا السماح. وهناك طريق آخر لتحصيل العوائد وهو عن طريق المقاضاة، هذا يمكن حدوثه إذا ارتكب شخص آخر غير

الموقوف عليه بالاعتداء على هذا الحق الموقوف، فيُشكى إلى المحاكمة، فبالمقتضى القانوني يجب عليه أن يدفع مبلغًا من الدية جزاء على ارتكابه، وهذا المبلغ المتحصل هو الذي يُصرف لهؤلاء الفقراء الموقوف عليهم.

4.2 تأبيد الوقف وتوقيته عند المذاهب الفقهية

يقصد بالوقف المؤقت أو توقيت الوقف هو تحديد مدة الوقف وربطه بزمن محدد أو معيّن ويقصد بالوقف المؤبد أو تأبيد الوقف هو امتداده وتحريره من الارتباط بزمن محدد. ونتناول في هذا المبحث حول حكم الوقف المؤقت والوقف المؤبد عند فقهاء المذاهب لنتوصل إلى استنباط الحكم على وقف حقوق الملكية الفكرية، نظرًا أن طبيعة حماية هذه الحقوق من قبل القانون مؤقتة أي محددة بزمن معيّن.

4.2.1 آراء الفقهاء في الوقف المؤقت

قضية الوقف المؤقت هي من القضايا التي اختلف في حكمه الفقهاء، فنعرض هنا آراءهم في هذه المسألة مع الاستدلال لكل الرأي.

القول الأول: عدم جواز الوقف المؤقت

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم لم يجيزوا الوقف المؤقت لأنهم اعتبروا أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فلا يمكن عند هذا الرأي وقف الأموال التي كانت طبيعتها عرضة للهلاك كالمنقولات والأطعمة وغيرها.

القول الثاني: جواز التوقيت في الوقف

وهذا ما ذهب إليه المالكية، فهم اعتبروا أن التأبيد ليس شرطًا في صحة الوقف. فالوقف عند هذا الرأي كما يصح أن يكون مؤبدًا، يصح أيضًا أن يكون مؤقتًا.

4.2.2 أدلة القائلين بعدم جواز الوقف المؤقت

يستدل أصحاب الرأي بوجوب تأبيد الوقف أو بعدم جواز الوقف المؤقت (وهم الجمهور غير المالكية) على وجه الإجمال الآتي:

الأول: أن معنى الحبس للأصل تدل عرفًا على تأبيده، لأن حبس الأصل ينافي التوقيت. وقد

جاء في بعض الروايات أن الحبس "حبس ما دامت السماوات والأرض"، فهذه العبارة تفيد تأبيد الوقف وكذلك أن عبارة "لا تباع ولا توهب" توحي بتأبيد الوقف.

الثاني: وقَف عدد كثير من الصحابة بعض أملاكهم على جهة البر، وكانت عباراتهم تدل على نية التأبيد. وكانوا يعلمون أن الوقف من القربات لله تعالى التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره.[65]

جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "تصدّقْ بأصلها لا يباع ولا يوهب". وقد روي عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه".[66] كما جاء في رواية أخرى أنه قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده".[67]

أفادت هذه الروايات من الأحاديث أن شأن الوقف الأصيل هو لا يباع ولا يوهب، بحيث يكون الرجوع في الوقف يُعد عملًا مستهجنًا. كما أن المعنى الظاهر في قوله "لا يحل" يفيد التحريم، فهذا بمعنى عدم جواز الرجوع عن الهبة، وبالتالي عدم الرجوع عن الوقف.

الثالث: من الأدلة العقلية على اشتراط تأبيد الوقف أن معنى الوقف هو إسقاط للملك أي أن الواقف يتنازل عن الموقوف بالإسقاط، والإسقاط لا يكون إلا مؤبدًا. كما إذا كان الوقف تمليكًا للجهة الموقوفة عليهم أو لله تعالى، فإن ذلك يقتضي التأبيد الذي هو جزء من معناه الشرعي. ولا يصح التمليك مؤقتًا لأن الواقف إذا جَعل الموقوف لله تعالى فقد أبّده فما يكون لله لا بد أن يُصرف للمساكين أو لجهة البر.[68]

4.2.3 أدلة القائلين بجواز الوقف المؤقت

يستدل أصحاب الرأي بجواز التوقيت في الوقف (وهم المالكية) على الأمور الآتية[69]:

---

[65] عبد اللطيف محمد عامر، *أحكام الوصايا والوقف*، (مكتبة وهبة، القاهرة 2006)، ط1، ص217.

[66] رواه البخاري.

[67] رواه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

[68] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 218.

[69] عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق، ص 219-220.

الأول: مما جاء في الرواية عن عمر رضي الله عنه حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم في أرضه بخَيبَر أنه قال: "إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها". فالمفهوم من قوله (إن شئتَ) أنه يترك لعمر حرية الاختيار في مبدأ الوقف من أساسه، فهو إذا شاء وقف أرضه، وإذا لم يشأ فلا حرج عليه. وإذا قد خيّره في مبدأ إنشاء الوقف، فإن تخييره في صورة الوقف وكيفيته مؤبدًا أو مؤقتًا أولى.

الثاني: أن الوقف في جملة معناه صدقة، والصدقة بصرف غلتها أو بمنفعتها قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة، فكما تجوز الصدقة مؤبدة تجوز كذلك مؤقتة، ولا دليل صريح يبيح تلك أو يمنعها.

الثالث: أن الأصل في الوقف وفي غيره من التصرفات التطوعية تحرير إرادة الإنسان في رد الأمر إليه واعتبار نيته في تصرفاته، ولكون الوقف نوعًا من الصدقة، فإن الأصل في الصدقة ارتباطها برغبة المتصدق وقدرته على الالتزام بالصدقة في حال يسره، والتوقف عنها في حال عسره.

والراجح: **مذهب المالكية، وهو جواز الوقف المؤقت**. وذلك لقوة أدلته، كما أن القول بعدم جواز توقيت الوقف فيه سد لباب واسع من أبواب البر والخير التي جاء الإسلام ليزيدها ويرعاها.

4.3 مالية الحقوق المعنوية عند المذاهب الفقهية

قبل أن نتوصل إلى موقف الفقهاء في مالية هذه الحقوق، فلا بد من النظر إلى ماهية المال وما عناصره ثم إلحاق ذلك على حقوق الملكية الفكرية. وسيتم تسليط الضوء عليه في هذا المطلب.

ذهب الفقهاء إلى أن الشيء لا يحكم بماليته إلا إذا تتوافر فيه عناصر محددة، ومن بعض هذه العناصر ما هو محل الاتفاق، ومنها ما هو محل الخلاف بينهم. فنعرض هنا تلك العناصر مع بيان مواطن الخلاف والاتفاق على وجه سريع.

4.3.1 المال عند الحنفية

فتعريف المال عند الحنفية هو: **"ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولًا كان**

أم غير منقول".[70]

من خلال هذا التعريف نجد بأن المال عند مذهب الحنفية هو ما يتوفر فيه أمران أساسيان هما:

الأول: المادية، ويقال أيضًا العينية. فلا بد أن يكون المال شيئًا ماديًا يمكن حيازته وإحرازه فبموجب مذهبهم يخرج عن هذا المعنى كل ما ليس له صفة المادية كالمنافع والحقوق والديون، إذ هي من الأشياء المعنوية (غير المادية).

الثاني: التموّل، أي أن يكون مما يمكن الانتفاع به انتفاعًا معتادًا بين الناس. فلا يعتبر الشيء مالًا إلا إذا كان متمولًا تمولًا معتادًا، فبموجب مذهبهم لا يعتبر لحم الميتة والطعام الفاسد مالًا، لأنها لا ينتفع بها أصلًا، كما لا تعتبر حبة القمح وقطرة الماء مالًا أيضًا لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعًا معتادًا.[71]

4.3.2 المال عند الجمهور

أما تعريف المال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فهو: **"ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار".**[72]

نجد من خلال هذا التعريف أن الجمهور اشترطوا لمالية الأشياء أمرين هما[73]:

الأول: القيمة أو التمول بين الناس، وهو أن يكون له قيمة معتبرة بين الناس، سواء أكان عينًا أو غير عين، ماديًا أو معنويًا.

الثاني: الإباحة أي جواز الانتفاع به حالة السعة والاختيار.

فالجمهور اشترطوا في المالية باعتبار الشيء متمولًا، أي أن يكون الشيء ذا قيمة وذا نفع مباح بلا حاجة مع الإذن الشرعي بتملكه، ليحكموا بماليته. فبموجب ما ذهب إليه الجمهور،

---

[70] عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2006)، ط1، ص205.

[71] شمس الدين السرخسي، *المبسوط* ج11، (بيروت: دار المعرفة لبنان)، ص79.

[72] عبد السلام العبادي، *الملكية في الشريعة الإسلامية*، (مكتبة الأقصى، عمان الأردن 1974)، ط1، ج1، ص179.

[73] أحمد فراج حسين، *المدخل للفقه الإسلامي*، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص273-274.

تدخل الأشياء المعنوية كالمنافع والحقوق والديون ضمن مسمى المال لعدم اشتراطهم المادية له.

والراجح: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن الشيء لا يكون مالًا إلا إذا كان متمولًا جاز الانتفاع به شرعًا، سواء كان ماديًا أم معنويًا (غير مادي). واستنادًا إلى هذا القول، يمكن الاستخلاص بأن المالية تتوفر في الحقوق المعنوية (غير المادية) باعتبارها من الأشياء التي تكون متمولة بين الناس بإمكانية تحصيل العوائد المالية منها، فهي تعتبر مالًا ويرِد عليها أحكام التصرفات الشرعية الواردة على الملكية.

4.4 حقوق الملكية الفكرية بين قضية الوقف المؤقت ومالية الموقوف

سبق تناول قضية الوقف المؤقت عند الفقهاء، وذكرنا أن هناك اتجاهَين في هذه المسألة: الاتجاه الأول: قول الجمهور بعدم جواز الوقف المؤقت، والاتجاه الثاني: قول المالكية بجوازه. كما سبق الذكر في الفصل الثاني عن طبيعة حقوق الملكية الفكرية أن الحماية على هذه الحقوق حماية محددة بزمن معيّن.

وقد سبق أيضًا تناول قضية مالية الحقوق المعنوية وعدم ماليتها عند الفقهاء، وذكرنا آراءهم في مفهوم المال حتى توصلنا إلى أن حقوق الملكية الفكرية حقوق معبرة ومتعارفة بين الناس في وقتنا الحاضر وأصبحت لها قيمة مالية.

فنتوصل هنا إلى إلحاق هاتَين القضيتَين: الوقف وحقوق الملكية الفكرية، باستناد آراء الفقهاء في الوقف المؤقت وفي مالية هذه الحقوق المعنوية.

4.4.1 الوقف المؤقت وحقوق الملكية الفكرية

من خلال موقف الفقهاء من مسألة الوقف المؤقت بين جوازه وعدم جوازه، يمكن أن نستخلص الاتجاهين:

الأول: رأي الجمهور وهو عدم جواز وقف حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأنهم لا يجيزون الوقف المؤقت ولا يصح الوقف عند رأيهم إلا بتأبيده، ولأنه لا يمكن أن يتم وقف حقوق الملكية الفكرية مؤبدًا لطبيعة حماية هذه الحقوق حماية محددة بزمن معيّن.

الثاني: رأي المالكية وهو جواز وقف حقوق الملكية الفكرية، لأنهم أجازوا الوقف المؤقت،

ولأن طبيعة حماية هذه الحقوق مؤقتة فيمكن أن يتم وقفها مؤقتًا خلال فترة حمايتها.

4.4.2 المال وحقوق الملكية الفكرية

من خلال ما ذكرنا عن مفهوم المال عند الفقهاء، وموقفهم من قضية مالية حقوق الملكية الفكرية أو عدم ماليتها، يمكننا استخلاص الاتجاهين:

الاتجاه الأول: رأي الحنفية وهو القول **بعدَم جواز** وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لما يلي:

1). إن المنافع والحقوق والديون ليست بمال، لأن المال عندهم ما يمكن حيازته وإحرازه، فلا يكون المال عندهم إلا الأعيان أو الأشياء المادية.

2). إن حقوق الملكية الفكرية هي أشياء معنوية غير مادية، ولم يتعارف الناس على وقفها من قبل.

فينتج عن ذلك، أن الحنفية لم يقروا بمالية الحقوق فلم يجيزوا وقفها، وبالتالي لا يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية.

الاتجاه الثاني: رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وما ينتج عنه، وهو القول **بجواز** وقف حقوق الملكية الفكرية أو وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية، وذلك في ضوء رأيهم لما يلي:

1). أن حقوق الملكية الفكرية (الحقوق المعنوية) داخلة ضمن مسمى المال، لما لها من قيمة مالية، وجاز الانتفاع بها شرعًا.

2). لم يشترط جمهورُ الفقهاء صفة المادية في الأشياء لتكون مالًا، فيمكن للحقوق المعنوية التي هي غير مادية أن تكون أموالًا.

3). أن الناس قد تعارفوا على الحق المالي للمؤلف والمبتكر والتاجر وأصبح لهذا الحق قيمة بين الناس في وقتنا الحالي. وقد قرر الجمهور أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية فإنه يعد مالًا كالأعيان.

4.4.3 الترجيح بين الآراء

من خلال ما ذكرنا من آراء الفقهاء في **مسألة الوقف المؤقت، ومسألة مالية حقوق الملكية الفكرية** كونها مالًا أو لا، يمكننا الترجيح بين الآراء لبيان مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية على الوجوه الآتية:

1. أن كلمة (حبس) التي ثبت أنها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم، لا يدل ذلك على معنى التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدًا يكون مؤقتًا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر، وليس من أوجه الدلالة إلا أن عمر قالها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.[74]

2. أن التفرقة بين الوقف المؤقت والوقف المؤبد تحكم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة. فقد قال الشيخ أبو زهرة إنّ الوقف كما يجوز مؤبدًا يجوز مؤقتًا لأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه صدقة، والصدقة كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا تجوز مؤقتًا ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه.

كما قال الشيخ يوسف القرضاوي إن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المتنوعة أمر مقرر بالسنة، وطرق الإنفاق متعددة النواحي ومختلفة الأشكال، منها التصدق بغلات الأعيان على سبيل التأبيد مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها أيضًا الحبس مؤقتًا أي الوقف المؤقت، وكل ذلك داخل في عموم معنى الصدقات ومنطوٍ في مضمونها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع وفي البعض الآخر.[75]

3. أن اقتصار المذهب الحنفي في اعتبار مالية الأشياء كونها ماديًا يمكن حيازتها مادية وحسية، فيه تضييق لدائرة المال ويقتضي عدم انطباق الأحكام الفقهية على الأموال غير المادية وبالتالي تقتصر قاعدة المستفيدين من هذه الأموال، كما فيه تضييق لوجوه البر والإحسان على ما هو مادي ومحسوس.

بينما مفهوم المال عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أعم وأشمل، لأنه يشمل كل ما

---

[74] يوسف القرضاوي، *نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*، (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دوحة 2010)، ص56.

[75] المرجع السابق، ص54-55.

تعارف الناس على قيمته وجاز الانتفاع به شرعًا فيقتضي دخول الأموال غير المادية كالمنافع والحقوق ضمن الأحكام الفقهية للأموال مثل أحكام الزكاة والهبة والوقف وغيرها وينتج عن ذلك توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الأموال.

4. أن عرف الناس له دور في تحديد مفهوم المال، وذلك من خلال قبولهم لشيء معيّن وتعارفهم بإعطاء قيمة مالية له، وإذا نظرنا إلى وقتنا الحاضر فإن مفهوم المال يتوفر في حقوق الملكية الفكرية، فقد تعارف الناس اليوم على قيمة هذه الحقوق بإمكانية تحصيل العوائد المالية منها. والعرف مصدر من مصادر التشريع ما لم يعارض نصًا شرعيًا.

5. إن كان من المتفق عليه عند عامة الفقهاء أن الأصل في التبرعات الندب، فإن هذه القاعدة تتوافق مع الرأي بمشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية، وذلك باعتباره بابًا من أبواب التبرعات، فالرأي المختار هو القول بجواز وقف هذه الحقوق.

6. أن الاعتماد على الرأي بعدم مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية نتيجة الاعتبار أن هذه الحقوق ليست أموالًا، يؤدي إلى قفل باب واسع من أبواب البر والخير وتضييق دائرة التبرعات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على تنويع وجوه البر والإحسان ومن تلك الوجوه الوقف بسائر أشكاله، أعيانًا ومنافع وحقوقًا. كما أن القول بالتحريم ينبغي أن يكون له نص صريح صحيح واضح، وإننا لا نجد نصًا صريحًا ينص على تحريم وقف حقوق الملكية الفكرية.

خلاصة القول:

من خلال ما سبق يمكننا القول إن اعتبار جمهور الفقهاء غير الحنفية بمالية الأشياء المعنوية التي منها الحقوق، يعطينا إمكانية القول بأن وقف حقوق الملكية الفكرية جائز شرعًا باعتبارها أموالًا يتعارف الناس على قيمتها وماليتها في الوقت الحاضر. كذلك إن رأي المالكية بجواز الوقف المؤقت، يعطينا إمكانية القول بجواز وقف هذه الحقوق، باعتبار أن طبيعة حماية هذه الحقوق محددة بزمن معيّن لا مؤبدة، فلا يتم وقفها إلا مؤقتًا.

وبالتالي فالراجح هو القول **بجواز وقف حقوق الملكية الفكرية** وما يترتب عليها من العوائد المالية، ذلك أن لصاحب هذه الحقوق حق التصرف بها بأوجه التصرفات الشرعية المعروفة

كالبيع والهبة والوقف.

4.5 انطباق حقوق الملكية الفكرية بشروط الموقوف

4.5.1 طبيعة حقوق الملكية الفكرية

سبق لنا تناول ما يتعلق بطبيعة حقوق الملكية الفكرية، وأن لهذه الحقوق طبيعة مزدوجة لصيقة لدى صاحبها، وهذا الازدواج يتكون من عنصرين يختلف كل منهما عن الآخر تمامًا هما الجانب المالي والجانب الأدبي.

فالجانب الأدبي هو حق نسبة النتاج الفكري إلى صاحبه وهذا الجانب يتعلق بشخصية المؤلِّف أو المبتكِر أو صاحب النتاج الفكري، وهذا الحق لا يقبل الانتقال بأي طريقة من طرق نقل الملكية. أما الجانب المالي فهو الحق في استغلال النتاج الفكري ماليًا حيث يُمنح المؤلِف أو المبتكِر سلطة مباشرة على نتاجه الفكري فيكون له حق التصرف به كتصرف المالك في أملاكه، وهذا النوع من الحق يقبل الانتقال.

4.5.2 مدى انطباق طبيعة حقوق الملكية الفكرية بالشروط في الموقوف

سبق لنا في الفصل الثالث التعرف على شروط الوقف، وأوضحنا كل الشروط التي تلزم في الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. وبما أن موضوع بحثنا يتخصص في حقوق الملكية الفكرية كونها موقوفًا أو محل الوقف، ففيما يلي توضيح في هذه الناحية وتفصيلها لنستخلص مدى انطباق طبيعة حقوق الملكية الفكرية مع الشروط التي تجب أن تتوافر في الموقوف.

وهنا يطرح لنا سؤال، إن كانت حقوق الملكية الفكرية لها طابع مالي، فهل الشروط المتعلقة بالموقوف يمكن تحقيقها وتطبيقها في حقوق الملكية الفكرية؟ أم أنه بسبب الطبيعة المميزة لحقوق الملكية الفكرية يجب أن تتأسس لها شروط مختلفة؟

إن الشروط في الموقوف المتفقة عليها عند جمهور الفقهاء هي أن يكون الموقوف مالًا متقومًا، وأن يكون معلومًا مقدورًا على تسليمه، وأن يكون مملوكًا ملكًا تامًا، كما سبق تفصيل ذلك في الفصل الثالث. وفيما يلي توضيح لهذه الشروط وتحليل مدى تفاعلها مع حقوق الملكية الفكرية.

4.5.2.1 أن يكون مالًا متقومًا

هذا الشرط الأول يتحقق فيه عنصران أساسيان، هما المال والتقوّم. والمقصود به أن يشترط في الموقوف وجود صفة المالية وصفة التقوم. وفيما يتعلق بعنصر المالية فينقسم فقهاء المذاهب إلى رأيين:

الرأي الأول: **ما ذهب إليه الحنفية** وهو أن المال ما يتوافر فيه شرطان هما المادية والتموّل فمقتضى هذا الرأي أن حقوق الملكية الفكرية ليست بمال، فهي ليست بشيء مادي يمكن ادخاره، لأنها تتعلق بشيء غير مادي وليس لها وجود في الخارج، وبالتالي لا يمكن ادخارها. أما فيما يتعلق بحق التصرف أو حق الاستغلال ماليًا فهي عندهم حقوق مجردة والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بالمال إلا إذا جرى العرف بذلك، والعرف عندهم ما كان يقوم باعتبار هذا الحق من الحقوق التي يمكن الاعتياض عنها بمال، وبناء عليه أجازوا وقف الكتب لجريان العرف بذلك، وما أجازوا وقف حقوق المنفعة والانتفاع، لعدم الاعتبار بماليتها في ذلك العصر.[76]

والرأي الثاني: **ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة**، كذلك بعض المنتديات الفقهية الخاصة بالوقف ومجمع الفقه الإسلامي فيما اتخذته من قرارات، والقانونيون، كل أولئك على الرأي بأن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أموالًا. فموجب هذا الرأي جواز الاعتياض عن هذه الحقوق بالمال، وبما أنها أموال فهي مما يجوز وقفه.

أما التقوم: فالمقصود به أن هذا المال مما يباح الانتفاع به شرعًا، وهذا قيد على الأموال غير المباح الانتفاع بها.

4.5.2.2 أن يكون معلومًا مقدورًا على تسليمه

إن معلومية الموقوف شرط أساسي من شروط وقف الأعيان، وهو شرط لا يمكن انفصاله عن الأصل الموقوف. أما الذي نحن بصدده هنا وقف حقوق الملكية الفكرية التي محل هذا الوقف شيء غير مادي، فطرحت لنا إشكالية: كيف تحقيق شرط المعلومية لهذه الحقوق؟ أو بعبارة أخرى، هل من الممكن نفي الجهالة فيما يتعلق بتحديد الوقف لحقوق الملكية الفكرية؟ وكيف

[76] محمد مصطفى الشقيري، *وقف حقوق الملكية الفكرية*، (الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2014)، ط1، ص230.

يتم تسليم هذا الحق الموقوف؟

الجواب عن هذا التساؤل، أن نفي الجهالة فيما يتعلق بتحديد الوقف وجعله معلومًا أمر مقدور وممكن، وذلك أن المقصود بوقف حقوق الملكية الفكرية إنما نقل الحقوق أو السلطات المتعلقة بالجانب المالي إلى الجهة الموقوفة عليهم، وليس السلطات المتعلقة بالجانب الأدبي لأنه لا يقبل الانتقال، إذ إنه لا يتصور أن يُنسب النتاج الفكري إلى غير صاحبه أو أنه من الصعب جدًا نقل حق الأبوّة أو حق النَسَب إلى غير صاحبه، فلهذا الجانب علاقة وطيدة بشخصية صاحب الحق نفسه. أضف إلى ذلك أن نسبة القول إلى غير قائله يعتبر تدليسًا والتدليس حرام بالإجماع.

أما السلطات أو الحقوق المتولدة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجانب المالي كحق الاستعمال وحق الاستغلال، فيمكن نقلها. فالمقصود بوقف حق الاستعمال أن يسمح الواقف الذي هو صاحب النتاج الفكري للجهة الموقوف عليهم استعمال نتاجه الفكري بلا عوض يُدفع للواقف. أما المراد بوقف حق الاستغلال هنا وقف المقابل المالي، أو الريع المالي المتحصل من الحق الموقوف، فالواقف بوقفِه يسمح للجهة الموقوف عليهم تحصيل المقابل المالي أو استغلال الريع من التصرف في حقوق الملكية الفكرية الموقوفة وذلك يتم من خلال البيع أو بعقد الاستثمار أو بالإجارة.

وتحديد الوقف النافي للجهالة يكون بتعيين الواقف عند الصيغة عدد النماذج أو كمية من الإنتاج أو وقت التوزيع، حسب الطبيعة الخاصة لكل أنواع حقوق الملكية الفكرية. أما فيما يتعلق بتسليم الموقوف فيكون مقدورًا من خلال تسليم ورقة التوثقة أو شهادة الملكية الفكرية من الواقف إلى الناظر أو المتولي.

ففي وقف حق التأليف مثلًا، فإن محل الوقف هنا حق استعمال النتاج الفكري المؤلَّف وحق استغلاله وهذا هو الأهم، أي حق تحصيل الريع من خلال طباعة ونشر ذلك المؤلَّف. فلا يَقصد الواقف عند وقفِه أن يتنازل عن حق الأبوة ويطلِق النسبة إلى الموقوف عليه، وإنما يقصد أن يهب الحقوق المالية المتولدة من حق التأليف، إما حق النشر إما إعادة التوزيع أو غيرهما. ويكون تحديد الوقف النافي للجهالة يتم بتعيين كمية من طباعة المؤلَّف أو وقت للتوزيع. وبهذا، فكل ما يتحصل عن هذا الحق الموقوف من عوائد مالية يكون وقفًا لجهة الموقوف عليهم، ولا

يبقى للواقف إلا الجانب الأدبي لهذا الحق وهو حق الأبوة أي نسبة النتاج الفكري له.

4.5.2.3 أن يكون مملوكًا ملكًا تامًا

الشرط الثالث لصحة الوقف الذي يلزم في الموقوف هو أن يتكامل في العين الموقوفة صفة المملوكية، والمقصود بالمملوكية هنا الملكية التامة بحيث يجوز معها البيع وانتقال الملكية، هذا بالنسبة للأعيان التي يجوز الانتفاع بها. أما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فإن تكامُل صفة المملوكية التي اشترطها الفقهاء (قابلية البيع وانتقال الملكية)، أمر يكاد مستحيل تحققه إذ كل من أنواع حقوق الملكية الفكرية يشمل عدة حقوق متولدة، منها ما يقبل الانتقال ومنها ما لا يقبل ذلك كحق الأبوة المندرج تحت حق التأليف.

ومن ثم فإن هذا الشرط من شروط الوقف لن يتكامل في حق التأليف أو حق الملكية الفكرية، لأن الواقف إن افترضنا أنه وقَف كافة حقوقه الملازمة لإنتاج نتاجه الفكري، فمن الصعب جدًا أن يقف حق الأبوة أو النسب، وبالتالي فإنها ملكية ناقصة. وبناء عليه فإننا لا نستطيع تحقيق هذا الشرط (تكامل صفة المملوكية) هنا مما يتعلق بقابلية حق التأليف للبيع والانتقال من شخص إلى آخر، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية.

هذا الشرط على رأي الجمهور يجب أن يتحقق في الموقوف، غير أن المالكية على الرغم من موافقتهم لهذا الشرط – الذي لم يتحقق في حقوق الملكية الفكرية كما عرضنا – إلا أنهم يرَون أن الوقف لصحته لا يشترط فيه أن يكون الملك تامًا، بل من الممكن أن تكون المملوكية ناقصة، وهذا المفهوم من قولهم: "ويشترط في الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف ذاتًا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره".[77]

خلاصة القول:

من خلال ما سبق يمكننا الاستخلاص أن شروط الوقف المتفقة عليها التي تلزم في الموقوف يمكن تحققها على حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي يمكن جعل هذه الحقوق محل الوقف يصح شرعًا. وفيما يلي بيان ذلك:

[77] صالح عبد السميع، *الثمر الداني في تقريب شرح رسالة المعاني*، (المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان)، ج1، ص556.

1. الشرط الأول: **كون الموقوف مالًا متقومًا** متحقق في حقوق الملكية الفكرية، لأن هذه الحقوق تعتبر مالًا متقومًا على رأي الجمهور القائل بأن المال يمكن أن يكون من الأشياء المعنوية.

2. الشرط الثاني: **كونه معلومًا معيّنًا مقدورًا على تسليمه** متحقق أيضًا. وتحديد الوقف النافي للجهالة يكون بتعيين الواقف عند الصيغة عدد النماذج أو كمية من الإنتاج أو وقت التوزيع، حسب الطبيعة الخاصة لكل أنواع حقوق الملكية الفكرية. أما ما يتعلق بالتسليم فيتم بالتقدير من خلال تسليم ورقة الشهادة أو التوثقة التي تصرح ملكية الواقف على حق الملكية الفكرية المراد وقفه.

3. الشرط الثالث: **كونه مملوكًا ملكًا تامًا** إذا كان المقصود بوقف حقوق الملكية الفكرية هو وقف الحقوق المتعلقة بالجانب المالي الذي يقبل الانتقال، فهذا الشرط متحقق أيضًا بلا خلاف لأن الموقوف متصف بالمملوكية التامة، وهذا المفهوم هو الذي نختاره في دراستنا. أما إذا كان المقصود به هو وقف جميع ما تحتوي عليه هذه الحقوق من الجانب المالي والجانب الأدبي، فهناك خلاف؛ أولًا إنّ الشرط غير متحقق على رأي الجمهور القائل بضرورة صفة المملوكية التامة (إمكانية الانتقال)، وثانيًا أن الشرط متحقق على رأي المالكية القائل بجواز المملوكية الناقصة. وهذا المفهوم الأخير ليس المفهوم المختار في دراستنا.

4.6 وقف حقوق الملكية الفكرية عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي

تعتبر القرارات المصدرة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي مهمة جدًا للباحثين في العلوم الشرعية والاقتصاد الإسلامي، لما لهذه المؤسسة من أهمية كبيرة ومكانة استراتيجية وخاصة في مجال العلوم الشرعية، وفي رفع مستوى البحوث في مجال الشريعة، كما لها خبرات واسعة في حل المشاكل التي تواجهها الأمة المسلمون في العالم الإسلامي وخارجه في العصر الحديث.

ففي هذا المبحث نعرض أهم قرارات المجمع ذات علاقة بموضوع البحث، لنتعرف على موقف الفقهاء المعاصرين وعلى الاجتهاد الجماعي المعاصر في هذه القضية المستحدثة.

4.6.1 قرار المجمع في دورته الـ 5 بشأن الحقوق المعنوية

سبق أن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية. نص القرار رقم 43

(5/5) الصادر في الدورة الخامسة للمجمع على ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: (ثلاث قرارات)".[78]

4.6.2 قرار المجمع في دورته الـ 19 بشأن وقف الصكوك والأسهم والحقوق المعنوية والمنافع

سبق أن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وقف الصكوك والأسهم والحقوق المعنوية والمنافع. نص القرار رقم 181 (19/7) الصادر في الدورة التاسعة عشرة للمجمع على ما يلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق ب 26-30 نيسان (أبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: (قراران)، ويوصي بما يلي: (ثلاثة أمور)".[79]

4.6.3 بيان أهم النقاط في قرارات المجمع

من خلال ملاحظة القرارين الصادرين من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يمكن أن نستخلص أهم النقاط وبيانها.

الأول: قرار المجمع في دورته الـ 5

يمكن من خلال قرار المجمع في الدورة الخامسة رقم 43 استخلاص النقاط التالية:

---

[78] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الإصدار الرابع، 2020، قرار رقم 43، ص 149-150.

[79] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الإصدار الرابع، 2020، قرار رقم 181، ص 610-612.

أ. اعتبار العرف بمالية الحقوق المعنوية، فالعرف أقرَّ بأن هذه الحقوق أصبح لها قيمة مالية معتبرة، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء كالسرقة والغصب وغيرها.

ب. ما دامت هذه الحقوق تمثل حقوقًا ذات قيمة مالية في عرف الناس، فإن لصاحبها حرية التصرف بها بوجوه التصرفات المشروعة كالبيع والهبة والوقف، شريطة ألا يكون في التصرف شيء من عناصر الضرر والتدليس والغش.

ج. إن الشريعة الإسلامية تحمي حقوق التأليف والاختراع وحقوق الاسم التجاري وغيرها من الحقوق المندرجة تحت ما اصطلح اليوم بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، تحمي لأصحابها وتمنع أي اعتداء عليها، وتكفل لأصحابها حرية التصرف بها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك باعتبار أن هذه الحقوق أصبحت حقوقًا مالية.

د. من أنواع التصرفات الشرعية الوقف، فالقول بجواز نقل ملكية الحقوق المعنوية من خلال الوقف يعني توسعة باب من أبواب البر والخير التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الثاني: قرار المجمع في دورته الـ 19

لقد تناول المجمع في دورته التاسعة عشرة قضية وقف الحقوق المعنوية وأقر بجوازه، ويمكن من خلال قرار المجمع رقم 181 استخلاص النقاط التالية:

أ. الوقف باب مفتوح للاجتهاد وهذا يجعل حكم الوقف مرنًا نتيجة تغيرات مفهوم الناس لصور المال، مما يمكن أن تدخل ضمن قطاع الوقف.

ب. أن النصوص الشرعية الواردة التي تحث على الوقف هي نصوص مطلقة وغير مقيدة بقيود تحدد أنواع الأموال التي يجوز وقفها، ويندرج في هذا الإطلاق المؤبد والمؤقت، والمفرَّز والمشاع، والمادي والمعنوي، والعقار والمنقول، لأن الوقف من قبيل التبرع وهو موسع ومرغَّب فيه.

ج. هذا الإطلاق يعطي إمكانية دخول أشكال جديدة للمال ضمن قطاع الوقف.

د. يجوز وقف أشكال جديدة للمال التي لم تكن معتبرة من قبل، وهي أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، وذلك أنها

أصبحت أموالًا معتبرة شرعًا.

هـ. إن توقيت وقف الحقوق المعنوية بانتهاء مدة الحماية القانونية المقرر لها لا يؤثر في صحة وجواز وقف هذه الحقوق.

و. يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية وما يندرج تحتها كحق التأليف، وبراءة الاختراع والاسم التجاري وغيرها من الحقوق المعنوية، وذلك أنها أموال معتبرة شرعًا ولصاحبها حرية التصرف بها، كما أن لهذه الحقوق عائدًا ماليًا يمكن تحصيله وبالتالي يمكن وقفه.

4.6.4 رأي الباحث

من خلال ما سبق رأى الباحث ما يلي:

1. جواز وقف حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية، باعتبار أنها أموال بعرف الناس كما أن جمهور الفقهاء لم يشرطوا في مالية الأشياء أن تكون عينًا بل أطلقوها، وإنما حددوها بأن يكون لها قيمة يباع بها ويُلزم مَن أتلفها بضمانها. كذلك استنادًا بدليل النصوص الشرعية الواردة مما يتعلق بالوقف وهي نصوص مطلقة غير مقيدة بشكل معيّن للأموال التي يمكن وقفها.

2. إن القول بجواز وقف حقوق الملكية الفكرية، يزيد بعدًا جديدًا لمصادر الوقف وهذا يعني أنه يفتح بابًا واسعًا لأنواع البر والخير، ويلبّي حاجات الفقراء وأصحاب الحاجة، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية حيث جاء الإسلام ليلبّي هذه الحاجات من خلال ما شرع من وجوه البر والخير ومن ضمنها الوقف.

الفصل الخامس وقف حقوق الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي

تمهيد

سبق تناول النقطة الأولى من هذا البحث هي التكييف الفقهي لوقف حقوق الملكية الفكرية، وذلك بِعرض ومناقشة آراء الفقهاء حول مفهوم المال وقضية توقيت الوقف وتوصلنا إلى استخلاص جواز وقف هذه الحقوق. فنصل الآن إلى النقطة الثانية من البحث وهي التكييف القانوني الإندونيسي لقضية حقوق الملكية الفكرية كمحل الوقف، فسنبدأ بشرح موجز على تاريخ تطور تقنين الوقف في إندونيسيا وذكر القوانين القائمة المتعلقة بالوقف، ويليه بيان تطور تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية مع ذكر القوانين المتعلقة بذلك. ثم تحليل تلك القوانين للتعرف على مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية وعلى استخراج الشروط في تنفيذه.

5.1 تطور تقنين الوقف في إندونيسيا

إن لكل بلاد يكون سكانها المسلمون هم الأكثرية لا محالة من العناية بتنظيم قضية الوقف ذلك باعتبار أن الوقف من تعاليم الشريعة الإسلامية الذي يكون مصدرًا لتلبية حاجات الأمة المتعلقة بدينهم الإسلام. وتكمن أهمية تقنين الوقف في أن أصول الوقف أو الأموال الموقوفة لها علاقة وطيدة بالمصالح العامة التي هي من مسؤولية الحكومة، فمن المتوقع أن وجود الإطار القانوني الخاص بشؤون الوقف قادرًا على تأمين استمرار الوقف والدفع والحث على عملية الوقف إلى درجة الأحسن تكافل مصلحة الأمة.

وبخصوص تطور الوقف في إندونيسيا، لقد تمت عملية الوقف منذ زمن طويل بل منذ بداية ظهور الإسلام في هذه البلاد، كما تم تنظيم الوقف منذ ذاك الوقت بالرغم أنه غير مدوّن ومازال مبنيًا على التقاليد العرفية. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى أقسام من العصور كما سيأتي.

5.1.1 عصر الملوك الإسلامية (القرن 14–17)

كانت آثار الوقف موجودة بالفعل منذ مجيء الإسلام إلى جزر إندونيسية، ثم تطورت سريعًا مع تطور الإسلام ونشأة الممالك الإسلامية، بما فيها مملكة أتشيه (Aceh)، ومَلَقا(Malaka) ، وديماك(Demak) ، وتشيربون (Cirebon) ، وترناتي (Ternate). ويرتبط تطور الوقف ارتباطًا وثيقًا

بدور والي سونغو أو العلماء التسعة، هؤلاء العلماء الدعاة القادمون من العرب الذين ينشرون الإسلام خاصة في جزيرة جاوا في القرن 14-15. وكان من طرقهم لنشر الإسلام في المجتمع الإندونيسي بناء المساجد والمدارس على أرض الوقف كانت هذه الأرض في البداية مملوكة وفيما بعد جعلوها وقفًا لتكون مراكز التعليم الديني. واستمرت وتطورت ممارسة الوقف بين العلماء والمجتمع طويلًا بهذا النمط حتى صار مفهوم العرف أن مضوع الوقف مقتصر على الأرض أو العقار.[80]

أما فيما يتعلق بتنظيم الوقف فلم يوجد وقتئذ قوانين مكتوبة تعنى بشأن الوقف، ولكن ممارسة الوقف كانت تخضع للتقاليد العرفية. كان إذا تم إنشاء الوقف، فمصير ذلك المال الموقوف ينظَّم على التقاليد العرفية مما يتضمن عناصر الأحكام الإسلامية. انقسم الوقف حسب التقاليد العرفية إلى نوعين: الأول وقف الأرض الذي يصرف لمصالح العبادة كالمساجد، أو الأرض الزراعية التي يصرف ريعها لتلبية حاجات المعابد أو المساجد، والثاني الأوقاف المصروفة على الجهة الخاصة أو على ذرية الواقف. فالنوع الأول هو الذي يسمى في المنظور الإسلامي بالوقف الخيري والنوع الثاني هو المسمى بالوقف الخيري.[81]

5.1.2 عصر الاحتلال الهولندي

استمر عصر الاحتلال الهولندي في إندونيسيا طويلًا يعني خلال الفترة من بداية القرن 17 إلى النصف الأول من القرن 20، ولكن لم يكن فيها تنظيم أو تقنين لشؤون الوقف إلا في بداية القرن 20. كانت الحكومة الاحتلالية الهولندية وقتئذ تحاول تطبيق القواعد الإدارية لشؤون الوقف، مثل تسجيل الأصول الموقوفة وتنظيم شروط التصاريح لتنفيذ الوقف. تم إصدار عدة رسائل تعميمية تتعلق بتنظيم شؤون الوقف في عام 1905، و1931، كل هذه الرسائل تقرر تكليف رئيس المنطقة بالتصريح على تنفيذ الوقف والتسجيل والترتيب كذلك حل المشاكل إذا حدث نزاع أو مخاصمة تتعلق بالوقف. ولكن تلقى هذا التنظيمُ مقاومة من المجتمع المسلمين، لأنهم يرون أن الحكومة الهولندية تتدخل في الشؤون المتعلقة بتنفيذ الشريعة

---

[80] خليل نفيس، *"Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia"*، (Mitra Abadi Press, Jakarta)، ط1، ص1.

[81] المرجع السابق، ص3.

الإسلامية، بالرغم أن الرسائل التعميمية المصدرة تنص على أن الحكومة لا تمنع المسلمين من تنفيذ الوقف إذا كان مصروفًا على المصلحة العامة.[82]

أما الذي سبب ظهور مقاومة لهذا التنظيم القانوني هو وجوب الحصول على إذن من الوصي المحلي (رئيس المنطقة) على كل من أراد أن يقف أرضه. فوفقًا لهذا القانون، من حصل على إذن من الوصي جاز له تنفيذ الوقف، ومن لم يؤذن له فلا يجوز. إن كان الوقف عند وجهة نظر الوصي سيأتي بمصلحة له فأذِن، وإن كان لا يأتي بما ينفعه هو فيكون الطلب مردودًا، هذا ما وقع فعلًا وقتئذ. إضافة إلى ذلك، أن الحكومة الهولندية كانت تطبق القاعدة بأن جميع الأراضي مملوكة للدولة باستثناء ما دل على غير ذلك بإظهار شهادة الملكية الخاصة. فمقتضى هذه القاعدة، أصبح كثير من الأراضي التي كانت مبنية على التقاليد العرفية التي لا تشترط وجودَ شهادة الملكية، مصروفة كملكية الدولة. وفيما يتعلق بأرض الوقف، كثرت أراضي الوقف التي ليس لها شهادة الملكية مأخوذة جبرًا وتستفاد لمصلحة الدولة وهذا يعني لصالح الحكومة الهولندية.[83]

وبسبب ظهور المقاومة هذه، قامت الحكومة الهولندية بإصدار الرسائل التعميمية عام 1935 التي تقرر أن الواقفين غير مطلوب منهم الاستئذان إلى الوصي، بل يطلب منهم مجرد الإخبار إليه. هذا يختلف بما سبق من الرسائل، هنا كان دور الوصي المراقبة والنظر وليس منح الإذن، فهذا الذي كان يعتبر أكثر قبولًا عند المجتمع.[84]

5.1.3 العصر بعد سنة الاستقلال إلى نهاية النظام القديم

بعد أن استقل شعب إندونيسيا عن الحكومة الاحتلالية في سنة 1945 وهذا يعني ولادة دولة جديدة هي الجمهورية الإندونيسية، كانت القوانين المتعلقة بالوقف ما زالت قائمة وفقًا للدستور الإندونيسي 1945.[85] ما دام لم يصدَر هناك قانون جديد، فتكون القوانين القديمة

---

[82] أحمد فيصل، "*Perkembangan Wakaf di Indonesia*"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي EKSYA*، العدد 2، الرقم 1، 2021، ص80.

[83] خليل نفيس، "*Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia*"، ص8-9.

[84] خليل نفيس، *Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia*، ص11.

[85] أحمد فيصل، *Perkembangan Wakaf di Indonesia*، ص83.

المورثة من الحكومة الاحتلالية قائمة لازمة حتى أن يتم إصدار القوانين الجديدة من قبل الحكومة الإندونيسية. ومن ثم، كانت الرسائل التعميمية التي ذكرنا سابقًا مستمرة ومازالت تستخدم كالقانون القائم الناظم لشؤون الوقف.

وبعد 15 سنة من سنة الاستقلال، بدأت الحكومة الإندونيسية تنظِّم تنفيذ الوقف من خلال إصدار القانون الإندونيسي رقم 5 عام 1960 بشأن الشؤون الزراعية. أقر هذا القانون أن الأمور المتعلقة بالوقف محمية ومنظَّمة في اللوائح الحكومية التي سيتم إصدارها فيما بعد.[86] وبهذا، يعتبر القانون الناظم للشؤون الزراعية هذا حماية قانونية يمكن استخدامه أساسًا لشرعية الوقف. على الرغم من أنه لا يحتوي على مواد خاصة تتعلق بالوقف على وجه التحديد، فقد عزز هذا القانون بشكل واضح وجود الوقف في إندونيسيا. كما يشير هذا القانون وجود القواعد الناظمة لشؤون الوقف تفصيليًا في الإصدارات القادمة.

5.1.4 عصر النظام الجديد (1967–1998)

بعد فترة 17 سنة، صدرت الأمانة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الإندونيسي رقم 5 عام 1960 بشأن الشؤون الزراعية فيما يتعلق بتنظيم حقوق الملكية، وهي اللوائح الحكومية رقم 28 عام 1977 بشأن وقف الأرض المملوكة. تتضمن هذه اللوائح تفاصيل الأمور المتعلقة بوقف الأرض، كعناصر الوقف وشروطه ووظائف الناظر وغير ذلك. وتصرح اللوائح أن القواعد المتعلقة بالوقف الصادرة خلال عصر الحكومة الهولندية تكون غير منطبقة طالما أنها تتعارض مع هذه اللوائح الجديدة.[87] ويعرَّف الوقف وفقًا لهذه اللوائح بأنه "قيام شخص أو كيان قانوني بفصل جزءٍ من الأرض المملوكة له وإضفاء الطابع المؤسسي عليها على وجه التأبيد، لأغراض دينية أو غيرها من المصالح العامة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية". وبناء على هذه القاعدة، كان تنظيم شؤون الوقف يتركز في وقف الأرض ولا تنظَّم فيها أنواع الوقف الأخرى.

وبعد ذلك بفترة 24 سنة، قامت الحكومة الإندونيسية بإعادة تعزيز شرعية الوقف من خلال

---

[86] خليل نفيس، *Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia* ، ص22.

[87] أحمد فيصل، *Perkembangan Wakaf di Indonesia*، ص85.

إصدار التعاليم الرئاسية رقم 1 عام 1991 بشأن نشر كتاب "تجميع الشريعة الإسلامية" المعروف في لغة الأصل بـ KHI الذي يحتوي على ثلاثة أمور مهمة هي: الزواج، والميراث، والوقف. تقرر التعاليم على جعل هذا الكتاب مرجعًا قانونيًا لحل المشاكل والقضايا المتعلقة بثلاثة أمور هذه. ويعرّف الوقف وفقًا لتجميع الشريعة الإسلامية بأنه "قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيان قانوني بفصل جزء من الثروات المملوكة له وإضفاء الطابع المؤسسي عليها على وجه التأبيد، لأغراض دينية أو غيرها من المصالح العامة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية".

يلاحظ أن في تعريفي الوقف المذكورين فرقَين في المضمون، نذكرهما كما يلي:

الأول: إضافة عبارة "مجموعة من الأشخاص" كالواقف في تعريف تجميع الشريعة الإسلامية بينما يقتصر الواقف عند اللوائح الحكومية على شخص أو كيان قانوني.

الثاني: أما فيما يتعلق بقطاع الوقف، فعند اللوائح الحكومية أنه محدود في الأرض، بينما عند تجميع الشريعة الإسلامية أن الموقوف هو الثروة.

وبالتالي، يمكن القول إن التعريف الثاني المنصوص في تجميع الشريعة الإسلامية أعم وأوسع مضمونًا، ذلك أنه يوحي إمكانية الوقف أن يتم من قبل مجموعة من الأشخاص في آن واحد. كذلك أنه يوسع قطاع الوقف باستخدام عبارة الثروة بديلًا عن الأرض، مما يوحي إمكانية الوقف بأشكال أخرى غير الأرض، إذ الثروة أعمّ من الأرض. ولكن لم يوضح فيه تلك الثروات التي يمكن وقفها على وجه التحديد.

5.1.5 عصر الإصلاح (1998–الآن)

في أول القرن 21، يعني بعد تغيير عصر النظام الجديد إلى عصر الإصلاح[88] في عام 1998، ظهر تغيّر النظرة العامة لمجتمع إندونيسيا في مفهوم الوقف من أنه مقتصر على الأرض إلى مفهوم أوسع يشمل غير ذلك من أنواع الثروات. ويدل على ذلك قيام الحكومة بإصدار القانون الإندونيسي رقم 41 عام 2004 بشأن الوقف، واللوائح الحكومية رقم 42 عام 2006 بشأن تنفيذ القانون الإندونيسي رقم 41 عام 2004. ويعد هذان القانونان علامة

[88] عصر الإصلاح بلغة الأصل: Era Reformasi

نهضة وإحياء الوقف في إندونيسيا، كما تكونان حماية قانونية لشرعية أنواع الوقف الأخرى غير الأرض، ذلك أن فيهما قواعد وتوضيح فيما يتعلق بوقف النقود، ووقف المنقول غير النقود.[89] فهذا تقدير من الحكومة الإندونيسية للعمل الخيري الإسلامي، الذي يتوقع من خلاله أن تتطور إدارة الوقف مناسبًا بديناميكيات وتغيرات في المجتمع.

يعرَّف الوقف وفقًا لقانون الوقف عام 2004 أنه "أن يقوم الواقف بفصل أو تسليم جزء من الثروات المملوكة له لأن يستفاد به مؤبدًا أو مؤقتًا بمدة ما يراه لمصالح العبادة أو المصالح العامة الموافقة بالشريعة الإسلامية".[90]يتوافق هذا التعريف بما يتضمنه تعريف تجميع الشريعة الإسلامية السابق الذكر، في أنهما يمنحان توسعًا لقطاع الوقف الذي لا يقتصر على الأرض فقط، بل هناك إمكانية القطاعات الأخرى لتكون موقوفة. إضافة إلى ذلك، هناك إمكانية الوقف أن يتم مؤقتًا بمدة محددة، كذلك أنه لا يحدد اشتراط الواقف أن يكون مسلمًا فيمكن الواقف أن يكون غير مسلم.

وفيما يتعلق بقطاع الوقف، فالوقف وفقًا لهذا القانون الجديد ينقسم إلى قسمين: وقف غير المنقول، ووقف المنقول. وتنقسم الأصول غير المنقولة إلى أنواع منها الأرض، والمباني والنباتات. أما الأصول المنقولة فتنقسم إلى أنواع منها النقود، والمعادن الثمينة، والأوراق المالية، والمواصلات، وحقوق الملكية الفكرية.[91]

وفي سنة 2007، أنشأت الحكومة الإندونيسية هيئة مستقلة تقوم بإدارة شؤون الوقف التي تسمى هيئة الأوقاف الإندونيسية. تنفيذًا للأمانة المنصوص عليها في القانون الإندونيسي رقم 41 عام 2004، التي تنص على ضرورة تأسيس هيئة خاصة بهدف تعزيز وتطوير الوقف في إندونيسيا، وخاصة تفعيل إدارة الأصول الوقفية لتكون أكثر إنتاجًا. ويتلخص دور هيئة الأوقاف الإندونيسية على ثلاثة أمور: دورها كالمشرف لناظر الوقف، دورها كناظر الوقف محليًا ودوليًا، ودورها كالمنظِّم.[92]ومن ثم، يكون كل المسائل والقضايا المتعلقة بالوقف مفوّضة

---

[89] أحمد فيصل، *Perkembangan Wakaf di Indonesia*، ص90.

[90] القانون الإندونيسي رقم 2004/41 بشأن الوقف، المادة 1.

[91] القانون الإندونيسي رقم 41 عام 2004 بشأن الوقف، المادة 16، الباب 1.

[92] خليل نفيس،*Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia* ، ص102.

على هيئة الأوقاف الإندونيسية.

وبعد ذلك قريبًا، توالى صدور اللوائح الخاصة الناظمة لوقف النقود ووقف المنقول غير النقود. صدرت اللوائح من قبل وزارة الشؤون الدينية رقم 4 عام 2009 بشأن إدارة تسجيل وقف النقود، كما أصدرت الوزارة اللوائح رقم 73 عام 2013 بشأن كيفية تنفيذ وقف المنقول الغير نقود.

5.2 تطور تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا

كان منذ عصر الحكومة الاحتلالية الهولندية، صدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية في مجال العلامة التجارية عام 1885م، ومجال براءة الاختراع عام 1910م، وحق المؤلف عام 1912. وانضمت إندونيسيا – سميت عندئذ جُزُر الهند الشرقية الهولندية – إلى الدول الأعضاء لاتفاقية (**باريس**) عام 1888م، ثم انضمت إلى اتفاقية (**برن**) عام 1914م.[93]

وبعد استقلال إندونيسيا سنة 1945م استمر تطبيق القوانين الموروثة من الحكومة الهولندية حتى يتم صدور القوانين البديلة الصادرة من قبل الحكومة الإندونيسية. فكان أول قوانين حماية الملكية الفكرية التي صدرت بعد سنة الاستقلال هو القانون الإندونيسي رقم 21 عام 1961 بشأن العلامة التجارية. وبعد ذلك تم تحسين بعد تحسين حتى يؤدي إلى صدور عدة قوانين وتعديلاتها، منها ما صدر في عام 1982 بشأن حق المؤلف، وفي عام 1989 بشأن براءة الاختراع، وفي عام 1992 بشأن تعديل قانون العلامة التجارية 1961 السابق.[94]

منذ صدور قانون حماية العلامة التجارية عام 1961 إلى عام 1999، كان تنظيم حماية الملكية الفكرية متركزًا في ثلاث قطاعات هي: حق المؤلف، براءة الاختراع، والعلامة التجارية أما القطاعات الأخرى التي تنال حماية قانونية بعد عام 1999 فهي أربع قطاعات: ملكية الأصناف النباتية، والتصاميم الصناعية، وتصاميم تخطيط الدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية فتوالى صدور القوانين الناظمة لأربع القطاعات هذه في عام 2000 كل قطاع ينظم في قانون

---

[93] https://www.dgip.go.id/ *"Sejarah Perkembangan Perlindungan Kekayaan Intelektual"*.

[94] سوجانا، *"Sejarah Kekayaan Intelektual"* ، (دون الناشر)، ص50.

منفصلًا. كما توالى من عام 2014 إلى 2016 تعديل وتبديل للقوانين السابقة المتعلقة بحق المؤلف، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية.

وفيما يلي نذكر القوانين القائمة التي أصدرتها الحكومة الإندونيسية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بقطاعاتها المختلفة، كما يأتي[95]:

جدول 5-1 القوانين القائمة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

الرقم	نوع حقوق الملكية الفكرية	القوانين
1	حق التأليف	رقم 2014/28
2	حق براءة الاختراع	رقم 2016/13
3	حق العلامة التجارية	رقم 2016/20
4	حق الأصناف النباتية	رقم 2000/29
5	حق الأسرار التجارية	رقم 2000/30
6	حق التصاميم الصناعية	رقم 2000/31
7	حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة	رقم 2000/32

5.3 المشروعية القانونية على وقف حقوق الملكية الفكرية

نتوصل إلى خطوة النقاش عن التكييف القانوني أو إيجاد مشروعية قانونية على موضوعنا الأساسي، يعني كون حقوق الملكية الفكرية محل الوقف. وبالنظر إلى أن هذا الموضوع يتكون من عنصرين هما الوقف وحقوق الملكية الفكرية، فضلًا عن أنه لم يتم إصدار قانون خاص بشأن وقف حقوق الملكية الفكرية، فلا بد من اللجوء والرجوع إلى القوانين القائمة الناظمة

[95] المرجع السابق، ص51

لشؤونهما على حدة، يعنى قوانين الوقف، وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولإيجاد المشروعية القانونية على وقف حقوق الملكية الفكرية، نحدد البحث بسؤالين هما:

السؤال الأول، هل القانون الإندونيسي يشير إلى إمكانية جعل حقوق الملكية الفكرية موقوفة؟

السؤال الثاني، أيّ من أشكال حقوق الملكية الفكرية تتمتع بمشروعية وقفها، وأيّ منها لا تتمتع بمشروعية وقفها وفقًا للقانون الإندونيسي؟

فسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة على وجه تفصيلي، ونقسم الموضوع إلى أربعة أقسام: أولًا نتعرض على تكييف قانون الوقف لوقف حقوق الملكية الفكرية، ثانيًا تكييف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لهذا الوقف، ثالثًا نضيف البحث عن الفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي عن هذا الوقف، ورابعًا مناقشة هذه النصوص القانونية واستخلاصها.

5.3.1 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور قوانين الوقف

سبق الحديث عن تطور تنظيم أو تقنين الوقف في إندونيسيا، وذكرنا تسلسل التطور بداية من عصر الممالك الإسلامية، وعصر الاحتلال الهولندي، والعصر بعد الاستقلال، إلى عصرنا اليوم. وذلك تسهيلًا لفهم مدى عناية الحكومة القائمة لكل عصر بشؤون الوقف كذلك للتطرق إلى تطور اتساع مفهوم الوقف عند المجتمع الإندونيسي في كل عصر.

القواعد القانونية القائمة التي تكون مرجعًا أساسيًا لتنظيم شؤون الوقف في إندونيسيا هي القانون 2004/41 بشأن الوقف، والقانون 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف، إضافة إلى ذلك القانون 2013/73 بشأن وقف المنقول غير النقود.

نجد تعريف الوقف في القانون 2004/41 بأنه "أن يقوم الواقف بفصل أو تسليم جزء من الثروات المملوكة له لأن يستفاد به مؤبدًا أو مؤقتًا بمدة ما يراه لمصالح العبادة أو المصالح العامة الموافقة بالشريعة الإسلامية".[96] أما تعريف الموقوف فنجد ذلك بأنه "الممتلكات ذات المتانة

[96] القانون الإندونيسي رقم 2004/41 بشأن الوقف، المادة 1/1.

الطويلة أو المنافع طويلة الأجل أو القيمة المالية التي أوقفها الواقف وفقًا للشريعة الإسلامية"[97].

والموقوف وفقًا للمادة 1/16 من قانون الوقف 2004/41 ينقسم إلى قسمين: الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المنقولة. فغير المنقولة تحتوي على ما يلي:

أ. الأرض،

ب. المباني أو جزء من المباني القائمة على الأرض،

ج. النباتات والأشياء المتعلقة بها،

د. الوحدات السكنية،

و. غيرها من الممتلكات غير المنقولة المتوافقة مع الشريعة والقوانين القائمة.

أما الممتلكات المنقولة وخاصة هي التي لا تتلف باستهلاكها وفقًا لهذا القانون في المادة 3/16 فتحتوي على أشياء:

أ. النقود

ب. المعادن الثمينة

ج. الأوراق المالية

د. المواصلات

هـ. حقوق الملكية الفكرية

و. حقوق الإجارة

ز. الأموال المنقولة الأخرى وفقًا للشريعة الإسلامية والقوانين القائمة.

وقد أوضح المشرع الإندونيسي هذا الأمر حيث فصّل حقوق الملكية الفكرية القابلة للوقف بتقسيمها إلى أنواع، ونجد ذلك في المادة b/21 من قانون الوقف رقم 2006/42 المذكور فيها: "حقوق الملكية الفكرية تشمل على؛

أ. حق التأليف

[97] القانون الإندونيسي رقم 2004/41 بشأن الوقف، المادة 6/1.

ب. حق العلامة التجارية

ج. حق براءة الاختراع

د. حق التصاميم الصناعية

هـ. حق الأسرار التجارية

و. حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

ز. حق الأصناف النباتية، وغيرها

نلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الإندونيسي اعتبر أن حقوق الملكية الفكرية هي نوع من الأموال، وذلك بإدخالها ضمن قسم الممتلكات المنقولة في القانون رقم 2004/41 كما أن هذا الاعتبار مؤكد وموضح من خلال تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى عدة أنواع مندرجة تحتها وذلك في القانون رقم 2006/42.

ومن ثم يمكن أن نستخلص أن القانون الإندونيسي الناظم لشؤون الوقف يوحي بإمكانية جعل حقوق الملكية الفكرية بسائر أشكالها محل الوقف، وبعبارة أخرى يتحقق جواز وقف حقوق الملكية الفكرية وفقًا لقانون الوقف الإندونيسي بشكل صريح.

5.3.2 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية

علمنا أن لحقوق الملكية الفكرية أنواعًا متعددة تتميز طبيعة كل منها عن الآخر. لذلك لا نستغرب إذا كان المشرع الإندونيسي لم يصدر قانونًا واحدًا يشمل قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية على وجه عام، ولكنه وضع لكل نوع قانونًا خاصًا ينظمه. وتفصيل ذلك: قانون حق المؤلف، وقانون حق براءة الاختراع، وقانون العلامة التجارية، وقانون حق الأصناف النباتية، وقانون حق التصاميم الصناعية، وقانون حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة. وغيرها من القوانين الناظمة لأنواع حقوق الملكية الفكرية.

فلا مفر من النظر إلى كل تلك القوانين ومراجعة المواد المتعلقة، لنتوصل إلى استخلاص النتائج حول حكم وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.

5.3.2.1 حق التأليف (Copyright) محلًا للوقف

حق التأليف من منظور القانون الإندونيسي هو أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية الذي يمنح حماية على النتاج والابتكار في مجال العلوم، والأدب، والفن. ويتكون هذا المفهوم من ثلاثة عناصر: المؤلِّف، والمؤلَّف، وحق التأليف. وفقًا للقانون الناظم لحماية حق التأليف وهو القانون الإندونيسي رقم 28 عام 2014 الذي يسمى **قانون حق التأليف**، يعرّف المؤلَّف بأنه "كل نتاج من مجال العلم والأدب والفن، الذي ينتج عن قدرة شخص أو فكره أو تصوره أو كفاءته، ويحقَّق في شكل مادي محسوس". والمؤلِّف وفقًا لهذا القانون يعرّف بأنه "الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذي يُنتِج – إما منفردًا إما جماعيًا – نتاجًا خاصًا وشخصيًا". أما حق التأليف فيعرّف بأنه "اختصاص المؤلِّف الذي ينشأ تلقائيًا بعد أن يكون التأليف محققًا في شكل مادي محسوس بلا خصم التحديدات".[98]

يلاحظ من خلال هذه التعاريف ثلاثة نقاط مهمة: الأول، أن المؤلَّف المراد حمايته هو مقتصر في المؤلفات العلمية والفنية والأدبية. والثاني، أن المؤلِّف هو الطرف الذي يُنتِج النتاج الفكري حيث يمكن أن يقوم بذلك منفردًا أو جماعيًا. والثالث، حق التأليف هو الحق الحصري الذي ينشأ تلقائيًا لدى المؤلِّف بعد أن تحقق المؤلَّف (النتاج الفكري).

وحصرية حق التأليف هنا يتكون من جانبين: الجانب الأدبي، والجانب المالي. فالجانب الأدبي أو الحقوق الأدبية هو الحق الذي يلصق ويثبت لدى المؤلِّف على وجه التأبيد وهذا الحق لا يقبل الانتقال إلى طرف آخر. ويوضح ذلك في القانون الإندونيسي رقم 28 عام 2014، وبالتفصيل يتكون الجانب الأدبي المعتبر وفقًا لذلك القانون من الحقوق التالية:

أ. الحق في إظهار وكتمان اسم المؤلِّف

ب. الحق في استعمال اسمه الأصلي أو غير الأصلي

ج. الحق في تعديل المؤلَّف

د. الحق في تغيير عنوان المؤلَّف

---

[98] القانون رقم 28 عام 2014 بشأن حق التأليف، المادة 1.

هـ. الحق في الدفاع عن حق المؤلِّف في حالة وجود تحريف أو تعديل أو ما يضر حرمة المؤلِّف أو سمعته.

أما الجانب المالي أو الحقوق المالية فهو الحق في استغلال حق التأليف ماليًّا وهذا الحق يقبل التحويل. ويشمل الجانبُ المالي بعض الحقوق التالية:

أ. الحق في إعادة الإنتاج، والمراد هو السماح بإعادة إنتاج المؤلفات أو إكثار عددها بوسائل مختلفة كالطباعة والتصوير.

ب. الحق في التكيّف، وهو السماح بعملية التكيف أو تغيير شكل مؤلَّف ما، كترجمة كتاب من لغة إلى لغة أخرى.

ج. الحق في النشر والتوزيع، وهو السماح بنشر وتوزيع مؤلَّف ما إلى الجمهور يتم ذلك من خلال البيع والإجارة وغير ذلك من أشكال تحويل الملكية.

د. الحق في الأداء العلني، وهو السماح بعرض مؤلَّف ما إلى الجمهور من خلال وسائل الإعلام مباشرًا أو غير مباشر.

أما فيما يتعلق بتحويل ملكية حق التأليف، فوفقًا للقانون الإندونيسي رقم 28 عام 2014 المادة 1/16 أنه ينص: "يقبل حق التأليف انتقال الملكية إما جزئيًا أو كليًّا من خلال ما يلي:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوقف،

د. الوصية،

هـ. التعاقد المكتوب،

ونلاحظ هنا أن أحد وسائل تحويل ملكية حق التأليف المذكورة في هذه المادة هو الوقف. وعلى هذا يمكن القول إن الجانب المالي أو الحقوق المالية من حق التأليف التي تتكون من الحق في إعادة الإنتاج، والحق في التكيف، والحق في النشر والتوزيع، والحق في الأداء العلني

كلها قابلة للتحويل من خلال الوقف. وبعبارة أخرى، أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية حق التأليف يقرر بالصراحة جواز وقف حق التأليف، فهذا يعني الأساس القانوني لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية من نوع حق التأليف.

5.3.2.2 حق براءات الاختراع (Patent) محلًا للوقف

حق براءات الاختراع من منظور القانون الإندونيسي هي أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمنح حماية على المخترعات في مجال التكنولوجيا. ويتكون هذا المفهوم من ثلاثة عناصر هي: المخترِع، والمختَرَع، وحق براءات الاختراع. وتعريف حق براءات الاختراع وفقًا للقانون الإندونيسي رقم 13 عام 2016 الذي يسمى **قانون براءات الاختراع** هو: "الحق الحصري الذي تمنحه الدولة للمخترِع على نتاجه الفكري في مجال التكنولوجيا، ولمدة معينة يتمكن من أن يستأثر بنفسه في استعمال حقه، أو منح السماح لطرف آخر باستعماله".[99] ويعرّف المخترِع أو صاحب الاختراع وفقًا لهذا القانون أنه: "المخترِع هو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذي – منفردًا أو جماعيًا – يقوم بتنفيذ الفكرة في عملية تنتج عنها اختراع".[100] أما الاختراع أو المختَرَع فيعرّف بأنه: "فكرة المخترِع المتحققة في حل مشكلة ما من مجال التكنولوجيا في شكل المنتجات أو العملية، أو تكميلها وتطويرها".[101]

يلاحظ من خلال تعريف الاختراع السابق، أن موضوع الحماية القانونية لبراءات الاختراع هو مقتصر على المخترعات المتعلقة بالتكنولوجيا، إما في شكل منتَج محسوس وإما في شكل عملية. ويشترط في الاختراع المراد حمايته أن يكون اختراعًا جديدًا يحتوي على خطوة ابتكارية ويمكن تطبيقها في الصناعة، أو أن يكون تطويرًا من الاختراعات السابقة.

ومن الجدير بالذكر أن المخترِع الذي يتلقّى حق براءة الاختراع يتمكن من تحصيل العوائد المالية وذلك من خلال تصنيع ذلك الاختراع، أو بيعه، أو إجارته، أو استعماله، أو التصرف بأي وجه من أوجه التصرفات. كما يتمكن بهذه الحماية القانونية منع طرف آخر من تصنيع

---

[99] القانون رقم 13 عام 2016 بشأن براءات الاختراع، المادة 1/1.

[100] المرجع السابق، المادة 3/1.

[101] المرجع السابق، المادة 2/1.

السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فوفقًا للقانون الإندونيسي رقم 13 عام 2016 بشأن براءات الاختراع، أن براءة الاختراع تقبل الانتقال أو تحويل الملكية. والمقصود بالتحويل هنا تحويل الحقوق المالية أو الجانب المالي وليس الجانب الأدبي، فلذلك لا ينتفي حق النسبة لصاحب الاختراع مهما تم تحويل حق البراءة لديه إلى أطراف آخرين فيبقى استحقاقه في أن يُنسب الاختراع إليه في وثيقة البراءة. ووسائل التحويل المقررة في القانون هي ما يلي[102]:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوصية،

د. **الوقف،**

هـ. التعاقد المكتوب.

ونلاحظ أن من وسائل تحويل ملكية براءة الاختراع التي ينصها القانون هو الوقف. ومن ثم يمكن الاستخلاص أن القانون الناظم لحماية براءة الاختراع بالصراحة يوحي إمكانية جعل حق براءة الاختراع محلًا للوقف. فهذا يعني الأساس القانوني الصريح لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية من نوع براءة الاختراع.

5.3.2.3 حق العلامة التجارية (Trade Mark) محلًا للوقف

العلامة التجارية هي كلمة أو اسم أو عبارة أو تصميم أو صورة أو مجموعة من العناصر التي تحدد مصدر منتج معيّن أو خدمة معينة وتميّزه عن المنتجات أو الخدمات الأخرى. وينظَّم هذا النوع من الملكية الفكرية في القانون الإندونيسي رقم 20 عام 2016 بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية. وتنقسم العلامة التجارية وفقًا لهذا القانون إلى ثلاثة أنواع: العلامة التجارية للمنتج، العلامة التجارية للخدمة، والعلامة التجارية الجامعة بين المنتج والخدمة.[103]

---

[102] المرجع السابق، المادة 1/74.

[103] القانون رقم 20 عام 2016 بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، المادة 2/1، 3/1، 4/1.

يعرّف حق العلامة التجارية وفقًا لقانون العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية أنها: "الحق الحصري الذي تمنحه الدولة لصاحب العلامة التجارية المسجلة حيث تخوله لمدة معينة بحق استعمال العلامة التجارية بنفسه أو منح السماح لطرف آخر باستعماله".[104]ومن خلال التعريف نعلم أن هذا المفهوم يتكون من ثلاثة عناصر: العلامة التجارية، وصاحب العلامة التجارية، والحق على العلامة التجارية.

وتُمنح الحماية القانونية على العلامة التجارية بعد تسجيلها في الهيئة الخاصة تعنى بشؤون حماية الملكية الفكرية، لذلك يشترط تسجيلها للحصول على الحماية القانونية. وحينما تكون العلامة التجارية مسجلة، تتلقى الحمايةَ القانونية لمدة 10 سنوات وتقبل بعد ذلك تمديد المدة ب 10 سنوات زائدة.[105]وبتلك الحماية، يتمكن صاحب العلامة التجارية من استعمال هذه العلامة التجارية المسجلة واستغلالها ماليًا كما يحق له أن يمنع الغير باستعمالها واستغلالها.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فهي وفقًا للقانون رقم 20 عام 2016 تقبل الانتقال أو التحويل من خلال الطرق الآتية:

أ. الميراث،

ب. الوصية،

ج. **الوقف**،

د. الهبة،

هـ. التعاقد المكتوب،

ونلاحظ هنا أن من طرق تحويل ملكية العلامة التجارية التي يقررها القانون هي التحويل بالوقف. ومن ثم نستخلص أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية العلامة التجارية يعترف ويوحي إمكانية جعل العلامة التجارية بثلاثة أنواعها – العلامة التجارية للمنتج أو للخدمة أو لكليهما معًا – محلًا للوقف. فهذا يعني الأساس القانوني الصريح لقضية وقف حقوق

---

[104] المرجع السابق، المادة 1/1.

[105] القانون رقم 20 عام 2016 بشأن العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، المادة 1/35، 2/35.

الملكية الفكرية من نوع العلامة التجارية.

5.3.2.4 حق الأصناف النباتية (Plant Variety Protection) محلًا للوقف

الصنف النباتي عبارة عن شكل أو نوع معين من النباتات يمكن تمييزه عن الأشكال أو أنواع النباتات الأخرى الموجودة أو التي تم تحديدها. في الناحية القانونية، تتمتع الأصناف النباتية بالحماية القانونية وينظَّم ذلك في القانون الإندونيسي رقم 29 عام 2000 بشأن حماية الأصناف النباتية.

تعرّف **الأصناف النباتية** وفقًا لقانون حماية الأصناف النباتية بأنها: "مجموعة نباتات من نوع أو فصيلة تتميز بشكل النبات، ونمو النبات، والأوراق، والأزهار، والفاكهة، والبذور وخصائص النمط الجيني أو مجموعة من الأنماط الجينية التي يمكن تمييزها عن نفس النوع على الأقل بصفة واحدة محددة، وإذا تمت إعادة إنتاجها فإنها لا تتغير". وتعرّف **تربية النباتات** بأنها: "سلسلة من عملية البحث والاختبار أو نشاط اكتشاف وتطوير صنف نبات ما بطريقة معينة لإنتاج أصناف جديدة والمحافظة على نقاء بذور الأصناف المنتَجة". ويسمَّى الذي يقوم بهذه العملية مربّي النباتات. أما حماية الأصناف النباتية أو ما يطلق عليه **حق الأصناف النباتية** فتعرّف بأنها: "الحقوق الخاصة التي تمنحها الدولة لمربّي النباتات أو أصحاب حقوق الأصناف النباتية لأن يستخدموا نتاج تربيتهم (أصناف نباتية) أو منح السمح لطرف آخر لاستخدامها".

من خلال ما سبق نعلم أن المقصود من هذا النظام القانوني هو وضع حماية على نتائج تربية نباتات جديدة ومتفوقة من ممارسات التربية غير المصرّح بها واستخدامها من قبل أطراف أخرى. كما نعلم أن هذا المفهوم متكون من ثلاثة عناصر: الأصناف النباتية (النتاج الفكري)، ومربّي النباتات (صاحب النتاج الفكري)، وحق الأصناف النباتية (حق الملكية الفكرية).

وتُمنح الحماية القانونية على الأصناف النباتية بمدة 20 سنة للنباتات الموسمية، و25 سنة للنباتات غير الموسمية. وبتلك الحماية، يتمكن حامل حق الأصناف النباتية من استعمال الصنف النباتي الخاص له، وإعادة إنتاجه واستغلاله ماليًا كما يحق له أن يمنع الغير باستعمالها واستغلالها.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فحق الأصناف النباتية وفقًا لقانون رقم 29 عام 2000

تقبل الانتقال أو التحويل وذلك من خلال طرق معينة هي:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوصية،

د. التعاقد المكتوب،

ويلاحظ هنا أن طرق تحويل الملكية التي ذكرها القانون لا يدخل فيها عبارة الوقف، مما يترتب عليه عدم وضوح جواز جعل حق الأصناف النباتية محلًا للوقف، مع أنه لا يعني أن ذلك غير جائز. ومن ثم يمكننا الاستخلاص أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية الأصناف النباتية لا يقرر بالصراحة جواز جعل حق الأصناف النباتية محل الوقف كما أنه لا يقرر منع ذلك، مما يميزه عن ثلاثة أنواع حقوق الملكية الفكرية السابقة الذكر التي نص القانون بالصراحة على جواز وقفها، وهي حق التأليف، وبراءات الاختراع، والعلامة التجارية. وهذا يعني عدم الأساس القانوني الصريح لوقف حقوق الملكية الفكرية من نوع حقوق الأصناف النباتية.

5.3.2.5 حق الأسرار التجارية (Trade Secrets) محلًا للوقف

السر التجاري هو عبارة عن معلومات أو بيانات لها قيمة تجارية أو اقتصادية كبيرة لمالكها وتكون محروسة باعتبارها سرًّا لتوفير ميزة تنافسية. وفي الناحية القانونية، تنظِّم شؤون حماية الأسرار التجارية في القانون الإندونيسي رقم 30 عام 2000 بشأن الأسرار التجارية.

تعرّف **الأسرار التجارية** وفقًا لهذا القانون بأنها: "معلومات غير معروفة لعامة الناس في مجال التكنولوجيا أو الأعمال التجارية، لها قيمة اقتصادية لأنها مفيدة في الأنشطة التجارية وتكون محافظة على سريتها من قبل مالكها". والمراد **بحق الأسرار التجارية** هو حق ممنوح لمالك الأسرار التجارية على استعمال واستغلال ما لديه من المعلومات السرية، حيث يتمتع بالحماية القانونية ما دامت تلك المعلومات تكون سرًا ولها قيمة اقتصادية ومحافظ على سريتها. وبهذه الحماية يستحق المالك استعمال واستغلال سره التجاري كما يستحق أن يسمح لطرف آخر

أو يمنعه من استعمال وكشف ذلك السر التجاري لأطراف أخرى.[106]

ومن خلال التعريف يمكن القول، إن موضوع الأسرار التجارية يشمل أنواعًا مختلفة من المعلومات مثل طرق الإنتاج، أو الوصفات، أو الصيغ الكيميائية، أو إستراتيجيات التسويق أو غيرها من المعلومات التجارية، بشرط أنها ما تزال محافظ على سريتها بحيث لم يتم الإعلان عنها علنًا، ولها قيمة اقتصادية أو تجارية.

كما نعلم أن هذا المفهوم متكون من ثلاثة عناصر هي: الأسرار التجارية، ومالك الأسرار التجارية، وحق الأسرار التجارية. فالأول هو ما يطلق عليه النتاج الفكري، والثاني هو صاحب النتاج الفكري، والثالث هو الذي نحن بصدده حق الملكية الفكرية.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فإن حق الأسرار التجارية وفقًا للقانون الإندونيسي رقم 30 عام 2000 المادة 1/5 تقبل الانتقال أو تحويل الملكية وذلك من خلال ما يلي:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوصية،

د. التعاقد المكتوب.

يلاحظ هنا أن عبارة الوقف لا يذكر في هذه المادة، مما يوحي عدم وضوح لقضية تحويل حق الأسرار التجارية من خلال الوقف. ومن ثم يمكن الاستخلاص أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية الأسرار التجارية لا يقرر بالصراحة جواز جعل حق الأسرار التجارية محلًا للوقف، كما لا يقرر عدم جوازه. وهذا يعني عدم الأساس القانوني الصريح لوقف حقوق الملكية الفكرية من نوع الأسرار التجارية.

5.3.2.6 حق التصاميم الصناعية (Industrial Designs) محلًا للوقف

التصاميم الصناعية هي شكل من أشكال الملكية الفكرية الصناعية التي تختص بالتصاميم أو الخطوط المستخدمة لتصنيع المنتجات الصناعية. تنظّم شؤون حماية التصاميم الصناعية في

[106] القانون رقم 2000/30 بشأن الأسرار التجارية، المادة 1/1، 1/4.

القانون رقم 31 عام 2000 المسمى بقانون التصاميم الصناعية. وفقًا لهذا القانون يعرّف التصميم الصناعي بأنه: "**التصميم الصناعي** هو إنشاء شكل، أو تكوين الخطوط أو الألوان، أو مجموعة منها في شكل ثلاثي الأبعاد أو ثنائي الأبعاد، يحتوي على انطباع جمالي ويمكن تحقيقه في شكل ثلاثي الأبعاد أو ثنائي الأبعاد، ويمكن استخدامه لإنتاج المنتجات أو السلع الصناعية أو الحِرف اليدوية".[107] ويمكن أن نعبره بأن التصميم الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما، الذي يتألف من عناصر ثلاثية الأبعاد مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

ويعرّف **حق التصاميم الصناعية** وفقًا لهذا القانون بأنه: "حق التصميم الصناعي هو الحق الحصري الذي يمنحه الدولة للمصمم على نتاجه الإبداعي (التصميم الصناعي) حيث يخوّله لمدة معينة أن يستأثر بنفسه في استعمال حقه أو منح السماح لطرف آخر باستعمال ذلك الحق".[108] ومن خلال التعريف نعلم أن هذا المفهوم يتكون من ثلاثة عناصر هي: التصميم الصناعي (النتاج الفكري)، ومالك التصميم الصناعي أو المصمم (صاحب النتاج الفكري) وحق التصميم الصناعي (حق الملكية الفكرية).

تتمتع التصاميم الصناعية بالحماية القانونية بمدة 10 سنوات منذ أن تم قبول تسجيلها. وخلال مدة الحماية، يستحق مالك التصميم الصناعي أن يمنع الطرف الآخر من صنع أو بيع المنتجات التي تتحمل تصميمًا يكون صورة عن التصميم المحمي، عندما يقوم بذلك لأغراض تجارية.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فإن حق التصميم الصناعي وفقًا للقانون الإندونيسي رقم 31 عام 2000 المادة 1/31 تقبل الانتقال أو تحويل الملكية وذلك من خلال ما يلي:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوصية،

د. التعاقد المكتوب،

---

[107] القانون رقم 2000/31 بشأن التصاميم الصناعية، المادة 1/1.

[108] المرجع السابق، المادة 5/1.

ويلاحظ هنا أن عبارة الوقف غير مذكورة في هذه المادة، مما قد يوحي عدم جواز تحويل حق التصميم الصناعي من خلال الوقف. وعلى ذلك فيمكننا الاستخلاص أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية حق التصاميم الصناعية لا يقرر بالصراحة جواز جعل حق التصاميم الصناعية محلًا للوقف، كما أنه لا يقرر عدم جوازه. وهذا يعني عدم الأساس القانوني الصريح لوقف حقوق الملكية الفكرية من نوع التصاميم الصناعية.

5.3.2.7 حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (Integrated Circuit Layout Designs) محلًا للوقف

يقصد بالدائرة المتكاملة بالبساطة هي كل منتَج يتكون من عناصر النشطة المثبَتة يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية. ويقصد بالتصميم التخطيطي هو ترتيب ثلاثي الأبعاد معدّ لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديدًا إذا كان نتاجَ جهد فكري الذي بذله صاحبه ولم يكن من معارف شائعة لدى جمهور الفن الصناعي. وفي الناحية القانونية تنظّم شؤون حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة في القانون الإندونيسي رقم 2000/32 المسمى **بقانون التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة**.

وفقًا لهذا القانون تعرّف **الدائرة المتكاملة** بأنها: "منتج في شكله النهائي أو شبه النهائي يحتوي على عناصر مختلفة وأحدها على الأقل عناصر النشطة، مترابطة كليًا أو جزئيًا ومتشكلة بشكل متكامل داخل أشباه الوصلات المخصصة، مستهدف لتحقيق وظائف إلكترونية".[109] ويعرّف **التصميم التخطيطي** بأنه: "إبداع تصميم تخطيط ثلاثي الأبعاد من عناصر مختلفة أحدها عنصر النشطة وتترابط كلها أو بعضها، ويستهدف التخطيط لتحضير صنع الدوائر المتكاملة".[110] أما **حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة** فيعرّفه القانون أنه: "الحق الحصري الذي تمنحه الدولة للمصمّم على نتاجه الفكري، حيث لمدة معينة يستأثر باستعمال حقه أو يمنح لطرف آخر ذلك الحق".

وعلى ما سبق نعلم أن موضوع حماية هذا النظام هو مقتصر في التصاميم المصنوعة في مجال

---

[109] القانون رقم 2000/32 بشأن التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المادة 1/1.

[110] المرجع السابق، المادة 2/1.

الإلكترونية. كما نعلم أن هذا المفهوم يتكون من ثلاثة عناصر هي: التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (النتاج الفكري)، والمصمّم (صاحب النتاج الفكري)، وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (حق الملكية الفكرية).

وفقًا للقانون، يتمتع المصمّم أو حامل حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة بحماية قانونية بمدة 10 سنوات بداية من تاريخ قبول التسجيل. وبهذه الحماية، هو يتمكن من استعمال واستغلال نتاجه الفكري (التصميم التخطيطي) والتصرّف به كتصرّف المالك على مملوكه، كما يستحق على منع طرف آخر غير مصرَّح له من صنع أو بيع أو استعمال أو نشر المنتج الذي يحتوي جزئيًا أو كليًا على هذا التصميم المحمي.

أما فيما يتعلق بتحويل الملكية، فالقانون يقرر إمكانية ذلك بطرق معينة هي ما يلي:

أ. الميراث،

ب. الهبة،

ج. الوصية،

د. التعاقد المكتوب.

ويلاحظ مرة أخرى أن عبارة الوقف غير مذكورة في هذه المادة، مما قد يوحي عدم جواز تحويل حق التصاميم التخطيطي للدوائر المتكاملة من خلال الوقف. وعلى ذلك فيمكننا الاستخلاص أن القانون الإندونيسي الناظم لحماية التصاميم التخطيطي للدوائر المتكاملة لا يقرر بالصراحة جواز جعل حق التصاميم التخطيط للدوائر المتكاملة محلًا للوقف، كما أنه لا يقرر عدم جوازه. وهذا يعني عدم الأساس القانون الصريح لوقف حقوق الملكية الفكرية من هذا النوع.

5.3.3 وقف حقوق الملكية الفكرية من منظور مجلس العلماء الإندونيسي

بجانب النظر إلى ما تطرقنا سابقًا من ملاحظة النصوص القانونية الصادرة من الحكومة الإندونيسية، يجدر بنا أيضًا أخذ عين الاعتبار بالنظر إلى نصوص الفتاوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي المتعلقة بموضوعنا وقف حقوق الملكية الفكرية. وذلك لأن تلك الفتاوى

بالرغم أنها غير ملزمة من الناحية القانونية، ولكنها تعبّر عن نتائج اجتهاد مجموعة العلماء والفقهاء بهدف إصدار الآراء والأجوبة على المشاكل المعاصرة التي يوجهها شعب المسلمين في إندونيسيا خاصة، مما يقتضي إلى أهمية اللجوء إليها وعدم التجاهل عنها ومعارضتها، ولا سيما إذا كانت الفتاوى مبنية على الأدلة أو نصوص الشرعية الإسلامية الصحيحة.

وفيما يتعلق بما نحن بصدده، لقد تم إصدار الفتاوى من قبل هذه الهيئة تعبّر عن موقف الفقهاء الإندونيسي على شؤون حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي الفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي رقم 2005/1. تنص الفتاوى المادة 2 على اعتبار سبعة أنواع حقوق الملكية الفكرية (حق التأليف، حق براءات الاختراع، حق العلامة التجارية، حق الأصناف النباتية حق الأسرار التجارية، حق التصاميم الصناعية، وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة) حقوقًا مالية أو حقوق الملكية تتمتع بالحماية القانونية كالمال. وتنص المادة 4 على أن هذه الحقوق تقبل أن تكون معقودًا عليه، إما في عقود المعاوضة أو في عقود التبرعات، كما تقبل أن تكون محلًا للوقف والميراث.

وعلى ذلك، نستطيع أن نقول إن مجلس العلماء الإندونيسي يعترف بمالية حقوق الملكية الفكرية بسائر أنواعها السبعة، كما يعترف بجواز جعل تلك الحقوق محلًا للوقف، وهذا يعني مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية من ناحية الفقه الإسلامي الإندونيسي.

5.3.4 تحليل النصوص القانونية

تطرقنا إلى نصوص القوانين المتعلقة بالوقف، وهي القانون رقم 2004/41 بشأن الوقف والقانون رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف، كذلك القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية (سبعة قوانين)، بالإضافة إلى الفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي رقم 2005/1 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ومن خلال ملاحظة القوانين الناظمة لشؤون الوقف، وجدنا القرار الصريح بجواز وقف حقوق الملكية الفكرية، حيث ينص القانون رقم 2004/41 على جواز جعل الأصول المنقولة التي منها حقوق الملكية الفكرية محلًا للوقف، كما يفصّل القانون رقم 2006/42 بذكر سبعة أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يجوز وقفها وهي: حق التأليف، حق براءات الاختراع، العلامة

التجارية، حق الأصناف النباتية، حق الأسرار التجارية، حق التصاميم الصناعية، وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

ومن خلال ملاحظة القوانين الناظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، أي سبعة القوانين التي تنظِّم سبعة أنواع هذه الحقوق على حدة، وجدنا أنه ليس كل تلك القوانين تقرر بالصراحة جواز تحويل حقوق الملكية الفكرية من خلال الوقف. فالقوانين التي تقرر ذلك بالصراحة هي ثلاثة: قانون حق التأليف، وقانون براءات الاختراع، وقانون العلامة التجارية. أما القوانين التي لا تقرر ذلك بالصراحة فهي أربعة: قانون الأصناف النباتية، قانون الأسرار التجارية، قانون التصاميم الصناعية، وقانون التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

ومن خلال ملاحظة الفتاوى الصادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي رقم 2005/1 وجدنا أن حقوق الملكية الفكرية بسائر أنواعها السبعة تقبل أن تكون معقودًا عليه إما في عقود المعاوضة أو عقود التبرعات، وبالتالي تقبل أن تكون محلًا لعقد الوقف.

وعلى ما سبق، يمكننا الاستخلاص أن وقف حقوق الملكية الفكرية بشكل عام يتمتع بمشروعية قانونية أو أساس قانوني في إندونيسيا، حيث وجدنا أن قوانين الوقف تتضمن القرار بجواز جعل أحد أنواع الممتلكات المنقولة وهو حقوق الملكية الفكرية بسائر أشكالها السبعة محلًا للوقف، كما وجدنا أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تتضمن القرار بشكل صريح جواز تحويل الحقوق الثلاثة (حق التأليف، حق براءات الاختراع، وحق العلامة التجارية) من خلال الوقف.

أما الحقوق الأربعة الباقية (حق الأصناف النباتية، حق الأسرار التجارية، حق التصاميم الصناعية، وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة) فإنها بالرغم أن القوانين الناظمة لها لا تقرر بالصراحة على جواز تحويلها من خلال الوقف، ولكنه ما زال يتمتع بالمشروعية القانونية حيث وجدنا في قانون الوقف ذكر تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى سبعة أنوع حين تناول أنواع الموقوف، مما يعنى دخول هذه الأشكال الأربعة في قطاع الموقوف وبالتالي جواز الوقف بها. كما وجدنا ما يؤيد ذلك في الفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي السابقة الذكر. والفرق هنا أن مشروعية الوقف بالحقوق الثلاثة الألى مأخوذة بالصراحة من نصوص قانون الوقف وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، أما مشروعية الوقف بالحقوق الأربعة الأخرى فمأخوذة

من نصوص قانون الوقف فحسب.

ومما سبق يمكننا الاستخلاص:

1. أن وقف حقوق الملكية الفكرية يتمتع بالمشروعية القانونية الإندونيسية، حيث يَعترف القانون بأن هذه الحقوق داخلة في الأموال المنقولة يمكن التصرف بها من خلال الوقف.

2. أن حكم الوقف بحق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق العلامة التجارية، جائز ويتمتع بالمشروعية القانونية بشكل صريح وفقًا لقانون الوقف وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ويؤكد بالفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي.

3. أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الناظمة لحق الأصناف النباتية، وحق الأسرار التجارية، وحق التصاميم الصناعية، وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، لا تنص ولا تصرّح على إمكانية تحويل هذه الحقوق من خلال الوقف، مما قد يوحي عدم قابليتها للوقف وبالتالي عدم مشروعية الوقف بها.

4. أن حكم الوقف بحق الأصناف النباتية، وحق الأسرار التجارية، وحق التصاميم الصناعية وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، بالرغم أنها لا تتمتع بالمشروعية القانونية بشكل صريح وفقًا لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، فإنها ما زالت تتمتع بالمشروعية القانونية وفقًا لقانون الوقف، ومؤكدة بالفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي.

ويمكن توضيح ما ذكر عن مشروعية وقف حقوق الملكية الفكرية في القانوني الإندونيسي بصورة الجدول فيما يلي:

جدول 5-2 مشروعية قانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية

نوع الوقف	قرار قوانين الوقف	قرار قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية
وقف حق التأليف	مشروع	مشروع
وقف حق براءة الاختراع	مشروع	مشروع

وقف حق العلامة التجارية	مشروع	مشروع
وقف حق الأصناف النباتية	مشروع	غير مذكور
وقف حق الأسرار التجارية	مشروع	غير مذكور
وقف حق التصاميم الصناعية	مشروع	غير مذكور
وقف حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة	مشروع	غير مذكور

5.4 الشروط القانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية

سنتناول في هذا المبحث الشروط القانونية لعملية وقف حقوق الملكية الفكرية التي نستخرجها من القوانين المتعلقة بالوقف والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، مع مناقشتها ومزجها بالقواعد الفقهية المتعلقة بالوقف التي تم التطرق إليها سابقًا. نحدد الموضوع في أربعة أقسام: الأول الشروط اللازمة في الواقف، والثاني الشروط اللازمة في محل الوقف والثالث اشتراط تعيين مدة الوقف، والرابع اشتراط تعيين مصارف الوقف.

5.4.1 شروط الواقف (المؤلف، المخترع)

سنتعرض على الشروط التي يلزم توافرها في القائم بالوقف ويعني صاحب حق الملكية الفكرية، إما المؤلف أو المخترع أو غير ذلك من أصحاب النتاج الفكري.

الأول: يشترط في الواقف أن يكون بالغًا

من خصائص الوقف أنه عقد تبرعي، ويشترط في القائم به أهلية التبرع وهي البلوغ. ومن ثم فوقف حقوق الملكية الفكرية الصادر من الصبي باطل سواء هل هو مميز أم لا، لأن البلوغ هو الذي يدل على أن يعتبر العقل كاملًا. وهذا ما أكده المشرع الإندونيسي في نص المادة a/1/8 في قانون الوقف رقم 2001/41 المذكور فيها: "يشترط في الواقف أن يكون بالغًا".

أما تحديد عمر البلوغ لكي يتصف الشخص بأهلية قانونية فغير موضح في قانون الوقف هذا، ولكنه وفقًا للمادة 330 في القانون المدني الإندونيسي أن الشخص يعتبر بالغًا قانونيًا إذا بلغ عمره 21 عامًا، أو قد تزوج قبل ذلك العمر.

الثاني: يشترط في الواقف أن يكون سليم العقل

فلا يصح وقف حقوق الملكية الفكرية إذا كان الواقف مجنونًا لأنه فاقد العقل، أو إذا كان معتوهًا لأن المعتوه ناقص العقل، ولا يصح كذلك إذا كان الواقف مختل العقل لمرض أو شيخوخة لأنه يعتبر غير سليم العقل. فالمؤلف أو المخترع أو غيرهما من أصحاب النتاج الفكري الذي يريد أن يقف حق ملكيته الفكرية يشترط له بطبيعة الحال توافر العقل والتمييز. وهذا ما أكده المشرع الإندونيسي في المادة b/1/8 في قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها: "يشترط في الواقف أن يكون سليم العقل".

الثالث: يشترط في الواقف أن يكون غير محجور من عملية قانونية

يقصد بعملية قانونية هي كل عمل صدر عن شخص يترتب عليه ثبوت الحقوق والواجبات التي من أجلها قام الشخص بهذه العملية. ويقصد بهذا الشرط هو أن صاحب حقوق الملكية الفكرية الذي يريد وقف حقه، يشترط له ألا يكون محجورًا أو ممنوعًا من القيام بأي عملية قانونية، حيث إذا كان محجورًا يترتب عليه الآثار القانونية ومنها منعه من التصرف في أمواله، فكل تصرف صدر عنه يعتبر باطلًا بما في الوقف. وهذا ما أكده المشرع الإندونيسي في المادة c/1/8 في قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها: "يشترط في الواقف أن يكون غير محجور من عملية قانونية".

أما ما يتعلق بأسباب الحجر، فإن قانون الوقف لم يشرح ذلك ولم يأت بتوضيحه. بمعنى، لا يوجد في قانون الوقف مادة تشرح فيها أسباب ثبوت الحجر على شخص تجعله غير مستحق للقيام بعملية قانونية، هل بسبب السفه أو المرض أو دَين أو عدم البلوغ أو غير ذلك؟ وما الآثار المترتبة لو صدرت عملية الوقف من شخص محجور عليه؟ فهذا ما يوحي الشك في فهم نص القانون، لذلك كان بالأجدر على المشرع الإندونيسي توضيح هذا الأمر بتعديل المتن أو إلحاق البيان في المادة.

الرابع: يشترط في الواقف أن يكون مالكًا حقوق الملكية الفكرية

يشترط لصحة الوقف بمنظور الفقه الإسلامي أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة ملكية تامة على رأي الجمهور، ويجوز أيضًا أن تكون الملكية غير تامة على رأي المالكية. وبالنظر إلى حقيقة المعنى من وقف حقوق الملكية الفكرية، فالحكم بين الأمرين لا يختلف إما أن تُعتبر حقوق الملكية الفكرية ملكية تامة أو ملكية ناقصة، بمعنى أن وقف هذه الحقوق جائز على رأي من يشرّط الملكية التامة، كما هو جائز على رأي من لا يشرّطها، لأن محل الوقف هو الجانب المالي منها القابل للتحويل. فالمقصود بهذا الوقف ليس وقف جميع ما تحتوي عليه الحقوق من الجانب المالي والجانب الأدبي، وإنما وقف الجانب المالي منها فحسب كما سبق بيانه، إذ هو الذي يمكن تحويله إلى طرف آخر ومن أحد وسائل التحويل الوقف. فالواقف عند وقفه إنما يقف ما يملِك من الحقوق المالية الناجمة من ملكيته الفكرية.

وقد نص القانون على هذا الاشتراط في المادة d/1/8 من قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها: "يشترط للواقف أن يكون مالكًا شرعيًا العين الموقوفة". ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الإندونيسي اتجه إلى إطلاق الملكية وعدم تفريق بين الملكية التامة والملكية الناقصة، خروجًا عن خلاف الفقهاء حولهما. وهذا يوحي المعنى أن المراد بكون الواقف مالكًا شرعيًا على العين الموقوفة هو ملكيته لها تمكّنه من التصرف بها بوجه من أوجه التصرفات، بغض النظر هل تلك العين قابلة للتحويل أو غير قابلة له.

كما يلاحظ من المادة المذكورة، أنه من الضروري قبل عملية الوقف أن يتحقق تملّك المؤلف أو المخترع لحق الملكية الفكرية محل الوقف، وذلك بتسجيل ما لديه من النتاج الفكري (المؤلفات أو الاختراعات أو العلامة التجارية أو غيرها) إلى الهيئة الخاصة الناظمة التي تسمى المديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية (DJKI)، حتى يُقبل تسجيله ويتسلم شهادة حق الملكية الفكرية تمثل حقه في تلقي حماية قانونية على نتاجه الفكري.

فبهذه الشهادة يتحقق أنه مالك شرعي لحقوق الملكية الفكرية الخاصة له ومن ثم يجوز له التصرف بها من خلال الوقف. وإن لم يقم بهذا التسجيل، فلا يتمتع بالحماية القانونية على نتاجه الفكري فهو إذن لا يملك تلك الحقوق، وبالتالي لا يمكن له أن يقوم بهذا النوع من

الوقف إذ لا يصح وقف ما لا يملك.

أما من الناحية العملية، فالواقف يشترط عند إبرام الوقف إحضار هذه الشهادة ليتحقق كونه مالكًا للموقوف. وهذا الأمر مستخرج من مفهوم نص المادة 19 من قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها: "ليتمكن الوقف من التنفيذ، يقوم الواقف أو وكيله بتسليم الشهادة التي تدل على ملكيته للموقوف، إلى مسؤول حكومي لإصدار شهادة صيغة الوقف". وهذا الشرط يعد من أهم المطلوبات عند إبرام صيغة الوقف.

5.4.2 شروط الموقوف (حقوق الملكية الفكرية)

شأنه كشأن سائر العقود الأخرى، يشترط فيه توافر ركن محل العقد الذي يصطلح عليه في عقد الوقف "الموقوف" وهو كل ما يُحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته. وهو في ضوء دراستنا إذن حقوق الملكية الفكرية.

ولصحة الوقف هناك الشروط الثلاثة المتفق عليها عند فقهاء المذاهب التي يجب توافرها في الموقوف أو محل الوقف كما سبق توضيح ذلك في الفصل الماضي، وهي أن يكون الموقوف (1) مالًا متقومًا و(2) معلومًا تعينًا منافيًا للجهالة و(3) مملوكًا للواقف ملكًا تامًا عند وقفه[111]. فتطبيقًا على ما نحن بصدده وهو حق الملكية الفكرية، سنتعرض تفصيليًا على مناقشة مدى انطباق حقوق الملكية الفكرية لتلك الشروط، مع التعليق على الشروط المنصوصة في قانون الوقف.

الأول: يشترط في الموقوف أن يكون مالًا متقومًا

يقصد به أنه لصحة وقف حقوق الملكية الفكرية يشترط أن تكون هذه الحقوق مالًا متقومًا بحيث تتوافر لها قيمة مالية. كما قلنا إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ذات جانبين الجانب الأدبي والجانب المالي، والجانب المالي هو حق في استغلال الملكية الفكرية ماليًا أو استفادة العوائد المالية الناتجة من الملكية الفكرية وهو حق قابل للتحويل. وقد توصلنا إلى الاستنباط أن حقوق الملكية الفكرية لا تخرج عن دائرة المال فهي تعتبر مالًا بمنظور الفقه الإسلامي، كما تم توضيحه بشكل تفصيلي في الفصل الماضي فلا حاجة إلى التوسيع هنا.

[111] عبد الجليل عشوب، المرجع السابق، ص16-18.

أما في الناحية القانونية، فإن المشرع الإندونيسي لا يضع في قانون الوقف اشتراط مالية الموقوف كما لا يحدد الشروط الأخرى إلا شرطًا واحدا وهو كون الموقوف مملوكا للواقف. ومن الأجدر على المشرع الإندونيسي تعديل النص أو إضافة المادة في قانون الوقف تحدد الشروطَ اللازمة في الموقوف واضحًا لئلا يقع الخلاف في فهم وتطبيق الوقف بشكل عام.

وبالرغم من عدم نص صريح على اعتبار القانون بمالية حقوق الملكية الفكرية، فإننا وجدنا أن القانون اعتبر ذلك بشكل ضمني من خلال إدخال حقوق الملكية الفكرية ضمن قطاع المال المنقول القابل للوقف. وظهر ذلك في المادة e/3/16 من قانون الوقف 2004/41 الذي يقسم الموقوف إلى قسمين المنقول وغير المنقول، ويقسم المنقول باعتبار أنه لا يتلف باستهلاكه إلى أنواع أحدها "حقوق الملكية الفكرية". فهذا يعنى اعتراف من القانون بأن حقوق الملكية الفكرية داخلة في دائرة المال.

وعلى ذلك، يمكن القول إنه قد تحقق انطباق هذا الشرط (كون الموقوف مالًا متقومًا) على الموقوف أي تلك الحقوق المالية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لتوافر صفة المالية فيها إذ يمْكن استنتاج العوائد المالية منها فهي إذن مال بحقيقتها.

الثاني: يشترط في الموقوف أن يكون معلومًا معيّنًا وقت الوقف

يقصد به أنه لصحة وقف حقوق الملكية الفكرية يشترط أن تكون هذه الحقوق معلومة ومعينة بالتعين المنافي للجهالة وذلك عند عملية الوقف. ويقصد بالمعلومية هنا كل الصفات والتعينات التي تجعل الموقوف معينًا تامًا يمنع من الجهالة فيه. أما التعيين فهو يختلف حسب حال الموقوف ذاته، وبخصوص موضوعنا حسب طبيعة حال حقوق الملكية الفكرية، إما بتحديد العدد من الطباعة أو الإنتاج، أو نوع الاختراع، أو مقدار المنتج، أو بتحديد كل ما يتطلب من البيانات الكافية لتعيين ذات الحقوق المراد وقفها.

ومن ثم، لا يصح الوقف إذا كان الواقف لا يَقدر على إظهار ما يدل على ملكيته على موقوفه وهو ما يسمى شهادة حق الملكية الفكرية، لأن الموقوف غير معلوم وقت الوقف فهو مجهول. كما لا يصح الوقف إذا كان الواقف لا يقوم بتحديد البيانات المطلوبة لتعيين محل الوقف.

من الجدير بالذكر أن قانون الوقف رقم 2004/41 ورقم 2006/42 لا يتوافر فيهما مادة

تتناول هذا الشرط بالمطلق، وذلك لأن ما يذكر في القانون من شروط الموقوف شرط واحد وهو كون الموقوف مملوكًا للواقف كما ذكرنا سابقًا. ولكن نجد ما يؤيد هذا الاشتراط في المادة 19 من القانون 2013/73 بشأن وقف المنقول غير النقود، حيث تناول فيها القانون شروط صيغة الوقف، ونص على وجوب تعيين البيانات والصفات الكافية للموقوف عند الصيغة. فهذا يعنى اعتبار القانون بأهمية اشتراط المعلومية والتعين، ودليل على عدم معارضة القانون للقواعد الفقهية في هذا الأمر. ونؤكد أنه من الأجدر على المشرع الإندونيسي إضافة هذا الشرط في المادة التي تتناول شروط الموقوف وهي المادة 15 من قانون الوقف 2004/41، لئلا يقع الخلاف في فهم وتطبيق الوقف بشكل عام.

الثالث: يشترط في الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف

يقصد به أنه لصحة وقف حقوق الملكية الفكرية، يشترط أن تكون الحقوق المراد وقفها مملوكة للواقف ملكًا خاصًا ولا ملكًا مشتركًا يشترك فيه طرف آخر غير الواقف. وشأن هذا الشرط في الوقف كشأنه في عقود أخرى كعقد البيع حيث لا يصح بيع ما لا يملك. فمملوكية الموقوف لدى الواقف هي شرط لا بد من توافره عند إبرام عقد الوقف، وبدونها لا يصح الوقف على الإطلاق. وهذا ما أكده المشرع الإندونيسي في المادة 15 من قانون الوقف 2004/41 حيث نص فيها: "المال الموقوف لا يصح أن يوقَف إلا إذا كان مملوكًا ومسيطرًا عليه للواقف".

فلا يصح الوقف وفقًا لقانون الوقف إذا كانت حقوق الملكية الفكرية المراد وقفها مملوكة ملكًا مشتركًا يشترك في ملكها طرف آخر، إلا إذا تحقق إذن من ذلك الطرف بوقفها. وذلك أنه لا يمكن إبرام أي عقد إما عقود التبرعات أو عقود المعاوضة إلا بإذن شريك الملك فيكون العقد حينئذ معلقًا على أمر خارجي، وكذلك الأمر في هذا الوقف فصحته معلقة على إذن كل مَن يشترك في ملك حقوق الملكية الفكرية محل الوقف. كما لا يصح الوقف إذا كانت الحقوق المراد وقفها مسيطرة عند طرف آخر بحيث لا يقدر الواقف على الانتفاع بها، كأن يفقد منه شهادة حقوق ملكيته الفكرية أو قد انتهت مدة الحماية القانونية لها.

5.4.3 اشتراط تعيين مدة الوقف

يقصد بتعيين مدة الوقف تحديد الوقف بمدة معينة أو توقيته. وقضية توقيت الوقف وتأبيده هي قضية الاختلاف بين الفقهاء القدامى بين الموافق والمعارض، وقد تم تناوله في الفصل الماضي وذكرنا أن **الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة** اشترطوا التأبيد في الوقف، لأن التصدق الدائم هو الذي يقصد من تشريع الوقف مما يقتضي اشتراط الوقف أن يكون على وجه التأبيد لا على وجه التوقيت. أما عند **المالكية** فلا يشترط في الوقف تأبيده حيث أجازوا الوقف مؤقتًا بمدة سَنة أو سنتين أو أكثر لأجل معلوم وبعد انتهاء المدة يكون الموقوف ملكًا للواقف أو لغيره.[112]

كما توصلنا إلى ترجيح القول بجواز توقيت الوقف وشرحنا الاستدلال عليه، حتى تم الاستخلاص بأن وقف حقوق الملكية الفكرية بطبيعة حاله لا يتم إلا مؤقتًا ولا يمكن تأبيده إذ تكون مدة الحماية القانونية عليها محددة وستنتهي الحماية بانتهاء مدتها.

وقد اتجه المشرع الإندونيسي إلى اختيار رأي المالكية بجواز توقيت الوقف، ذلك أن قانون الوقف يدخل تعيين مدة الوقف ضمن عناصر الوقف، لا يصح الوقف إلا بتعيينها. وظهر ذلك في المادة 6 من قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها عناصر الوقف الستة ومنها "مدة الوقف"، وفي ملحق بيان هذا القانون ذُكر أن المقصود بها هو تعيين نوع الوقف بين الوقف المؤقت والوقف المؤبد. ولكنه لم تتوافر في قوانين الوقف المدروسة ما يتناول هذا الأمر بشكل أوسع، بينما تُوضّح عناصر الوقف الأخرى. فمن الأجدر على المشرع الإندونيسي توضح مدة الوقف أكثر من خلال إلحاق البيان في المادة.

فطبقًا لقانون الوقف، يشترط في وقف حقوق الملكية الفكرية أن يعين الواقفُ مدة وقفه إما بسنة أو سنتين أو بمدة تساوي مدة الحماية على الحقوق محل الوقف، التي تختلف مدتها باختلاف نوع الحقوق. ويتم ذلك التعيين عند عملية صيغة الوقف. فلا يصح هذا النوع من الوقف إلا بتعيين مدته.

---

[112] عبد اللطيف محمد عامر، *أحكام الوصايا والوقف*، ص 219-220. وراجع أيضًا وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط2ص204-209.

5.4.4 اشتراط تعيين مصارف الوقف

يقصد به تحديد أغراض الوقف أو تعيين جهة المنتفعين بالوقف، وهذا الشرط غير متفق عليه عند فقهاء المذاهب. فالشافعية اشترطوا أن يعيّن الواقف جهة مصرف الوقف، فلا يصح عندهم لو اقتصر الواقف على قوله "وقفت كذا" دون ذكر مصرفه. أما الجمهور غير الشافعية لا يشترطون ذكر جهة المصرف.[113]

وقد أخذ المشرع الإندونيسي برأي الشافعية، وذلك من خلال وضع وتحديد أنواع مصارف الوقف في المادة 15 من قانون الوقف 2004/41، حيث نص على: "تحقيقًا لمقاصد ووظيفة الوقف، أنه لا يُصرف الوقف إلا لأغراض معينة فيما يلي:

أ. مرافق وأنشطة دينية

ب. مرافق وأنشطة تربوية وصحية

ج. مساعدة الفقراء والأطفال والمهمَلين والأيتام والمنح الدراسية

د. تحسين وتطوير اقتصادية الشعب

هـ. تحسين غير ذلك من المصالح العامة التي لا تتعارض بالشريعة الإسلامية والقوانين القائمة".

وقد أكد المشرع الإندونيسي هذا الأمر حيث أدخله ضمن عناصر الوقف التي لا يتم الوقف إلا بتوافرها. ونجد ذلك في المادة 6 من قانون الوقف 2004/41 المذكور فيها: "لا يتم الوقف إلا بتوافر عناصر الوقف معينة فيما يلي: الواقف، وناظر الوقف، والموقوف، وصيغة الوقف، **وتعيين مصارف الوقف**، وتعيين مدة الوقف".

وبخصوص موضوع دراستنا، يشترط لصحة وقف حقوق الملكية الفكرية أن يقوم الواقف بتعيين أغراض ومصارف لوقفه، إما ما يتعلق بأمور دينية أو بأمور أخرى ذات أبعاد اقتصادية وهذا الأخير هو المتوقع منه. ويتم ذلك التعيين عند عملية صيغة الوقف طبقًا للمادة 23 من قانون الوقف 2004/41. ومن ثم، لا يصح هذا الوقف إذا لم يقم الواقف بهذا التعيين عند الصيغة.

ومثال ذلك كأن يعين واقف حق التأليف غرض وقفِه وهو تنمية الثقافة العلمية من خلال

---

[113] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص204-209.

إطلاق حقوقه المالية كمؤلف الكتاب لجهةٍ معينةٍ من المدارس أو مراكز التعليم ويسمح لهم طباعة وتوزيع كتابه، بدون أن يدفعوا للواقف مبلغًا معينًا مقابل هذا السماح. أو كأن يقوم واقف حق العلامة التجارية لمنتج ما بتحديد مصارف وقفه، وهي الفقراء الموجودون في منطقة معينة، بأنه يسمح لهم أخذ الأرباح الناتجة من التجارة بتلك العلامة التجارية حيث ينتجون ويبيعون السلعة المعينة باستخدامها، دون أن يدفعوا للواقف أي مبلغ مقابل هذا السماح.

الفصل السادس تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية في إندونيسيا

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل تحليل إمكانية تطبيق الوقف من مجال حقوق الملكية الفكرية بإندونيسيا، في ضوء ما توصلنا في الفصلين الماضيين من تكييف الفقه الإسلامي لهذا الوقف، وكذلك تشريعات القانون الإندونيسي له. ونخص البحث ونحدده بأمرين: أولًا نتناول مدى إمكانية إنشاء الوقف من حقوق الملكية الفكرية، ننظرها من الناحيتين الناحية الفقهية والناحية القانونية؛ وثانيًا، نقدّم نموذج الآلية لتطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية الذي تم استخراجه من خلال ملاحظة القوانين المدروسة.

6.1 إمكانية إنشاء الوقف من حقوق الملكية الفكرية

علمنا أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق قانونية تُمنح للمؤلفين أو المخترِعين أو الفنان أو هؤلاء أصحاب الملكية الفكرية على ما قاموا به من ابتكار نتاج فكري، حيث بإمكانيتهم وفق القواعد القانونية استخدام تلك الحقوق لأنفسهم ولمصالحهم كذلك بإمكانيتهم تحويلها أو تمليكها إلى طرف آخر. ومن الجدير بالتنويه أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية هي طبيعة ازدواجية، بمعنى أنها تتكون من الشقَّين هما: الجانب الأدبي والجانب المالي، والذي يمكن تحويله كما سبق بيانه هو الجانب المالي أو الحقوق المالية.

فمن ثم سنتعرف على مدى إمكانية إنشاء الوقف من الحقوق المالية المستقرة في حقوق الملكية الفكرية، حيث نتناول ذلك من وجهة النظر الفقهية والقانونية.

6.1.1 الإمكانية من الناحية الفقهية

قد سبق أن تحدثنا في الفصل الماضي عن تكييف الفقه الإسلامي لقضية وقف حقوق الملكية الفكرية، حيث عرضنا آراء فقهاء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بمالية حقوق الملكية الفكرية، كذلك فيما يتعلق بتوقيت الوقف المتمثل في طبيعة توقيت الحماية على هذه الحقوق المعنوية. وتوصلنا إلى ترجيح القول بتوافر صفة المالية في حقوق الملكية الفكرية، مما يترتب عليه جواز التصرف بها باعتبارها مالًا أو شيئًا له قيمة مالية.

كما تم التناول عن رأي الفقهاء المعاصرين المتمثلين في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذين أقروا واعتبروا بمالية الحقوق المعنوية المتمثلة في الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، حيث أصبح لها قيمة مالية في العرف المعاصر لتموّل الناس لها. وبما أن هذه الحقوق المذكورة تندرج تحت ما اصطلح اليوم بحقوق الملكية الفكرية، فإن حقوق الملكية الفكرية بجميع أشكالها المختلفة لا تخرج عن مسمى المال وفقًا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن خلال ما ذكر يمكننا القول، إنه يجوز بمنظور الفقه الإسلامي وقف حقوق الملكية الفكرية أو تحويل الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية إلى طرف آخر من خلال الوقف وذلك استنادًا من أمرين:

1. أن محل الوقف (حقوق الملكية الفكرية) يعتبر مالًا متقومًا لتمولِ الناس له في عرف المعاصر، ترجيحًا لرأي الجمهور غير الحنفية.
2. أنه لا مانع من توقيت الوقف، نظرًا لطبيعة توقيت الحماية على محل الوقف وعدم إمكانية تأبيدها.

وهذا الجواز يعطي فرصة وإمكانية لتوسيع قطاع المستفيدين من حقوق الملكية الفكرية بتحويلها من ملكية شخص إلى ملكية عدد من الأشخاص، مما يترتب على ذلك تمتع هؤلاء الموقوف عليهم بالاستفادة من العوائد المالية الناتجة من الحقوق الموقوفة لأغراض التمويل أو الاستثمار وغيرها مما يترك آثارًا إيجابية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فكما يكون هدف تشريع الوقف بشكل عام هو مساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكون تشريع هذا النوع المستجد من الوقف أيضًا يهدف إلى تحقيق ذلك.

6.1.2 الإمكانية من الناحية القانونية

قد تم الحديث في الفصل الماضي عن تشريع القانون الإندونيسي بشأن وقف حقوق الملكية الفكرية، حيث قسمنا الموضوع إلى قسمين هما؛ تكييف قوانين الوقف، وتكييف قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية. فالقسم الأول يتركز الحديث فيه عن مواد القانون التي تتعلق بالموقوف للتعرف على إمكانية دخول حقوق الملكية الفكرية ضمن قطاع الموقوف. أما القسم الثاني

فيتركز عن مواد القانون التي تتعلق بتحويل حقوق الملكية الفكرية للتعرف على إمكانية دخول الوقف ضمن قطاع وسائل تحويل هذه الحقوق.

وقد وجدنا في القسم الأول بعد ملاحظة قانون الوقف[114] أن حقوق الملكية الفكرية داخلة ضمن قطاع الموقوف، بمعنى أنه يمكن جعلها موقوفًا. وتفصيل ذلك أن القانون يقسّم الموقوف إلى قسمين المنقول وغير المنقول، ويقسّم المنقول إلى عدة أنواع منها حقوق الملكية الفكرية. كما أن القانون يفصّل حقوق الملكية الفكرية إلى سبعة أنواع هي حق التأليف وحق براءة الاختراع، وحق العلامة التجارية، وحق الأصناف النباتية، وحق الأسرار التجارية وحق التصاميم الصناعية، وحق التصاميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

كما وجدنا في القسم الثاني بعد ملاحظة قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية (سبعة قوانين)[115]، أن قابلية تحويل حقوق الملكية الفكرية من خلال الوقف غير منصوصة بشكل صريح في جميع تلك القوانين المدروسة، إذ بعضها أدخَل الوقف ضمن قطاع وسائل التحويل، وبعضها الآخر لا يدخِل الوقف فيه.

وبيان ذلك أن القوانين التي تُدخل الوقف ضمن قطاع وسائل التحويل هي ثلاثة قوانين: قانون حق التأليف، وقانون براءة الاختراع، وقانون العلامة التجارية؛ أما القوانين التي لا تدخل الوقف ضمن قطاع وسائل التحويل فأربعة قوانين: قانون حق الأصناف النباتية وقانون حق الأسرار التجارية، وقانون حق التصاميم الصناعية، وقانون حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

فينتج المعنى الظاهر هنا، أنه وفقًا لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، يكون وقف حق التأليف، وقف حق براءة الاختراع، ووقف حق العلامة التجارية، كلها يتمتع بالمشروعية

---

[114] قانون الوقف المراد به: القانون رقم 2004/41 بشأن الوقف، والقانون رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف.

[115] سبعة قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية المراد بها: القانون رقم 2014/28 بشأن حق التأليف، والقانون رقم 2016/13 بشأن حق براءة الاختراع، والقانون رقم 2016/20 بشأن حق العلامة التجارية، والقانون رقم 2000/29 بشأن حق الأصناف النباتية، والقانون رقم 2000/30 بشأن حق الأسرار التجارية، والقانون رقم 2000/31 بشأن حق التصاميم الصناعية، والقانون رقم 2000/32 بشأن حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

القانونية على وجه صريح. أما الوقف بالحقوق الأربعة الأخرى فهو لا يتمتع بالمشروعية القانونية على وجه صريح. وبالتالي، تكون الأنواع الثلاثة الأولى قابلة للوقف بينما تكون الأربعة الأخرى غير قابلة للوقف.

وبالرغم من عدم التصريح في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية على قابلية هذه الحقوق الأربعة للوقف، ولكن وجدنا ما يؤيد قابليتها للوقف في قانون الوقف رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف، وفي الفتاوى الصادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي رقم 2005/1 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث ذكَر سبعة أشكال لحقوق الملكية الفكرية وقرر أنها حقوق ذات صفة مالية وكلها قابل ليكون موقوفًا. فيمكن الاستنتاج إذن، أن الحقوق الأربعة هذه داخلة في مضمون ما يقصد به النص وهو قابليتها للوقف.

ومن ثم يمكننا القول إن وقف حق الأصناف النباتية، ووقف حق الأسرار التجارية، ووقف حق التصاميم الصناعية، ووقف حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، كل ذلك يتمتع بالمشروعية القانونية وفقًا للقانون رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف، ويؤيَّد ذلك بالفتاوى الصادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي رقم 2005/1 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

مما سبق يمكننا الاستخلاص:

أن الوقف بحقوق الملكية الفكرية بجميع أشكالها السبعة يتمتع بالمشروعية القانونية بشكل صريح وفقًا لقانون الوقف، بينما هو مفصّل وفقًا لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية؛ ثلاثة أشكال منها مشروعة بشكل صريح والأربعة الأخرى مشروعة بشكل غير صريح. ومع ذلك، لا يزال كل ذلك يتمتع بالمشروعية القانونية.

كما يمكن القول، إن ما يحتوي عليه التشريعات الإندونيسية من مشروعية إنشاء الوقف من الحقوق المالية الموجودة في كل الأشكال السبعة لحقوق الملكية الفكرية، يترتب عليه إمكانية توسّع قطاع الأموال الموقوفة حيث سيستفيد منها الكثير من الأطراف الموقوف عليهم، مما يعنى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأمة المسلمين في إندونيسيا خاصة.

ومع ذلك، ما زال هناك حاجة إلى صدور التشريعات الشاملة الموضحة لوقف حقوق الملكية الفكرية بجميع الجوانب، حتى يتيسر للجمهور وخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية فهمُ

وتطبيقُ هذا الوقف المستجد.

6.2 نموذج آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية

من خلال ملاحظة القوانين المدروسة المتعلقة بموضوعنا، وهي قانون الوقف 2004/41 قانون الوقف 2006/42، وقانون الوقف 2013/73، وكذلك قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية السبعة، حاولنا استخراج عدة خطوات تطبيقية معينة تعبّر عن ألية عملية وقف حقوق الملكية الفكرية، يمكن استخدامها نموذجًا في تنفيذ هذا الوقف. وكما علمنا أن طبيعة الموقوف في هذا النوع من الوقف تختلف بما في الأوقاف الأخرى كوقف العقار والمباني وحتى بوقف المنقول كالنقود، فتكون خطواته تختلف أيضًا وهذا ما سنعرضه فيما يلي. وأهمّ ما يتميز هذا الوقف عن أنواع الوقف الأخرى من الناحية التطبيقية، هو اشتراط تسجيل الوقف في هيئة خاصة تعنى بشؤون حماية حقوق الملكية الفكرية.

نقسم آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية إلى ستة مراحل على سبيل الترتيب، كل مرحلة تتكون من خطة رئيسية أو خطتين، نتناولها بشكل موجز غير معمق لضيق دراستنا ثم نختم بعد ذلك بعرض صورة توضّح هذه الآلية.

6.2.1 المرحلة الأولى تحضير الوقف

يقصد به تجهيز ما يتطلب في عملية وقف حقوق الملكية الفكرية قبل بدء العقد. وهي تتكون من خطتين رئيسيتين:

- يقوم الواقف قبل بدء الوقف بتحضير ما يدل على ملكيته على الحق المراد وقفه (الموقوف) الذي يسمى شهادة حقوق الملكية الفكرية، وتحضير الملفات الأخرى المطلوبة عند إبرام صيغة الوقف. ويتم الحصول على الشهادة من المديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية تسمى باللغة الإندونيسية اختصارًا (DJKI)، وهي الهيئة الحكومية تختص بشؤون حماية حقوق الملكية الفكرية بإندونيسيا.
- يعيّن الواقفُ الناظرَ الذي يراه مناسبًا ويكون ذا معرفة كافية عن شؤون وقف حقوق الملكية الفكرية، ثم يتقدم معه إلى المسؤول الحكومي الخاص الذي يسمى باللغة الإندونيسية اختصارًا (PPAIW) وهو الموظف الحكومي المسؤول على إصدار شهادة

صيغة الوقف بإندونيسيا، استعدادًا لإبرام عقد الوقف.

6.2.2 المرحلة الثانية إبرام الوقف

يقصد به إنشاء الوقف من خلال العقد، ويلزم فيه حضور الواقف والناظر والمسؤول الحكومي لإصدار شهادة الوقف المسمى في لغة الأصل بـ PPAW. وتتكون من خطتين كما يلي:

- يقوم الواقفُ بتلفظ وكتابة صيغة الوقف تجاه الناظر، أمام مسؤول حكومي، وبعده تُصدَر شهادة صيغة الوقف من قبل مسؤول حكومي. وبهذه العملية، تنتزع ملكية الواقف على الحق الموقوف شرعًا وقانونًا وتصبح ملكية للموقوف عليه.
- تُسلَّم الشهادة إلى: الواقف، الناظر، الموقوف عليه إذا كان شخصيًا، والمديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية الإندونيسية.

6.2.3 المرحلة الثالثة تسجيل الوقف

يقصد به تسجيل وتوثقة الوقف إلى الجهة الحكومية، ويقوم بهذه المرحلة الناظر وينتهي دور الواقف في المرحلتين الماضيتين. وتتكون مرحلة تسجيل الوقف من خطتين رئيسيتين، فيما يلي:

- يسجِّل الناظر الوقفَ باسمه إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية (BWI) وهي الهيئة الخاصة التي أنشئت بهدف إدارة وتنمية الأوقاف في إندونيسيا. ويتم ذلك بتقديم شهادة صيغة الوقف. فبذلك، على الناظر تنفيذ شروط الواقف وتنفيذ إدارة الوقف.
- يسجِّل الناظر الوقف إلى المديرية العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية (DJKI) وذلك لتغيير حالة ملكية الحق محل الوقف، من ملكية الواقف إلى ملكية طرف آخر قد عيّنه الواقف.

6.2.4 المرحلة الرابعة إعلان الوقف

يقصد به إخبار حالة الموقوف إلى جهة العام أو المجتمع، وتقوم به جهتان هما هيئة الأوقاف الإندونيسية BWI، والمديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية DJKI. وبيان ذلك كما يلي:

- تقوم هيئة الأوقاف الإندونيسية بإعلان هذا الوقف المسجل، فيكون الوقف معلنًا

لدى المجتمع العام.

- تقوم المديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية بإعلان حالة ملكية الحق الذي يتغير مالكها، من ملكية صاحبها الأصلي (الواقف) إلى ملكية طرف آخر معين.

6.2.5 المرحلة الخامسة إدارة الوقف

يقصد به إدارة أموال الوقف وفي هذا الموضوع إدارة ما ينتج عن الموقوف (حقوق الملكية الفكرية) التي وقفها الواقف. ويقوم بهذا الدور الناظر أو وكيله، وتتكون مرحلة إدارة الوقف من خطتين رئيسيتين، كما يلي:

- نظرًا لطبيعة حقوق ملكية الفكرية الموقوفة التي يمكن أن ينتج عنها عوائد مالية بمجرد إبقائها في يد الناظر، فيمكن للناظر إدارة تلك العوائد الناتجة من خلال استثمارها بوجه من أوجه الاستثمار الشرعية، إما بنفسه أو بتوكيل طرف آخر للقيام بالاستثمار.
- يقوم الناظر بتقديم ما تم من وظائفه إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية دوريًا

6.2.6 المرحلة السادسة توزيع ريع الوقف

يقصد به توزيع ما يتحصل من الموقوف من عوائد وأرباح الاستثمار إلى جهة الموقوف عليهم، وتتكون من ثلاثة خطوات هي:

- يقوم الناظر بتوزيع ريع الوقف الناتج إلى جهة الموقوف عليه وفق شروط الواقف
- يقوم الناظر بتوزيع ربح استثمار تلك العوائد إلى جهة الموقوف عليه وفق شروط الواقف
- يتسلم الموقوف عليهم ريع الوقف

شكل 6-1 نموذج آلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية

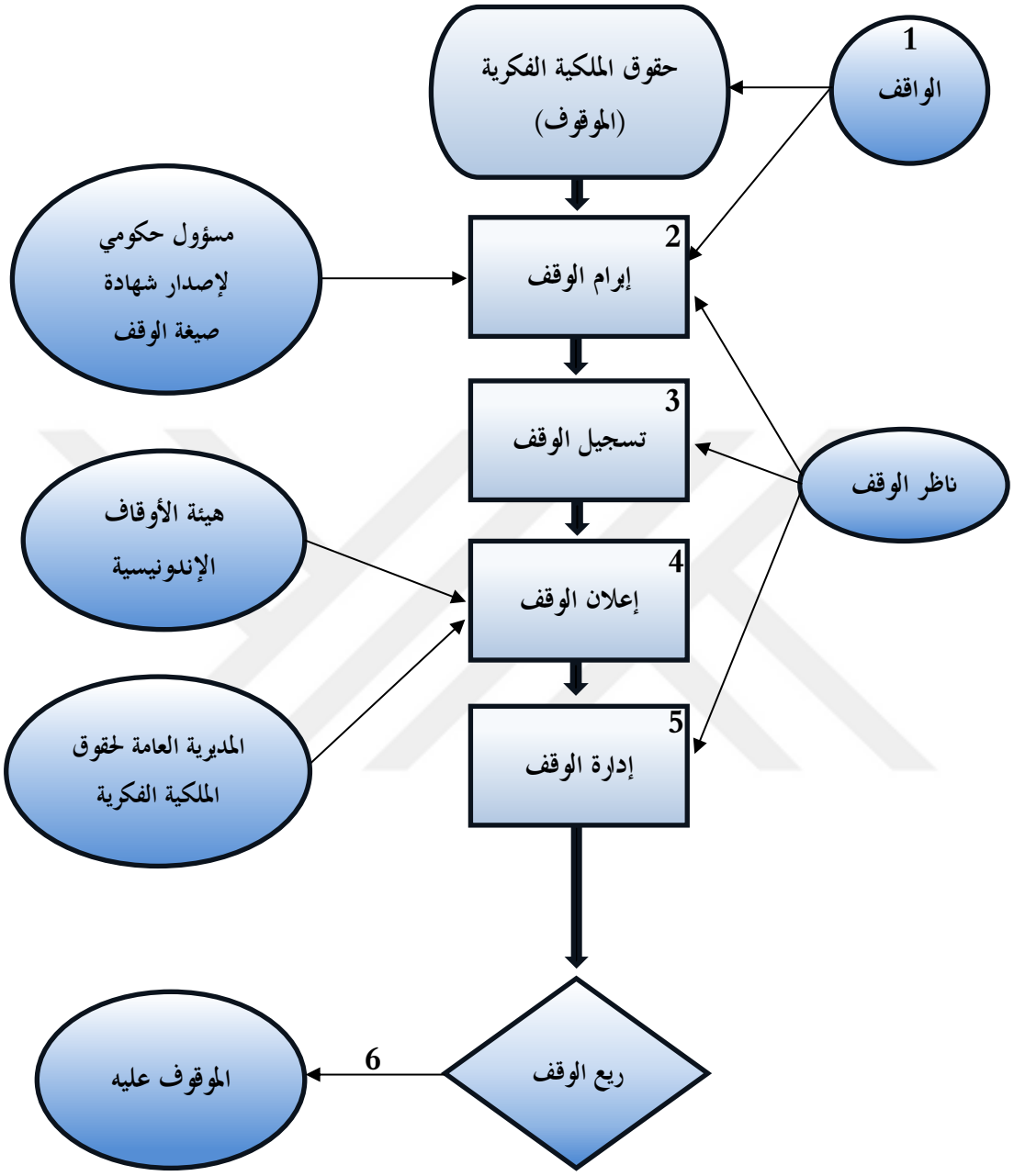

بيانات الشكل:

1: المرحلة الأولى = تحضير الوقف (الواقف يحضّر الموقوف، ويعيّن الناظر)

2: المرحلة الثانية = إبرام الوقف (الواقف يلفّظ الصيغة ويكتبها، ومسؤول حكومي يصدِر شهادة صيغة الوقف)

3: المرحلة الثالثة = تسجيل الوقف (الناظر يسجل الوقف إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية والمديرية العامة لحقوق الملكية الفكرية)

4: المرحلة الرابعة = إعلان الوقف (هيئة الأوقاف الإندونيسية تُعلِن الوقف المسجل)

5: المرحلة الخامسة = إدارة الوقف (يقوم الناظر بإدارة الوقف، إما بنفسه أو بالتوكيل)

6: المرحلة السادسة = توزيع ريع الوقف (يوزّع الناظر ريعَ الوقف إلى الموقوف عليه)

النتائج والتوصيات

النتائج

من خلال دراسة موضوع البحث، تم استخلاص النتائج من الدراسة ويمكن جمعها في النقاط الهامة فيما يلي:

1. تكون الشروط الفقهية المتفقة عليها اللازمة في الموقوف متحققة في حقوق الملكية الفكرية، وهي كون الموقوف (1) مالًا متقومًا، و(2) معلومًا معيّنًا مقدورًا على تسليمه، و(3) مملوكًا للواقف ملكًا تمًا بحيث يقبل التمليك أو التحويل. كما أن طبيعة وقف حقوق الملكية الفكرية هي مؤقتة لا مؤبدة، فإنه لا مانع من توقيت الوقف على رأي المالكية. وبالتالي يمكن جعل هذه الحقوق محل الوقف يصح شرعًا، أو بعبارة أخرى يجوز شرعًا وقف حقوق الملكية الفكرية.
2. إن وقف حقوق الملكية الفكرية يتمتع بالمشروعية القانونية الإندونيسية، حيث يَعترف القانون بأن هذه الحقوق داخلة في الأموال المنقولة يمكن التصرف فيها من خلال الوقف.
3. إن الوقف بحق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق العلامة التجارية، كلها يتمتع بالمشروعية القانونية ومنصوص على جوازه وفقًا لقانون الوقف وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ويؤكد بالفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي.
4. إن الوقف بحق الأصناف النباتية، وحق الأسرار التجارية، وحق التصاميم الصناعية وحق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، لا يتوافر في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الناظمة لها نص صريح على الجواز ولا على عدم الجواز، لأن الوقف لا يدخل ضمن دائرة وسائل تحويلها، مما قد يوحي عدم المشروعية القانونية على الوقف بهذه الحقوق الأربعة. ولكن مع ذلك، لا يزال الوقف بها مشروع وفقًا لقانون الوقف، ومؤكدة بالفتاوى لمجلس العلماء الإندونيسي.
5. من أهم الشروط في صحة وقف حقوق الملكية الفكرية شرعًا وقانونًا، أن يقوم الواقف بإحضار ما يدل على ملكته للحق المراد وقفه عند إبرام الوقف، وهو الذي يسمى شهادة حقوق الملكية الفكرية، وأن يعيّن مدة الوقف، ويعيّن مصارف الوقف.

6. إن ما أشار إليه التشريعات الإندونيسية من إمكانية إنشاء الوقف بالحقوق المالية الموجودة في حقوق الملكية الفكرية بأشكالها السبعة، يترتب عليه إمكانية توسّع قطاع الأموال الموقوفة حيث سيستفيد منها الكثير من الأطراف الموقوف عليهم، مما يعنى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأمة المسلمين في إندونيسيا خاصة. ومع ذلك، ما زال هناك حاجة إلى صدور التشريعات الشاملة الموضحة لوقف حقوق الملكية الفكرية بجميع الجوانب، حتى يتيسر الفهم للجمهور وخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية فهمًا كافيًا عن هذا الوقف المستجد.
7. يمكن اقتراح النموذج لآلية تطبيق وقف حقوق الملكية الفكرية المستخرج من القوانين المدروسة، وهو أن وقف حقوق الملكية يتم من خلال ستة مراحل مرتبة تتكون كل مرحلة من خطة رئيسية: (1) مرحلة تحضير الوقف، (2) مرحلة إبرام الوقف، (3) مرحلة تسجيل الوقف، (4) مرحلة إعلان الوقف، (5) مرحلة إدارة الوقف، (6) مرحلة توزيع ريع الوقف.

التوصيات

من خلال ما توصل من نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. تفعيل وقف حقوق الملكية الفكرية وخاصة في إندونيسيا، وذلك لأنه يتمتع بالمشروعية الفقهية كذلك المشروعية القانونية، ولما له من آثار إيجابية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. أن يكون للمشرع الإندونيسي دور في تطبيق هذا الوقف في إندونيسيا وذلك من خلال إصدار القانون الخاص الناظم لوقف حقوق الملكية الفكرية بشكل واضح وشامل لكل جوانبه، نظرًا إلى أن ما تم إصداره من القوانين بشأن الوقف والقوانين بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية هي مجرد اعتراف بجواز هذا الوقف، ولم تتطرق إلى توضيح شروطه والإجراءات التفصيلية له، فضلًا عن أن لكل شكل من حقوق الملكية الفكرية طبيعة خاصة مختلفة.
3. أن يكون للمديرية العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة وكل الجهات الحكومية المعنية بها عامة دور في نشر هذا النوع من الوقف، لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية.

4. أن يكون لهيئة الأوقاف الإندونيسية خاصة وكل وكالات الأوقاف عامة، دور في توعية المجتمع بهذا الوقف، كذلك دور في تأهيل هؤلاء ناظري الوقف بشؤون هذا الوقف ليتمكنوا من تنفيذ إدارته.
5. إنشاء هيئة خاصة تعنى بشؤون وقف حقوق الملكية الفكرية، لما يتطلبه تطبيق هذا الوقف من إجراءات خاصة متميزة عن إجراءات الأوقاف الأخرى.
6. أن يكون للباحثين والمهتمين بالوقف متابعة نتائج هذه الدراسة من خلال مواصلة دراسة هذا النوع من الوقف وتعميقها بعدة جوانب، نظرًا لقلة الدراسات والبحوث السابقة المعنية بهذا الموضوع وخاصة مما يتعلق بجانب تطبيقي له.

قائمة المراجع

آبادي فيروز، *القاموس المحيط*، فصل الميم-باب الكاف، ج3.

ابن المناوي، عبد الرؤوف، *التوقيف على مهمات التعاريف*، حققه عبد الحميد حمدان، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1990).

ابن فاتح، وعزوز فاطنة، *وقف حقوق الملكية الفكرية*، (رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018).

ابن قدامة، *المغني*، تحقيق عبد الله التركي، (الرياض: عالم الكتب، 1997)، ط3.

ابن منظور، *لسان العرب*، فصل الفاء، مادة "فكر" (القاهرة: دار المعارف، د. س).

أبو زهرة، محمد، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996).

الإمام النووي، *روضة الطالبين*، *تحقيق عادل عبد الموجود*، (الرياض: عالم الكتب، 2003).

بنت محمود، سيتي ماشطة، "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع"، *مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة بالشارقة*، الإمارات، 2009.

حسين، أحمد فراج، *المدخل للفقه الإسلامي*، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2002).

حسين، محمد مسعود محمد، *وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة*، (رسالة ماجستير جامعة حلوان مصر، دون الناشر، 2019).

الحصفكي، محمد بن علي، *الدر المختار*، *تحقيق عبد المنعم إبراهيم*، (بيروت: دار الكتب العالمية، 2002)، ط1.

حماد، نزيه، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، (دار البشيرة، جدة 2008)، ط1.

الحنفي، زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (الرياض: دار المعرفة، 1993)، ج3، ط2

الخفيف، علي، *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية*، (دار الفكر العربي، 1996).

الداود، داود بن عبد العزيز، "وقف حقوق الملكية الفكرية وفقًا للأنظمة السعودية"، *مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم*، المجلد 14، العدد 4، فبراير 2021.

الرصاع، أبو عبد الله، *شرح حدود ابن عرفة*، *تحقيق محمد أبو الأجفان*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ط1.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، 1985)، ج8، ط2.

الزرقا، مصطفى، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط 1 (دمشق: دار القلم، 1999).

الزرقا، مصطفى، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*، ط 1 (دار القلم دمشق، 1999).

زيدان، عبد الكريم، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2006)، ط1.

زيدان، مؤيد، *حقوق الملكية الفكرية*، *من منشورات الجامعة الافتراضية السورية*، 2020.

سانو، قطب مصطفى، وصهيب حسن عبد الغفار، وأحمد حسين أحمد، "*وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة*"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث المنعقد بالكويت في الفترة من 11 – 13 ربيع الثاني 1428هـ/28 – 30 أبريل 2007، المحور الثاني.

السرخسي، شمس الدين، *المبسوط* ج11، (دار المعرفة، لبنان).

الشقيري، مصطفى، *وقف حقوق الملكية الفكرية دراسة فقهية مقارنة*، سلسلة الرسائل الجامعية دكتوراه، ط1 (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، 2014).

الصالح، محمد بن أحمد، *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2001).

صبري، عكرمة سعيد، *الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، (دار النفائس 2011)، ط2.

الصمادي، إبراهيم أحمد صالح، *وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي*، (رسالة الدكتورة بجامعة اليرموك، بدون الناشر، 2014).

طه، عثمان إبراهيم محمود بني، "وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي صيغة وقفية مستحدثة"، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، المجلد 2، الإصدار 3، 2021.

عامر، عبد اللطيف محمد، *أحكام الوصايا والوقف*، (القاهرة: مكتبة وهبة، 2006)، ط1.

العبادي، عبد السلام، *الملكية في الشريعة الإسلامية*، (عمان الأردن: مكتبة الأقصى، 1974)، ط1، ج1.

عبد السميع، صالح، *الثمر الداني في تقريب شرح رسالة المعاني*، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ج1.

عبد الصادق، محمد سامي، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية*، (المكتبة القانونية، دون سنة النشر)

عبد الله، مصطفى، "*حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات*"، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد بمدينة الرياض 2010.

العمري، أحمد سويلم، *براءات الاختراع*، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1968).

الفقي، محمد علي عثمان، *فقه المعاملات دراسة مقارنة*، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1986م).

فؤاد، زاهر، "الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*، المجلد 5 العدد 35.

فيصل، أحمد، "Perkembangan Wakaf di Indonesia"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي EKSYA*، العدد 2، الرقم 1، 2021.

قحف، منذر، *الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته*، (دمشق: دار الفكر، 2000).

القرضاوي، يوسف، *نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*،

(دوحة: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2010).

القره داغي، علي محيي الدين، *الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها دراسة فقهية تأصيلية*، (جامعة قطر، دون الناشر).

المالكي، أحمد بن غنيم، *الفواكه الدواني*، ج1، (بيروت: دار الفكر، 1986).

المشيقح، خالد بن على بن محمد، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر2013) ط1، ج1.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، *ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية*، (سلطانة عمان، 2005).

نبيلة، بركان، *الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي*، جامعة دالي إبراهيم كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية، 2010.

يونس عرب، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*.

Riswandi, Budi. "*Kelembagaan Hak Kekayaan Intelektual dan Pengembangan Ekonomi Kreatif bagi Creative City – Wakaf Hak Kekayaan Intelektual*", (Pusat HKI FHUII, Yogyakarta: 2016), p.38.

Nafis, M. Kholil. "*Wakaf dari Masa ke Masa di Indonesia*". (Mitra Abadi Press, Jakarta: 2014)

القوانين والقرارات:

القانون الإندونيسي رقم 2004/41 بشأن الوقف

القانون الإندونيسي رقم 2006/42 بشأن تنفيذ الوقف

القانون الإندونيسي رقم 2014/28 بشأن حق التأليف

القانون الإندونيسي رقم 2016/13 بشأن حق براءة الاختراع

القانون الإندونيسي رقم 2016/20 بشأن حق العلامة التجارية

القانون الإندونيسي رقم 2000/29 بشأن حق الأصناف النباتية

القانون الإندونيسي رقم 2000/30 بشأن حق الأسرار التجارية

القانون الإندونيسي رقم 2000/31 بشأن حق التصاميم الصناعية

القانون الإندونيسي رقم 2000/32 بشأن حق التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، 2020، قرار رقم 181.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، 2020، قرار رقم 43.

السيرة الذاتية

البطاقة الشخصية

الاسم: محمد شاهريزا باهليفي

الجنسية: إندونيسيا

المؤهلات العلمية

1. بكالوريوس، كلية الشريعة – فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة دار السلام كونتور إندونيسيا
2. طالب ماجستير في جامعة صباح الدين زعيم – إسطنبول التركيا

المنشورات

رسالة بكالوريوس (2020) **"The Influence of Religiosity and Knowledge on Interest of Student in Shadaqah Paying"**